

الأعمال الصالحة

في

تفسير القرآن

من فضله جلت آلاؤه على عبده الضعيف الفقير إلى رحمته وعفوه
محمد جواد البلاغي النجفي اعانه الرحمن بالتوفيق
والتسديد وانعم عليه بالحسنى والسعادة في
الدنيا والآخرة انه ارحم الراحمين
وخير المسؤولين



الجزء الثاني

آلاء الرحمن

في

تفسير القرآنه

الجزء الثاني

اوله سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد وهو المستعان وفضل الصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وآله الطاهرين المعصومين صلواته عليهم اجمعين وبعد فهذا هو الجزء الثاني من كتاب آلاء الرحمن في تفسير القرآن . وقد تحريت فيه الاختصار مهما امكن . مقتصر على المهم في البيان سائلا من الله التوفيق والتسديد والإعانة انه ارحم الراحمين وخير معين

(سورة النساء)

مائة وست وسبعون آية عند الكوفيين وعند المكيين والمدنيين مائة وخمس وسبعون ، والخلاف في الفواصل . وهي مدنية . ولما كانت هذه الصورة متضمنة لتأسيس الأحكام الاجتماعية التجارية على حقيقة العدل ورعاية الحقوق على خلاف ما كان معتادا قد استحكمت به ضراوة النفوس الوحشية بحيث جعله الجور وتشريعات الباطل سنة متبعة وخيله الهوى بمغالطاته عملا سائقا . فكان الناس منهم من لا يرى حرمة مال اليتيم الذي يربونه ومن لا يرى للطفل والمرأة حقا في الميراث . ومنهم من لا يتخرج من اكل مهر المرأة . وقد بقي من ذلك الداء الردي والعدوان الوحيم اثر في كثير من المسلمين إلى هذا العصر . وقد اقتضت الحكمة ترويض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

النفوس على ما يشرع في ذلك من الأحكام وعلى اجرائها على حقيقتها وحقوقها وعدلها . وان تقام بالموعظة والتذكير والإشارة إلى جلال الله وقدرته العامة سيطرة روحية تقاوم الأهواء وتراقب النفوس وتحاسبها وتردعها في ظواهر امورها وخفياتها . وما هذه السيطرة الا للملكة تقوى الله مالك امر الإنسان في مبدئه ومعاده والمطلع عليه في جميع احواله . فإن استقامة الإنسان في الظاهر والخفاء إنما يكون لها وجود وثبات اذا كانت منبعثة بتقوى الله . واما السيطرة السياسية مهما كانت فإنها لا تردع الإنسان عن خفياته واختلاساته . وإن الاخلاق مهما كانت لا تسير مع شريعة الحق إلا اذا كانت بتأديب تقوى الله وترويضها

بسم الله الرحمن الرحيم

(١ يا ايها الناس) جمع انسان وهو شامل لكل بشر على الأرض كما لا يخفى ولا م التعريف هنا تفيد العموم لفة . ومن المعلوم في دين الإسلام ان رسول الله (ص) رسول إلى كافة نوع الإنسان بلا استثناء . وفي سورة الأعراف ١٥٩ « قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » وان الشريعة عامة لجميع البشر لا تخص قسما من الانسان ولا يخرج من نعمتها وعدلها قسم منه ومن المعلوم من الدين والعقل ان تقوى الله مطلوبة من جميع الناس لأجل سعادتهم في الدارين ونظام جماعتهم في الدنيا . فلا يختص بها قسم من الأنسان ولا يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل . ومن النظر إلى هذه الوجوه يكون لفظ الناس هنا نصا على العموم (اتقوا) قد مر بيان معنى التقوى في الصفحة الرابعة والستين من الجزء الاول وغيرها (ربكم) خالقكم ومربيكم ومالك اموركم جميعا . وهل من المعقول ان لا تبقى (الذي خلقكم من نفس واحدة) هو آدم ابو البشر وفي هذا بعد الامتنان والتذكير بالقدرة نوع استعطاف للناس بعضهم على بعض بما بينهم من الاتصال في النسب والاشتباك في الرحم . فإن الاتصال بالنسب مرعي عندهم فإن الاسرائيلي يدعى الاسرائيلي اسراييليته وكذا القحطاني للقحطاني وان كان الاتصال بينهما مضي منذ الوف من السنين ونوع الانسان مهما تباعدت افراده وشك في اتصالها في نحو خاص من صحيح النسب فإنه لا يشك في اتصالهم في الولادة من آدم . وقد سمي الله البشر في القرآن بني آدم في سبع مواضع لا يحتمل ذو الرشد من

المسلمين ان يراد منهم بضمهم . وقد تكرر في القرآن ان اول هذا البشر الموجود والمسمى بالإنسان هو آدم . ففي سورة السجدة المكية « ٦ وبدء خلق الإنسان من طين ٧ ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين » وكذا في سورة البقرة « ٣٠ اني جاعل في الارض خليفة - « ٣٣ » والحجر المكية « ٣٨ خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون - « ٣١ » وسورة ص « ٧١ » واذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طين - « ٧٨ » وما في هذه السور وآياتها من امر الملائكة بالسجود لآدم واستكبار ابليس وقد ربط الله في القرآن خلق الانسان بخلق آدم من الطين . ففي سورة الانعام « ٢ هو الذي خلقكم من طين » والصفات « ١١ خلقناهم من طين لازب » والرحمن « ١٣ خلق الإنسان من صلصال كالفخار » وعلى ما ذكرناه اتفاق المسلمين وحديثهم المتواتر في المعنى ولم يشذ منهم إلا الجاحظ على ظاهر ما حكاها السيد الرضي في حقائق التأويل حيث قال ما مخصصه ومن غريب كلامه قوله معنى من نفس واحدة على هيئة واحدة ومعنى وخلق منها زوجها جعل زوجها من جنبها ليسكن اليها ولا يستوحش منها انتهى وليت شمري إذا كان معنى النفس الهيئة فعلى م يعود الضمير في قوله « زوجها » والضمائر في قول هذا القائل « زوجها . جنسها . يسكن اليها . لا يستوحش منها » . وفي تفسير المنار نقل عن اسناذه عدة جل - الاولى منها « ليس المراد بالنفس الواحدة آدم بالنص ولا بالظاهر » ويردها أن ذلك معلوم مما تقدم من الآيات وغيرها ومتواتر الحديث واجماع المسلمين - الثانية - « والقرينة على انه ليس المراد هنا بالنفس الواحدة آدم قوله وبث منها رجالا كثيرا ونساء بانتنكير وكان المناسب على هذا الوجه ان يقول وبث منها جميع الرجال والنساء » ويردها مع ما ذكرناه من اسباب العلم ان المناسبة لا تنحصر بما اقترحه فإن هذا المعنى اي بث جميع الناس من آدم قد تقدم بقوله تعالى في خطاب الناس « خلقكم من نفس واحدة » وما اشرنا اليه من السور السبع ولم يتعلق الغرض هنا بتأكيد ما تقدم بما اقترحه بل الفرض بيان معنى تأسيبي وهو حال الخلق للناس في التدرج من خلق النفس الواحدة الى خلق زوجها الى بث الكثير من نسلها الذي خلق الناس منه بالتناسل التدريجي - الثالثة - في مراعاته لما يزعمه أهل الصين في نسبة البشر الى اب آخر وينهبون بتاريخه الى زمن بعيد . وان من الناس من لا يعرفون آدم ولا حواء ولم يسمهوا بهما . وفي حذره من ان ثبت ما يقوله الباحثون من الافرنج من ان لكل صنف من اصناف البشر ابا . اقول ومن العجيب ان تنبذ المعلومات الإسلامية من

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ

القرآن الكريم والحديث المتواتر والای جماع ظهر بالآجل زعم اهل الصين او حذراً من الآراء
الجديدة كتسلسل الانواع والتولد الذاتي كما احده داروين . وقال التلميذ ح ٤ ص ٣٢٧
ان المتبادر من لفظ النفس انها هي الماهية والحقيقة التي كان بها هذا الكائن الممتاز اي خلقكم
من جنس واحد وحقيقة واحدة . اقول ان النفس وان كانت كسائر الموجودات الخارجية
ينتزع العقل منها بتحليله جنسا وماهية كلية لكن الآثار الخارجية كالخلق منها لا تتعلق إلا
بالفرد الخارجي واذا قيد بالوحدة امتنع احتمال التعدد فيه فالذي يفهم من النفس الواحدة هنا
ليس الا الفرد الخارجي الواحد بالشخص كما هو المفهوم من جميع استعمالات القرآن الكريم
لنفس . ثم نسأل هذا القائل ما هو معنى قوله تعالى وخلق منها زوجها وما هو زوج الماهية
المخاوق منها وهو مقابل لها بالزوجية . وما معنى قوله تعالى « وبت منهما » . ولهما في المقام
كلمات « ا » طويلة يفضي التعرض لها إلى طول ممل . ولولا ان العصر الحاضر ثما تنمو به هذه
البدور وامثالها لتعرضنا لما ذكرناه (وخلق منا زوجها) وهي حوا (وبت منهما رجالا كثيرا ونساء
واتقوا الله) كما تعرفون انه الآله القادر القاهر المجازي على الأعمال بحيث (تسائلون به)
اي تتسائلون وحذف احدي التائين في مثل هذا مطرد في العربية . وكرر الامر بتقوى الله
مبالغة في التأكيد . وفي الكلام احتجاج على الناس حتى الوثنيين بما معناه انكم في مهماتكم يسأل
احدكم الآخر بالله لما تعرفونه من عظمتها ومقام الهيئة اذن فاتقوه (و اتقوا) (الأرحام) اي
اتقوا شر قطيعتها واثرها في ظلم ذوي الأرحام فانكم ترعون نوعا لاولي الأرحام حرمة
الرحم وتحذرون نوعا من وبال قطيعتها ونكال الله في ذلك . وفي صحبحة الكافي عن جميل
عن الصادق (ع) ان الله امر بصلتها وعظمتها الا ترى انه جعلها معه انتهى اي قرن الامر

(١٠) منها (التشبهت لرأبها ص ٣٢٥ بما رواه الشيعة من انه خلق قبل آدم خلق كثير ثم بادوا ثم بعد
ذلك خلق آدم ابو هذا النسل خليفة لمن باد قبله كما اشرنا اليه في معنى الخليفة في الصفحة ال ٨٢ من الجزء
الاول وقد اشرنا هناك ايضا إلى رواية الحاكم لـ عن ابن عباس ورواية الطبري ايضا في تفسيره وهذه
الروايات من الفريقين دالة على ان جميع البشر الموجودين في زمان الرسول هم متسلسلون من اب واحد
ونفس واحدة شخصية وفي هذا ايضا رد لما زعاه

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * (٢) وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ
بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * (٣) وَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

باتقائها بالأمر بتقواه . ونحوه عن العياشي عن عمر بن حنظلة عنه (ع) (ان الله كان عليكم
رقيبا) لا يخفى عليه شيء ولا يفوته شيء بل يحاسبكم ويجازيكم في أمر الارحام (٢ وآتوا اليتامى)
اذا بلغوا الرشد (اموالهم) ويلزم من ذلك وجوب حفظها لهم والنهي عن اكلهم لها (ولا تبدلوا
الخبث بالطيب) اي لا تجعلوا الخبيث بدلا تأخذونه بالطيب مثل قوله تعالى في سورتي البقرة
١٠٦ « ومن يتبدل الكفر بالإيمان » والاحزاب ٥٢ « ولا ان تبدل بهن من ازواج غيرهن »
والتبدل كالاستبدال يتعدى الى المأخوذ أو المتحل بنفسه ويتعدى الى المرغوب عنه بالباء .
وفي تفسير البرهان عن نهج البيان للشيباني « قال ابن عباس لا تبدلوا الحرام من اموالهم
بالحلال من اموالكم لأجل الجودة والزيادة فيه وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله »
والظاهر ان الوصف بالخبث من اجل الحرمة وبالطيب من اجل الحل واستفادة الجودة والزيادة
من دواعي التبدل الذي يكون به المأخوذ حراما خبيثا . و الى ما ذكرناه يرجع ما جمعه في
التبيان اقوى الوجوه وتبعه في المجمع (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) ليس المراد هو النهي
عن خصوص الأكل بمعناه الحقيقي بل الأكل هنا مجاز بمعنى الأخذ والقصب وضم الغاصب
اها الى امواله واشير الى ذلك بقوله تعالى « الى اموالكم » ليفهم من الأكل ما يناسب كلمة
« الى » جريا على الغالب من كون المتسلطين على اموال اليتامى ذوي اموال وإن كانت عند
بعضهم قليلة (انه) اي غصب مال اليتامى الممكني عنه بالأكل المنهي عنه (كان حوبا كبيرا)
فسروا الحوب بالإثم . وفي المصباح المنير باكتساب الإثم (٣) وإن خفتم ان لا تقسطوا) قد
قدمنا في الآية السادسة عشرة من سورة آل عمران ان القسط والاقساط انما هما مقاربان في
المعنى للعدل لا مراد فان له على معنى واحد والظاهر بحسب التبع لموارد الاستعمال ان الاقساط
هو معاملة الطرف الواحد بالحق والائصاف وان العدل هو الجري على الحق في المعاملة مع
الاشئين او الاكثر او في الحكم بينهم او هو ما يعم هذا المعنى وممنى الاقساط (في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقد اضطربت الاوهام في هذه الآية

وتعسفت في الاعتراض والتفسير توها لكون المراد من اليتامى في هذه الآية هو المراد منهم في الآية السابقة وهم الذكور والإناث الصغار الذين لم يخرجوا من الصغر الى البلوغ بحسب حال الذكر والانثى وتوها لكون المراد من «تقسطوا» هو الاقساط في اموالهم كما هو مضمون الآية السابقة فشذت الافهام عن الوصول الى حقيقة الربط بين قوله تعالى « وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى » وبين قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فلماذا يغيب عن الافهام ان لفظ اليتيم واليتامى قد تقتضي المناسبات ومحاسن الكلام ان يستعمل فيمن اتقضى عنه اليتيم فيقال يتيم ويتامى لغرض يدعو الى ذلك . انشد السيد الرضي في حقائق التأويل : -
ان القبور تنكح الأيامي النسوة الأرامل اليتامى

وحكي عن الأصمعي عن بعض العرب : -

احب اليتامى البيض من آل سامة واکره منهن اليتامى الفواركا

اذن فما ظنك بحسن الاستعمال فيمن هن قريبات العهد بزمان اليتيم وقد بقيت عليهن آثاره . ولماذا لا يلتفت الى ان الحكم بحسب مناسبته كثيرا ما يكون هو المبين لموضوعه والمعين له . وكثيرا ما يدل طرف الكلام على تعيين المراد من طرفه الآخر كما تقول لمن يريد التزويج في وقته المرتضعات من امهاتهن تزوج منهم . وقد يوئى بالحكم في بلوغ الكلام على وجه يعم موضوع الكلام وغيره كما اذا سألت الطبيب عن اكل التفاح فقال يجوز لك ان تاكل ما اشتبهت من فواكه الصيف الى المقدار الفلاني . ولئن اخفت الغفلات وجه الدلالة فإنه يتضح بالنظر الى قوله تعالى في هذه السورة ١٢٦ « يستفتونك في النساء » الظاهر من الاطلاق كون الاستفتاء عن الامر المختص بالنساء وهو التزويج بهن لا من حيث اصل التزويج فإنه لا يشك فيه احد لكي يستفتي عنه بل عن التعدد « قل الله يفتيكم » بما شرعه - في امرهن « و » يفتيكم ايضا بذلك كما قرأ القرآن وحيه المنزل وهو « ما يتلى عليكم في الكتاب في » شأن « يتامى النساء اللاتي » توليتم امورهن بعد موت آبائهن وبلغن مبلغ النساء واستحققن ان توثوهن ما كتب لهن من ميراثهن وغنائم مثلنا وانتم من حرصكم واثر العادة الجاهلية « لا توثوهن ما كتب لهن » مما ذكر « وترغبون ان تنكحوهن » اي ترغبون في ان تنكحوهن فإنه الظاهر في التقدير دون كلمة « عن » ويكون هذا الظاهر محكما بالنظر الى انه ليس في القرآن فتوى في اللاتي يرغب عن نكاحهن بل الفتوى في الكتاب انما تنطبق على اللاتي يرغب في

نكاحهن وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (١) فيكون محصل الكلام في الآية هو انه بعد ان جرى التعرض لاموال اليتامى جرى التعرض ليتامى النساء في المعاملة معهن في ذواتهن بالقسط بمعنى انكم اذا احس احدكم من نفسه انه لا يسمح لمن عنده من يتامى النساء ان يؤثنها ما كتب الله لها من الاموال لثلاثا تذهب به الى من يتزوجها وترغبون في ان تتزوجوهن إما رغبةً في اموالهن وبقائهن في حوزتكم او رغبةً فيهن ولكنكم تمنحرجون من التزوج بهن اما لتوهم الحرج في تعدد الزوجات او في نكاح من ربيت يتيمة عندكم قياسا على الربائب كما اشار اليه القمي في تفسيره فتخافون من اجل ذلك ان تمنوهن من الزواج فلا تقسطوا فيهن بل تظلموهن بذلك فإن الله جلت الآؤه يرشدكم الى رفع هذا الخوف بان تتزوجوهن وان كنتم ذوي زوجات فانه احل لكم وانغيركم في الشريعة ان تنكحوا ما طاب لكم بالحل من النساء الاتي لم يذكر تحريمهن في الشريعة الي اربع . و « ما » في ما طاب الاشارة الى عنوان الجنس المتصف بالحل بجمع اصنافه من حيث الثيبوبة والبكارة والمال والجمال والفقر وعدم الجمال وكونها يتيمة مربية او غير ذلك ولو قيل « من طين » لتوجه الذهن الى اعيان المحلات وفانت فائدة الاشارة المذكورة . واما الاصر في قوله تعالى « فانكحوا » فانه بحسب وجه الكلام في الجملة الشرطية وعنوان الاسلوب والسياق ما هو الا الارشاد الى نحو من انحاء التخلص مما يخافونه من عدم الاقساط مع امكان التخلص ايضا بجهد النفس وكفها عن الحرص في اموال اليتامى . فالآية الكريمة اذن جارية في خصوصياتها واشاراتها وقرائنها على النحو السامي من البراعة والمنهج الواضح في البلاغة . ولنا الفخر اذا هتدينا بالتدبر في خصوصياتها وقرائنها ومزاياها الى ما هي عليه من اتساق النظام ، وسداد الانتظام وبراعة الاسلوب (مثنى وثلاث ورباع) اي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربع اربعا بحسب ما تريدون . والمعدودات بدل تفصيلي من « ما طاب » ومنمت هذه الكلمات من الصرف لكونها معدولة عما

(١) وفي كتابي التفسير من جامعي البخاري ومسلم من طريق الزهري عن قول عائشه في آخر الحديث « رغبة احدكم عن يتيمة . من اجل رغبتمكم عنهن » لكن الحديث مضطرب الاطراف ، متدافع الكلمات فإن في آخره ايضا « ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء » وفي اوله « يعجبها مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها . » وفي الحديث ايضا ان الذي يتلى في يتامى النساء هو قوله تعالى « وان خفتن ان لا تقسطوا » الآية . وزد على ذلك ما تجده من التدافع والاضطراب بين هذه الرواية في تفسير الآيتين وبين ما رواه هشام عن ابيه عروة عنها كما في جامع مسلم . فدع هذا الحديث لما به

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

فسرنا هابه واتضمنها الوصفية فإنك تصنف المعبود وتقول جاء في رجال اربعة ونساء اربع (فإن خفتهم الا تعدلوا) بين المتمددات في حقوقهن والنسوية بينهما فإن اكثر حقوقهن منسارية متكافئة ان زيدت احدهن كان ذلك جورا على غيرها منهن (فواحدة) بالنصب على التسوية بكلمة « انكحوا » مقدره بدل عليها « فانكحوا » المتقدمة ولا بد من ان « تكونا بمعنى واحد في المادة والهيئة كما هو شأن المقدر وما يدل عليه . فكما كان العدل للإرشاد يكون المقدر ايضا للإرشاد إلى احدى الطرق المؤمنة من عدم العدل وان كان من الطرق ايضا ان يروض نفسه فيمتنع العدل بحسب تكليفه في الحقوق الشرعية فإن هذا العدل مستطاع مقدور بالبداهة . وكيف يكون غير مستطاع مع قوله تعالى « وإن خفتهم » ومع الإرشاد السابق ولازمه من اباحة ما زاد على الواحدة إلى الأربع . وأما قوله تعالى ١٣٨ « وإن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » فإن المراد فيه هو العدل في المودة القلبية لأن اسبابها خارجة عن الاختيار فإن منها جمال هذه او حسن اخلاقها ، وقبح تلك او سوء اخلاقها . وفي الكافي بسنده ان ابن ابي العوجاء اعترض على هشام بن الحكم بزعمه تناقض الآيتين فسأل هشام الصادق (ع) فأجابه ان الاولى في النفقة والثانية في المودة . وقد اقتصر عليه السلام على ذكر النفقة من حقوق الزوجات اكتفاء بها في التفرقة بين الآيتين . واظن أن هشاما لا يخفى عليه الجواب ولكنه سأل الإمام لياخذ الحقيقة من مبدئها امناء الوحي احد الثقلين اللذين لن يتفرقا . فإنه لو تكلم واحد من البشر بمثل الآيتين اوجب في الاستقامة والفهم ان يحتمل كلامه على اختلاف متعلق العدل كما في الآيتين (١) والمفهوم من قوله تعالى « وإن خفتهم

(١) وتكن بعض المعاصرين قد اثرت جم ضجة الغربيين في منع تعدد الزوجات فكتب بعض في كتابه تحرير المرأة المطبوع في مصر سنة ١٣١٩ ص ١٣٨ : والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية يجد أنها تحتوي اباحة وحظرا في آن واحد . وذكر الآيتين . وكتب آخر ما معناه : إن تعدد الزوجات كان جائزا الصدر الأول إذ كانوا يستطيعون العدل ولم تكن آية « وإن تستطيعوا ان تعدلوا » جارية في شأنهم واما أهل العصور المتأخرة فالعدل غير مستطاع لهم انتهى وليته عرف ان المخاطبين بأنهم لن يستطيعوا ان يعدلوا بين النساء لما هم الصدر الأول فعليه ان يفهم العدل الذي لا يستطاع في اي شيء هو لكي يعرف كيف يتكلم وفي الجزء الرابع من تفسير المنار ص ٣٤٩-٣٥١ بل الى ٣٥٨ بل الى ٣٧٠ كلام لبيته لم يكتب في تفسير القرآن الكريم في التفسير الإلهي . نعم ذكر في أثناء هذا الكلام كلمات عن الكتابات الغربية كما في ص ٣٦٠-٣٦٢ ما يصلح ان يكون ردا عليه . ومن المعلوم ان جل ما ينقم في ذلك الكلام على تعدد الزوجات انما

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

ألا تعدلوا» هو انه إذا اوجس احدكم من نفسه او غيره امرأ يخاف ان يفريه من حيث التعداد وهذا قابل الوقوع وليس المفهوم هو مجرد التجويز لأن بضئف في المستقبل التزامه بالشرع فيجهد عن العدل في حقوق الزوجات . فإن هذا التجويز المجرد لا يسمى خوفاً مع انه حاصل لكل من لم يكن معصوما حتى في القسط والعمل بالشريعة مع الزوجة الواحدة فكيف يمنع الله معه التعداد ويأذن بالواحدة وكل من الواحدة والأكثر امام الله والجور مبعوض في كل مقام . لكن امر المستقبل مع سلامة النفس في الحال لا يوقف الأمور عن سيرها في الحال ما لم تكن في الحال نزعة او حال تنذر بالورطة في المعصية ويتحقق معها عنوان الخوف فيحسن التخذ منهن عند الخوف فإن رأى ما ينذر بذلك في التعداد حسن منها الحذر كما ارشده الله بقوله تعالى فواحدة (او ما ملكت إيمانكم) قيل ما ملكت إشارة إلى عنوان الجنس المتصف بالملوكة كما تقدم نظيره اي ما يملكه الناكح من النساء فإن اللاتي يتسرى بهن المالك ليس لهن شيء من حقوق الزوجية فلا يكون في امرهن ما يخالف العدل بينهن من حيث المساواة المطلوبة في الزوجات . واما من كانت ملك الغير وتزوجها الحر على ما يأتي فإنها زوجة لها حقوق الزوجية . هذا وقد اتفق المسلمون على أن كل انثى تكون من المحارم ويحرم نكاحها إذا كانت حرة هي كذلك إذا كانت امة . وذهب الإمامية والحنفية إلى انه لا يملك من هي من محارمه وقال الشافعي لا يملك الأمهات وإن علون والبنات وإن نزان لا غير ويزيد مذهب مالك عليه بأنه لا يملك الاخوات للأبوين او لأحدهما . وقال أهل الظاهر يملك الجميع وان حرم وطأهن والحجة للإمامية في مذهبهم اجماعهم واحاديثهم واحتج الحنفية بما أخرجه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والحاكم في مسندركه عن سمرة عن النبي (ص) من ملك ذا رحم محرم فهو حر . وهاهنا مسائل « الأولى » يجوز للعبد أن يتزوج اربع اماء لا طلاق الآية وعليه اجماع الإمامية ونص ما نشير اليه من رواياتهم في المسئلة الثانية . وعن ابي حنيفة والشافعي لا يجوز له إلا نكاح امتهن ولم يحك في الاحتجاج لهما إلا القياس على أن عليه نصف حد الحر . وفي هذا الاحتجاج ما فيه « الثانية » ذهب الإمامية إلى انه لا يجوز له التزوج من الحرائر إلا ينشأ من سوء اخلاق النساء وسدھن ونقصان عقولهن وضعف تدينهن ووهن التزامهن بالشريعة والحقوق . وهذا لا يرجع الى عدل الزوج في حقوقهن وسقوطها بشوزهن بسوء اخلاقهن ومخالفتهن للواجب عليهن .

ذَلِكَ أَدْنَىٰ الْأَتَّعُولُوا * (٤) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ

اثنيتين . والحجة لهم اجماعهم ورواية زرارة عن الباقر (ع) . ورواية الصميطل عن الصادق (ع) وصحيح ابن مسام عن احدهما (ع) ورواية زرارة ايضا عن احدهما بل وغيرها من الروايات « الثالثة » لا يزيد على حرة وامتين باجماع الإمامية وهل له ان يتزوج الحرة والأمتين فيه رواية في الفقيه عن امير المؤمنين فإن كانت مجبورة بالشهرة فذاك : هذا ويشهد ايضا على أن قوله تعالى « فواحدة » إنما هو للإرشاد قوله تعالى (ذلك) اي نكاح الواحدة او ملك اليمين حينما تريدون النكاح ابعد عن الأمور المتضمنة لمخالفة العدل بين ذوات الحقوق إذ ليس في هذين الصورتين ذوات حقوق و (ادنى) واقرب إلى (ان لا تعولوا) وتميلوا بمخالفة العدل قال ابو طالب في لاميته المعروفة المشهورة في مدح النبي (ص) والتصديق برسائله : —
بميزان عدل لا يخيس شميرة ووزان صدق وزنه غير عائل

وحكي عن بعض انه فسر تعولوا بقوله بكثرة عيالكم ورده المتضامون من علم اللغة بأن الذي يجيء للمعنى الذي يقوله هو اعال يُميل بضم الياء لا عال يعول ورد ايضا بأن المشار اليه بقوله « ذلك » هو نكاح ما شاء الرجل من ملك يمينه ولو عشرًا وذلك يوجب كثرة العيال فكيف يكون اقرب إلى قلة العيال من الزوجتين او الثلاث او الأربع . وايضاً لو كان كما يقول وليس بمعنى عدم العدل لكان علة ثانية للاقتصار على الواحدة فيلزم أن يوتى بالواو قبله ويقال « وذلك ادنى » عطفًا على العلة التي سبقت لها الجملة الشرطية وهي الأمن من عدم العدل (٤ وآتوا النساء) الخطاب هنا بالنظر إلى الحكمة يكون للازواج بالنسبة إلى صدقات زوجاتهم (صدقاتهن) جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال اسم لصدقات الزوجة ومهرها (نحلة) النحلة العطية المقصود منها انتفاع من اعطيت له . وفي ذلك تأكيد لجوب ابتاء النساء صدقاتهن ببيان ان الوجه في اعطاء الصداق هو انتفاع الزوجة به وليس هو مجرد وسيلة لاستخلاصها ممن يلي امرها كسمن الشاة مثلا . وفي هذا البيان ردع عن العادة الجاهلية التي بقيت موروثه في كثير من الاوباش الى هذا الزمان وهي ان الزوج يدفع الصداق لمن يلي امر المرأة لمجرد أن يستخلصها منه مع علمه بأنه يأكله ظالمًا (فإن طبن لكم عن شيء منه) « من » للتبيين او للتبويض جرياً على الغالب (نفساً) تمييز للضمير في « طبن » (فكلوه) الامر بالإباحة حال كون الماء كقول

مِنْهُ نَفْسًا فَكَاوَهُ هَنِئًا مَرِيثًا (٥) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا *

(هَنِئًا) المراد كونه نعمة بلا نكد ولا تبعة (مَرِيثًا) والمراد منه السائغ كالطعام السائغ في المري بسهولة وبلا غصة (٥) ولا تؤتوا السفهاء) جمع سفية . والسفية هو الخفة في العقل واللبس ووضع الأمور في غير موضعها ومنه التبذير في صرف المال وصرفه في المحرمات والملاهي وشرب الخمر بل لا يخفى ان شرب الخمر بذاته من السفه كما اتفق عليه حديث الفريقين (أموالكم) وقد أكد النهي جلت حكمته وأشار الى حكمته الرادعة للعقلاء بوصف الأموال بأنها (التي جعلها الله) اي جعلها الله والضمير هو المفعول الأول لكلمة « جعل » (قِيَامًا) وهو المفعول الثاني . وفي الثبيان والمصباح انه مأخوذ من القوام بكسر القاف . وفي المصباح قوام الأمر عماده الذي يقوم به ويتنظم . وفي القاموس نظام الأمر وعماده اقول او ما يعتمد عليه كقول لبيد في معالته : —

افتلك ام وحشية مسبوعة خذلت وهادية الصوار قوامها

اي والبقرة التي تهدي القطيع من بقر الوحش هي قوامها . وفي النهاية في الحديث الا ان يكون له قوام من معيشتة . ومحصل بيان الآية الكريمة انه كلف يحسن لذي الرشد ان يصعد إلى المال الذي جعله الله قواما وقياما لأمر المعيشة فيعرضه للتلف هدرًا بايتائه للسفيه وفي الكشاف تقومون بها وتتمشون فكأنها في أنفسها قيامكم وانتماشكم : ولا يخفى ما فيه من تصف (وارزقوهم) فيما يحتاجون اليه (فيها) بما هو اعم من كون الرزق لهم بالشراء بالبعض من ثنائها أو من أعيانها أو ببعضها إن كانت مما يحتاجون اليه من المأكول . ولذا لم يجز التفسير بقوله تعالى « منها » لئلا يظهر منه إيتاء البعض منها فيعود إلى إيتاء الأموال للسفهاء (واكسوهم) اي فيها (وقولوا لهم قولا معروفا) تألفا لهم واستصلاحا ورفعا لحزازة حبس الأموال عن إيتائها لهم . وقد اختلف المأثور في تفسير الآية في السفهاء . ففي الدر المنثور عن ابي هريرة هم الخدم وهم شياطين الأانس . وعن ابن مسعود النساء والصبيان . وعن ابن عباس من طريق العوفي النساء والأولاد وفي رواية اخرى السفية من ولدك . وهذه الكلمات زيادة على اطلاقها ظاهرة بسوق الفاظها وقرائن اسلوبها في ارادة المطلق من

الخدم والنساء والأولاد . وفي ذلك ما فيه مضافا إلى ان تخصيصها للسفيه بمن ذكرته كأنه اجتهاد لا رواية موقوفة على انها ساقطة بصحاح الروايات ففي تفسير القمي في الصحيح عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) في حديث شارب الخمر لا تأتمنوه لأن الله يقول ولا توتوا السفهاء أموالكم واي سفيه اسفه من شارب الخمر . ونحوه رواية السكوني عن الصادق (ع) عن آبائه امير المؤمنين (ع) ورواية الكافي من قول الباقر (ع) للصادق (ع) . وصحاحته من قول الصادق (ع) لولده اسماعيل ورواية العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي جعفر (ع) كل من يشرب المسكر فهو سفيه . وفي مستدرك الحاكم وصححه وعن البيهقي في الشعب عن ابي موسى عن رسول الله (ص) في حديث ورجلا آتى السفيه ماله وقد قال الله ولا توتوا السفهاء أموالكم الحديث . هذا وبعض هذه الروايات نص في كون السفيه في موردها من غير النساء والولد والخدم وبعض كالصريح في ارادة العموم . ولترجع الى مفردات الآية وما يستنتج منها في مسائل - الأولى - ان الأمر في قوله تعالى وارزقوهم واكسوهم هل هو للوجوب فيختص بواجب النفقة . او هو الاباحة في كل من يباح رزقه من السفهاء وان لم يكن من الاقارب لأن الأمر في مقام توهم المنع بالنهاية عن ايتائهم الأموال . والثاني هو الأظهر - الثانية - ان النهي في الآية عام كعموم لفظ السفهاء فلا يختص بمن يحتاج الى الرزق والكسوة . وذلك لأن تعقب ضمير الخالص للعم لا يجعله خاصا الا بدلالة القرائن المقامية . والقرائن في الآية والحديث إنما هي على العموم ومنها ما اشرنا اليه من التعليل المستفاد من وصف الاموال بانها جعلها الله قياما للتميش فلا يصح ان يسلط عليها السفيه المثلث لها - الثالثة - ان النهي لا يختص بمال المنهي بل يعم ما كان بيده بحسب الولاية او الوصاية او الوكالة او غير ذلك من اموال الناس . وذلك لأن المخاطبين هم الناس كما في اول السورة فتكون الأموال مضافة الى الضمير العائد لهم ولنوعهم وكأنه قيل لكل مكلف لا توت أموال الناس الذين انت منهم السفهاء . ولا يلزم من ذلك حمل الاضافة الواحدة على الحقيقة والمجازية كما حكاه الرازي في تفسيره عن القاضي ولا حاجة الى ما اجاب به الرازي من دعوى عموم المجاز في الاضافة وقد جاء ما ذكرناه من الاضافة الى النوع في قوله تعالى في سورة النور ٣٢ « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم » فيكون منطوق الآية وعموم ثعلبها محتويا لمتنضي الحكمة ومصلحة احترام المال وحفظه للملكه مطلقا لانه جعله الله قياما للمعيشة

(٦) وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

(٦) وأبتلوا اليتامى (الذين لهم اموال محجوبة عن تصرفهم لصغرهم وامتحنوهم وجربوهم ، بممارسة امرهم لاستكشاف رشدهم ولياقتهم لصفون اموالهم على النهج العقلاني النوعي بما يحصل به الامتحان ويتوقف عليه ولو بأن يدفع إلى اليتيم شيء من المال مع الاذن بالتصرف فيه والمراقبة له في تصرفاته المأذون له فيها . ولا دلالة في الابتلاء بوجه من الوجوه على ان يخلي بين اليتيم وبين المال ليتصرف فيه بلا اذن ولا مراقبة في التصرفات بل ان تعليق الدفع على البلوغ وانس الرشد يدل على ما قلناه . وليكن هذا الابتلاء قبل البلوغ لبعض الرشد ماله اول بلوغه كما هو حقه فإن حصول الرشد لا يتوقف على البلوغ بل يمكن حصوله متدرجا من حين التمييز وبصرف بالامتحان والابتلاء (حتى إذا بلغوا النكاح) اي الحالة والصفة التي قدرها الله لنوع الانسان في تطورات نشأته ونموه وهي ان تحدث فيه مادة التناسل وهو المنى بحسب نوعه ودم الحيض في رحم الانثى فيكون بذلك صالحا للتزاوج مانلا اليه بحركة مادة التناسل إلى الرغبة النوعية فيه . ولحدوث تلك الحالة وتلك الصفة امارات تدل عليها تكون العبارة باولها حصولا . منها هييجان تلك المادة وخروج المنى ماء الشهوة المعروف باحد المحركات كالجماع ونحوه او بتخيله في النوم وهو الاحتلام . ولأن الغالب تقدم الاحتلام على الجماع ونحوه جعل القرآن الكريم بلوغه هو العنوان في قوله تعالى في سورة النور ٥٧ الذين لم يبلغوا الحلم ٥٨ واذا بلغ الاطفال منكم الحلم . وربما يتأخر المحرك لخروج المنى فتكون العبارة في الانثى بخروج دم الحيض منها واذا تأخر ذلك كان حملها كاشفا عن بلوغها . واذا تأخر ظهور هذه الايمارات اخذ بالسن وهو في الذكر اكمل خمسة عشر سنة هلالية على المشهور عندنا بل هو اجماع اذ لم يعهد البقاء على الخلاف الا من ابن الجنيد . ولو لم يكن اجماعا فهو شهرة بعضهم ما توافقه من الحديث وتوهن ما تخالفه . وعلى المشهور معتبرة العبدى بالحسن ابن محبوب وروايات الكناسي عن الباقر (ع) وصحيجا ابن وهب عن الصادق (ع) ونحوهما وروايات الخصال في رسالة ابن عامر عن الصادق . والروايات المعارضة ان لم تقبل التأويل بإمكان ان تظهر الايمارات المذكورة قبل الخمسة عشر سنة فهي مطرحة لمخالفتها المشهور واعراض القدماء عنها . وفي الانثى اكمل تسع سنين باجماعنا وما اشرنا اليه من رواية العبدى : ومن

فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا

علامات البلوغ نبات الثمر انطش على العانة دون الزغب وعليه علماؤنا وهو المحكي عن مالك واحمد والشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر خصه بالكفار وعن ابي حنيفة انه لا يعيد بذلك . والحجة عليه ان رسول الله (ص) امر بالاعتبار به في امر بني قريظة كما هو مروى من طرف الجمهور في الصحيح عندهم كما في مسند احمد وصحيح ابن حبان وجامع عبد الرزاق عن عطية القرظي . ومن طرقنا رواية ابي البخاري عن الصادق (ع) عن الباقر (ع) كما تدل عليه روايتا العبدي والكناسي عن الباقر (ع) وذكرت فيها اللحية للفلام ايضا . وهناك امارات اخر كتغير الصوت وتورم الثديين وانفراج اربعة الانف ولكن التدرج في حدوثها قد يسبق البلوغ فلذا لم تعد من الامارات الممول عليها (فَإِنْ أَنْتُمْ) في التبيان أنتم وجدتم يقال أنت من فلان خيرا . والله يشير بالمثال إلى وجه الاستعمال وهو ان أنس ليس معناه ابصر وعلم كما قال بعض المفويين بل هو مأخوذ من الانس واستعمل في وجدان مايونس به ضد ما يستوحش منه ولم يسمع في مستقيم الكلام استعماله فيما يحذر منه (منهم رشداً) في حفظ المال وعدم تبذيره ولعل في التنكير اشارة إلى ذلك . ولا يعتبر في ذلك الرشد في التقوى بمعنى العدالة ولم يحك القول باعتبار العدالة الا عن الشيخ الطوسي والشافعي لكن قال في التبيان والأولى حمله اي الرشد على العقل واصلاح المال وهو المروي عن ابي جعفر (ع) ايضا اقول وفي الفقيه عن الصادق (ع) في الآية ابناس الرشد حفظ المال وعن العياشي عن يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) في الآية اي شي الرشد الذي يونس منه قال (ع) حفظ ماله وصحيحة العيص المروية في الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق (ع) في اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال (ع) اذا عانت انها لا تفسد ولا تضيع . وفي صحيحة الكافي عن هشام عن الصادق (ع) وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها وضعيفا فليمسك عنه وليه ماله . ونحوه رواية الفقيه والتهذيب والظاهر ان السفه والضعف بمنزلة عطف التفسير لعدم الرشد . وموثقة التهذيب عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في الفلام جاز امره إلا أن يكون سفيها او ضعيفا وفسر السفيه بالذي يشتري الدرهم باضعافه والضعيف بالابه : وفي الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية رشدا في حالهم

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

والإصلاح في أموالهم: ومن السفه وعدم الرشد تماطي صرف المال في الملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك وقد سمعت من الحديث أن شارب الخمر سفيه (فادفعوا إليهم أموالهم) وخاوا بينهم وبينها كسائر ذوا الأموال . ومدلول الآية أن الولي على أموالهم لا يدفعها إليهم حتى يأمن منهم رشداً مهما طعنوا في السن فمن الغريب حتى في القياس والاستحسان ما عن أبي حنيفة من أنها تدفع إليهم بعد الخمس وعشرين سنة من عمرهم وإن كانوا سفهاء - هذا ولما نهى الله تعالى في الآية الثانية عن بعض الأنحاء من أكل أموال اليتامى اقنضت الحكمة والرحمة أن ينهى عن سائر الانحاء مما يغوي به الشيطان وتغري به دناءة النفس الأمارة من أكلها بالإسراف أو في صورة الخدر من أن يكبر اليتيم فيأخذ ما يجده من أمواله فيسرع المتولي عليها إلى صرفها وإتلافها فقال جلت رحمته (ولا تأكلوها إسرافاً) والإسراف معروف ومقتضى الظاهر أن «إسرافاً» نائب عن المفعول المطلق (وبداراً أن يكبروا) البدار مصدر بادرت الشيء أي سبقته ومفعوله مصدر أن يكبروا ويكون بداراً مفعولاً لأجله أي تأكلونها مسابقة منكم لكبرهم . ولا حاجة إلى تأويل الإسراف والبدار باسم الفاعل لجهلها حالين كما في مجمع البيان والكشاف (ومن كان غنياً) بماله لا يضايقه العمل في أموال اليتامى وإصلاحها والنظر في شؤونها ولا يراحمه في أمر معاشه وما يحتاج إليه (فليستعفف) أي يطلب صفة العفة ويتخلق بها أو فليصبر عفيفاً مثل استحجر الطين ومن العفة تركه بكرم الأخلاق والشهامة والرحمة وإن لم يكن حراماً كما ذكره اللغويون ويعرف من موارد الاستعمال وسيأتي أن الأمر فيه للاستحباب أو للإرشاد إلى الخلق الحميد (ومن كان فقيراً) بحيث يكون عمله في أموال اليتامى ونظيره في أمرها مخلاً بنظام تعيشه وكسبه لما يحتاج إليه (فليأكل) الأمر للإباحة (بالمعروف) ولا يعهد هنا معروف يحال عليه ويجهل ميزاناً إلا اجرة المثل لعمله . وتحرير الكلام في الآية الكريمة هو أنه بحسب النظر إلى القواعد الشرعية العامة أو الدليل الخاص وهل يجوز لتولي مال اليتيم أن يأخذ الاجرة على عمله فيه أم لا . ولا يخفى أنه عمل محترم وليس في أمر الولاية ما يهدد حرمة . أما الوصية وقبولها فليس فيها التباني على العمل مجاناً

ولاما يوجب الالتزام بهذا التباين او كان . واما وجوب العمل فإنها وتوصلي لا يمنع من استحقاق
الاجرة . ولو منع منها لمعه من أن يستأجر غيره مع انه لا كلام ولا خلاف في جواز ذلك حتى
الاستعجار على النظر في امور العالمين . ودعوى ان مباشرته مهدورة وان جاز له ان يستأجر
محااجة إلى بيان المبني والدليل والفارق . وأما النهي عن أكل اموال اليتامى فإنه ناظر إلى
غضبها وهو القدر المتيقن من ذلك . ومن ذلك يعرف الكلام في سائر اقسام المتولين . وفي
التبيان والظاهر في أخبارنا ان نه اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن ونحوه في
مجمع البيان وقد افتي الشيخ بذلك في نهايته في آخر باب التصرف في اموال اليتامى من
كتاب المكاسب وعليه الفتوى في وصايا الشرايع والقواعد والارشاد والتذكرة والايضاح
والدرس والجواهر وغيرها . وعلى ما ذكرناه من احترام عمل الولي واستحقاقه به اجرة المثل
بيتي قول الائمة والمسالك بها مع الحاجة والفقر وقول المبسوط وكذب العرفان وجامع المقاصد
والروضة بأقل الأمرين منها ومن الكفاية . لأن ما ذكره من التقييد مستند إلى ما فهموه
من الآية الكريمة . وكذا ما ذكره الرازي من قول البعض من علماءهم ان له ان يأخذ من
مال اليتيم ما يحتاج اليه وبقدر اجرة عمله وذكر الاحتجاج له بوجوه ستة سادسها القياس على
الساعي في اخذ الصدقات . وما حكاها في الكشف وتفسير ابي السعود عن محمد بن كعب
من قوله ينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بد منه . وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه
وفي تفسير المنار « وعن عطاء يضع يده مع ايديهم ويأكل معهم كقدر خدمته في عمله ومن هنا
قال الفقهاء ان له اجرة مثله من مال اليتيم » وعلى نحو ما ذكرناه يجزي ما في الدر المنثور
من انه اخرج البخاري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه
عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في والي اليتيم فليأكل بال معروف بقدر قيامه عليه انتهى
والموجود فيما عندي من نسخة البخاري في التفسير يأكل منه مقام قيامه عليه ب معروف . والمآل
واحد . وايضا اخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال يأكل الفقير اذا ولي
مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له : وفي التهذيب في الصحيح عن هشام ابن الحكم
قال سألت ابا عبد الله يمتي الصادق (ع) عن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر
إلى ما كان غيره يقوم به فليأكل بقدر ذلك . ولا يخفى ان مناسبات المقام وتشديد القرآن
الكريم في المحافظة على اموال اليتامى والنهي عن أكلها لا تسوغ للذهن ان يحتمل ان الله

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٧﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾

جعل أموال اليتامى طعمة لوليها الفقير يأكل منها بدون جهة استحقاق يعود نفعها لليتيم من عمل له اجرة . وهذه الجهة مشتركة بين الغني والفقير . وفي الدر المشور ذكر جماعة اخرجوا عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجري ايتاما وإن لهم ابلا فإذا يحل لي من البانها فقال إن تبخ ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسمى اليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حاب . وفي الكافي والتهذيب بسندهما عن حنان عن الصادق (ع) نحوه واما ذكرناه في معنى العفة واحترام عمل الولي ووجه استحقاقه للأكل يعرف أن الأمر في قوله تعالى « فليستغف » إنما هو للندب لما في الاستغفاف من الخلق الكريم في الرحمة بالأيتام واعانة الضعفاء ، وصيانة النفس من تمديها ومغالطتها للغني بأن عمله من حيث جلالاته بالثروة ثمين جداً . مع أن الاجرة يرعى فيها ذات العمل لا شؤون العامل . وعلى هذا النحو من الأحكام الأخلاقية والآداب الاجتماعية جاءت الأحداث المختلفة لسانها بحسب النظر إلى مراتب الاستحباب والمروءة والحاجة كما في الدر المشور والباب المائة والبابان اللذين بعده من كتاب المكاسب من الوسائل (فإذا دفعتم) ايها المتولون على أموال اليتامى (اليهم أموالهم) عند بلوغهم ورشدهم (فأشهدوا عليهم) من بكتفى بشهادته وتقوم به الحاجة . وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لبعض الجهات عند الإمامية ولم اعرف عاجلا قائملا بالوجوب . وفي تفسير الرازي اجتمعت الأمة على الاشهاد هو الأولى والأحوط . وفي تفسير المنار عن استاذة أنه ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالاشهاد امر ارشاد وحكي عن الشافعية والمالكية وجوب الاشهاد (وكفى بالله حسيبا) محاسبا لكم فيما اوصاكم به في هذه الآيات وليتامي إن جعلوكم . وقيل شاهدا . هذه شريعة الحق . وزواج العدل في امور اليتامى ومن شريعة العدل ، وقوانين الحق في الموارث قوله تعالى (٧ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا) وهو حال مؤكدة جيء بها توطئة للوصف بكون النصيب (مفروضا) في شريعة العدل لا يختص الرجال

بذلك ولا تنعزل عنه النساء، ما قل منه أو أكثر فلا يستكثر عليهن الكثير وهذا هو النكتة في ذكر النساء أي كما أن الرجال يكونون وراثا من القليل والكثير فكذلك النساء لأن المال الموروث مال الميت وإنما ينتقل إلى غيره بسبب الولدية للوالدين والأقربة للأقربين وهذا السبب كما يحصل للرجال يحصل بعينه للنساء أيضا فلماذا نحرم النساء إرثها وإن كانت أقرب القربى والمراد بالمفروض هو الواجب المدلول عليه بالخصوص أو العموم لا خصوص فرض النصف والثلثين فإن أكثر النساء كالبنيات والأخوات مع أخوتهن وغيرهن ليس لهن فرض خصوصي - ولا يخفى - أنه كثيرا ما يكون للرجل جميع التركة بإجماع الأمة كما إذا انفرد بالإرث لا نصيب وبعض منها . فيعرف من ذلك أن تعبير بالنصيب هنا وبالنصف والثلثين في الآيات الأخرى إنما هو ناظر إلى صورة وجود الشريك في الإرث فيقال ذلك توسمة لمجال الشراكة ومقدمة لحساب القسمة وتوطئة للموازنة بنحو غير حاصر بل تكون تصفية الحساب وجمعه وإكمال الحصص وتحديداتها وأخذ النتيجة العملية من قاعدة الأقربة المؤسس تشريعها فيما كرر ههنا من قوله تعالى « والأقربون » فإنه جلت حكمته أوضح أن المبني في الإرث وقاعدته الأساسية هي الأقربة في الرحم فإنه إذا كان الموروث للوارث هو الأقرب إليه فالوارث هو الأقرب إليه . وقد جرى التأكيد لهذه القاعدة بقوله تعالى في سورة الأنفال ٧٤ « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا منكم فأولئك منكم » لكن مقام العلقة النسبية والأقربة في الرحم محفوظ لا يتقدم عليها في آثار الارتباط شيء « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » وقوله تعالى في سورة الأحزاب « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم » منهم « معروف » في حبوتكم بالسطاء المنجز أو الوصية « كان ذلك الكتاب مسطورا » ونظر الآيتين إلى الميراث أظهر من أن يجحد . ومن المعلوم أن جل الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود والزبير كانوا يورثون الأرحام بهاتين الآيتين وعلى ذلك فقهاء العراق بل والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال . وهو إجماع أهل البيت والإمامية . وحدثهم في ذلك كثير جداً . وتناصرت فيه أحاديث أهل السنة من طرقهم مع صحتها عندهم في أن الآية نزلت في تقديم أولي الأرحام في الإرث على غيرهم كما أسنده الطبري في تفسيره وعبد بن حميد عن أبي بكر وأسنده الحاكم عن الزبير كما أسنده عن ابن عباس بسندين وذكر

(٨) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * (٩) وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَ كُوفًا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ

ثانيهما أبو داود أيضا في جامعه . والآيات الثلاث متماخضة الدلالة واضحة العناية بتأكيد عمومها وتشبيته بالتكرار وبيان وجهه الواضح وثلاثة المائوسمة في الأذهان وهو الأقرب في الرحم . وزاد تشديد التأكد بتكرار البيان لكون أولية الأقرب في الرحم ثابتة في كتاب الله وما سطره في كتابه من شريعة الحق الثابتة وبأن الله الذي هو بكل شيء عليم والعالم بما يحدث من الأمور نص في كتابه على أولية الأقرب في الرحم من غيره (٨) وإذا حضر القسمة (الميراث (أولو القربى) الظاهر أنهم أولو قربي الميت من غير الوراث الأقربين (واليتامى) المحتاجين (والمساكين فارزقوهم) من غير تعيين المقدار بل ما يؤدي هذا العنوان ولا يجحف بالمال (منه) أي من المال المدلول عليه بتقام الميراث والقسمة كما ذكرنا مثله في الشعر العربي في الصفحة ١٥٥ من الجزء الأول (وقولوا لهم قولا معروفا) من القول الطيب والظاهر اتفاق الإمامية واجماعهم على أن مؤدع الآية غير واجب . واختلف الحديث من الفريقين في نسخها وعدمه كما في الدر المنثور في الروايات عن ابن عباس وفي تفسير البرهان من رواياتنا . وأما الاستحباب فإن لم يشب بعنوانه الخاص فلا بأس في ثبوته بعنوان الإحسان نعم لا يجوز ذلك قبل القسمة فيما إذا كان في الوراث قاصر أو معتوه أو غائب ولا بعدها فيما يرجع إلى هؤلاء (٩) وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية (ضمافا) جمع ضميف (خافوا عليهم) وهذه الجملة جواب «أو» وقد ورد فيما يرجع إلى مضمون الآية وينطبق عليه أحاديث . منها : صحيحة عقاب الأعمال وعن العياشي عن الصادق (ع) قال ان في كتاب علي (ع) ان آكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويأخذه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا فإن الله يقول وذكر الآية . وفي معناه موثقة سماعة المروية في الكافي والفقهاء والتهديب وعن العياشي عن الصادق (ع) . وما في الفقيه من قوله قال الصادق (ع) أن آكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا وتلا الآية . وكذا ما أسنده عن الرضا (ع) وروايتا الصفار والعياشي عن الصادق : ومرجع ذلك إلى أن الله لا يوفق آكل مال اليتامى لأن يجعل على يتاماه وذريته الضماف قيا امينا ولا يدفع عن أموالهم من يريد أكلها ولا يدفع

عنها عوارض التلف مع أن فيها الأعيان المأكولة من اليتامى السابقين أو عهدة ضائها . فيتلفها الله بمقاديره وأنه ما في السماوات والأرض . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية ما حاصله أن الذي يخاف على ايتامه الضيعة وأن يسيء اليهم من يلي أمرهم فليحسن إذن إلى ايتام الناس إذا وليهم ولا يأكل أموالهم - ومن الأحاديث - ما في الدر المنثور مما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن الآية في الرجل يسمع المريض يوصي بوصية تضر بورثته فأمره الله أن يرشد المريض ويسدده بالنظر إلى ورثته وما أخرجه ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس ما حاصله أن من حضر مريضاً فلا يأمره بإنفاق ماله في العتق والصدقة بل ينظر لأيتام المريض كما ينظر لأيتام نفسه . ونحوه ما أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً عن ابن عباس - أقول - وإن مفاد الآية الكريمة بالنظر إلى مفرداتها وجهاتها وكرامة حجتها في تمثيلها المجيد هو أعم مما ذكر . وما يخص الكلام هو أن الغالب من نوع الإنسان من لا يزن الأمور الضارة بميزانها من القبح والمرجوحية ولا يرى وجوب تركها أو رجحانها إلا إذا مسته بضررها أو مثل له في مفكرته أنه يبني بها وتمسه بضررها المزعج . فشاء الله بظلمه إصلاحه لشؤون عباده وتنبههم وإرشادهم للخير وتحذيرهم من التعدي على أموال اليتامى . أو إهمال أمرهم . أو الإجحاف بهم . أو الجمل على الإجحاف بهم . أو السكوت عن إرشاد المجحف ونهيه . فاستأفقت الله بحكمته الإنسان إلى أنه ماذا يقول وما هو حاله وماذا يقدر من انتقام الله وغضبه إذا فرض في مفكرته أنه ترك من بعده ذرية له ضامفاً وإيتاماً صغاراً وهو يرى حالهم ومن يأكل أموالهم . أو يرى من يمين هذا الآكل على ظلمه . أو يرى من يقدر على منع الظالم ولا يمنعه . أو يرى من يقدر على إرشاد ايتامه وإصلاحهم فلا يفعل . أو يرى ضياع ذريته وتلف أموالهم حيث أهمل الوصية كما ينبغي . أو حابي بالوصية من لا يثق به من أصدقائه أو أقربائه أو زوجته . أو يرى العاقبة حيث إن بعض الناس ورطه في انفاق ماله في العتق والصدقة وترك ايتامه عالة يتكففون . أو يرى من سمع المنفق المعتق ولم يرشده إلى أن رسول الله نهى عن ذلك . إذن فالذين تستلفتهم الآية إلى تقدير ابتلائهم في ايتامهم بهذه الحوادث الكونية فيتألمون منها ويقدرون لها ما يقدرونه من الانتقام وسائر المحاذير . هؤلاء ليخشوا في أمثال هذه الأمور ومواردها وليخافوا من يجب أن يخشى وهو الله شديد الانتقام وليخشوا ما ينبغي أن يخشى من الانتقام

فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * (١٠) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

ومحاذير المخالفة للحرمة والوجوب والآداب الشرعية في الوجوه المذكورة . (فليتقوا الله) فيما
نهام عنه او أوجه عليهم (وليقولوا قولاً سديداً) جارياً على الصلاح وآداب الشريعة فيما يحتاج إلى
القول في اقامة الوصي الثقة العارف على ائتمامهم . وفي مقام الإرشاد إلى المشروع وما هو
الصالح وفي مقام ما يجدي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع هذه الشؤون .
وان هذا البيان على طوله ليقصر عما تضمنته الآية الكريمة في تعليمها العام مما يفرضه الإنسان
في مفكرته مما لا يرضاه من شؤون ائتمامه ومن افعال متعلق الخشية وايكاله إلى ما تقتضيه
وجوه ما تفرضه المفكرة كما اشرنا إلى بعضها والله الهادي . وإنما جرى التعبير بكلمة «لوتر كوا»
لأن المقام مقام فرض وتقدير في المفكرة ليكون التعليم عاماً لان الكثير من المأمورين بالخشية
بتقدير هذا الفرض والتنبيه به من لا يكون لهم ذرية ضعاف يتركونهم . والظاهر من كرامة
تعليم الآية وعموم ارشادها ان المراد بالضعاف ما يعم المعتوهين الصغار والنساء الضعيفات .
و «الذين» في الآية فاعل «فليخش» و «خافوا» جواب «لو» وجملة «لو» صلة للذين
(١٠) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) لا بلحاظ اجرة عملهم وتقديرها او باستقراض
سائغ في مورده (إنما يأكلون في بطونهم نارا) اي إنما يأكلون في بطونهم شيئاً يجرمهم إلى
النار . فالأكل باعتبار هذه الغاية المهولة واستحقاق سائر الغايات من الأكل بالنسبة إليها
كأنه نار محضة . وبهذا الاعتبار جاء الحصر بكلمة «إنما» كما في قول حطان بن المعلى

وإنما اولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الارض

فإنه لأجل شدة العلة بين الآباء والاولاد وقوة المحبة حصر شؤون الاولاد في
وجودهم بأنهم أكباد الآباء لأب الأكباد من اعز الأعضاء كما يقال الولد قطعة من الكبد
وكما قالت الخنساء في وصف البقرة الفاقدة لعجلها

ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت فإنما هي اقبال وادبار

وفي رسالة الكافي عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في الآية ان آكل مال اليتيم يجي
يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه حتى يخرج لها من فيه يعرفه اهل الجمع بأنه آكل مال اليتيم

وَيَصِلُونَ سَعِيرًا * (١١) يُوَصِّيكُمْ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ

ونحوه ما في الدر المنثور مما اخرج به ابن ابي شيبه وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن ابي حاتم عن ابي برزة عن رسول الله (ص) . وفي تفسير القمي عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يقذف في افواههم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما . ونحوه ما في الدر المنثور مما اخرج به ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله (ص) (وسبيلون) يوم القيامة في جهنم (سعيرا) صلى النار لزمها وقاسى حرها واحرقها . وسعر النار واسعرها او قدحها وشعلها . والسعير بمعنى المسعور ويقال في الموتى ايضا ككف خضيب (١١ يوصيكم) يعهد اليكم ومرجع ذلك الى معنى يشرع ويفرض (في) ارث (اولادكم) منكم والولد يشمل من تولد من الانسان ولو بواسطة او وسائط . وعلى ذلك جاءت رواية حذيفة عن النبي (ص) سيد ولد آدم يوم القيامة محمد (ص) . ورواية بريدة ان رسول الله (ص) رأى الحسين يشيان ويعثران فنزل عن المنبر واخذهما ووضعهما بين يديه وقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنه رأيت هذين فلم اصبر كما اخرج به ابن ابي شيبه واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن والضياء في المختارة . ورواية الترمذي عن واثة عن رسول الله (ص) واصطفي من ولد اسماعيل بنى كنانة . ورواية ام سلمة عن رسول (الله ص) المهدي من عترتي من ولد فاطمة (ع) كما اخرج به احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم . ورواية حذيفة عنه (ص) المهدي من ولدي اخرج به الروباني والطبراني وابو نعيم السبوطي وصححه وغيرهم . ورواية انس بن مالك عن عبد المطلب سادات اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين كما اخرج به ابن ماجه وابو نعيم والحاكم والطبراني والديلمي والثعالب وغيرهم . نعم قد تقتضي قرائن الحال والمقال ومناسبة الحكم ان يفهم منه الولد بلا واسطة وقد يقتضي بيان الطبقة في الولدية ان يقال هذا ولد ولدي لا ولدي في فان النفي انما هو لرتبة من رتب الولدية لا لماهية الولدية وقد يراد النص على العموم فيقال اولادي واولاد اولادي . وقد اجمع المسلمون في هذا المقام وامثاله على مقتضى الوضع اللغوي في ثبوت الحكم لمطلق الوالد

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ

الولد وإن نزل بل لعله اجماع على استعمال اللفظ في ذلك في القرآن على ممتنع وضعه كما صرح به جماعة من الإمامية ويكون الميزان في إرث الطبقات منهم ما تكرر في الآية السادسة من قوله تعالى « والأقربون » وقوله تعالى في سورة الأنفال والأحزاب « أووا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (للذكر) من الأولاد في حال الاجتماع مع نوع الإناث في الطبقة (مثل حظ الأنثيين) من الميراث . وقد سئل عن الحكمة في تفضيل الذكر بالحظ من الميراث على الأنثى فأجاب أئمة الهدى من أهل البيت عن ذلك بأن الرجال يعولون ويعطون مهراً وعليهم جهاد ونفقات ومقربة في الديار والمرأة تكون عالة وتأخذ مهراً كما ذكر رواياته في تفسير البرهان عن الصادق والرضا عليهما السلام . وأعل هذا هو النكحة في ذكر القرآن زيادة حظ الذكر لا نقص حظ الأنثى فإن الإشارة إلى جهة فضل الفاضل أحسن في التعليل وأطيب إلى قلب المفضل من الإشارة إلى جهة نقصه (فإن كن) الوارثات من النساء بحجة الوالدية والأقربة (نساء) ليس معهن من الأولاد في طبقتهن ذكر واحد أو متعدد (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت الموروث المدلول عليه بمجرى الكلام . وقد اجمع المسلمون على ما يحكى عن ابن عباس على أن حكم اثنتين حكم الأكثر . وذكر الثلثان ليقى المجال لهم من يتفق معهن في الميراث كالأبوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة وليكون الثلثان ميزانا للرد مع الأب أو الأم (وإن كانت) الوارثة من الأولاد بحسب الأقربة (واحدة فلها النصف) وذكر النصف ليقى مجال سهم من يتفق معها كالأبوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة وليكون ميزانا للرد إذا كان معها الأبوان أو أحدهما (ولا بويه) أي ابويه الموروث . ولا يتعدى الحكم إلى الأجداد والجدات وإن جاء في سورة الأعراف ٢٦ « كما أخرج أبويكم من الجنة » لأن المعنى الحقيقي للأب لا يعلم شموله للجسد ولو فرض العلم لكانت التثنية قرينة على أن المراد هو ما لا يتعدى بصداقه الاثنتين وهما الأبوان القريبان وأما الأجداد والجدات فيكونون في الطبقة الأولى أربعة وكما عات الطبقة تضاعفوا هذا مع الاجتماع على عدم تعدي الحكم إلى الأجداد والجدات (لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له) أي للموروث

وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ

(ولد) وان نزل فإن الأمة مجمة على ان ولد الولد وان نزل يرث مع الأبوين ويرد كلامها إلى السدس وشذ خلاف الصدوق في الفقيه والمتنعة في ذلك (فإن لم يكن له ولد) وان نزل (وورثه أبواه) ممن يرث بالقرابة لأن سوق الكلام في الارث من هذه الجهة (فلأمه الثلث) من أصل المال الموروث كما في سائر الفرائض المذكورة في القرآن (فان كان له اخوة) لأبويه او لأبيه (فلأمه السدس) من أصل المال باجماع المسالمين وعلى نهج سائر الفرائض والباقي للآب ما لم يراجه أحد الزوجين فيه . وقد اجمع المسلمون على كفاية الأخوين في الحجب للأم عن ثلثها عدا ما يروى عن ابن عباس من اشتراط الثلاثة . ومذهب الإمامية انه يكفي في هذا الحجب اربع اخوات أو أخ مع اختين وعلى ذلك حديثهم . واشتراطوا ان لا يكون في العدد المعتبر في الحجب كافر ولا رق لاجعهم على ذلك واطلاق احاديثهم في ان الكافر والمملوك لا يحجبان . وان لا يكون فيهم قاتل للموروث لاجعهم الذي لا يضر فيه ما يحكى من خلاف العماني والصدوق . وهؤلاء الاخوة لا يرثون وانما يوفرون على الأب نصيبه وحكي عن ابن عباس توريتهم . ولا يخفى ان مذهب الامامية ان الأم مع الأب عند عدم الحاجبين المذكورين ثلث اصل المال من بعد الوصية والدين سواء ورث احد الزوجين مع الأبوين أم لم يرث . وحجتهم على ذلك ظاهر القرآن في الثلث بظهور يقارب الصراحة بالنظر إلى نظائره من الفرائض وحياطة الظاهر بقوله تعالى في آخر الآية « من بعد وصية يوصي بها أو دين » وصحاح احاديثهم المتعاضدة المتناصرة عن رسول الله وامير المؤمنين والباقر والصادق (ع) وواقفتهم على ذلك ابن عباس . وهو احدى روايتي الجمهور عن علي (ع) في رواية سعيد بن منصور والبيهقي في سننها من طريق يحيى الجزار وحكاه ابن رشد في البداية عن شريح وابن سيرين وداود وجاعة . وذهب الأكثر من الجمهور الى ان لها مع الزوج او الزوجة ثلث ما يبقى بعد فرض احدهما . ولهم في ذلك تشبثات مضطربة مدفوعة حلا ونقضاً — التشبث الأول — ما في تفاسير الكشاف والرازي وابي السعود وغيرهم من انهم حصروا فرض الآية بصورة التخصيص الارث بالأبوين فحسب من غير مشاركة احد الزوجين لقوله تعالى « وورثه أبواه » . وهذا

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ

التشيت مدفوع اولا بما قدمناه من ان النظر في الآية إلى الارث بالقرابة وليبان ان المورد لحجب الاخوة عن ثلثها وردّها إلى السدس انما هو في صورة اجتماع الأبوين في الوارثية دون ما يكون الأب فيه ممنوعا عن الإرث بأحد الموانع والإشارة إلى كون الوارث يسبب حجب الاخوة هو الأب دونهم . وثانيا : بالنقض عليهم باتفاقهم معنا على ان سدس الأم مع حجب الأخوة هو فريضة لها من أصل المال حتى مع وجود أحد الزوجين فمن أين جاؤوا بذلك وبالحجب إذا كانت الآية ناظرة إلى صورة عدم الزوجين - التشيت الثاني - قياس الأم مع الأب على البنت مع الواد والأخت مع الأخ في أن للذكر مثل حظ الأنثيين . ويدفعه أولا بطلان أصل القياس وثانيا ان العامل به لا يجعله حاكما على ظاهر القرآن الكريم ولا السنة على ان القياس منتقض بأن الله قد ساوى بين الأب والأم في الفريضة مع الولد على انه قياس مع الفارق فإن تفضيل الذكر على الأنثى انما هو في الأولاد والاخوة والاخوات للأب او للأبوين وقد صرح القرآن بعمده في الاخوة للأم - الثالث - ما يروونه عن ابن مسعود من قوله في المتام لا افضل اما على أب . وليت شعري ماذا يقال اذا اجتمع زوج او زوجة مع عشرة اخوة ذكور من الأبوين مع اخت واحدة من الأم عند عدم الولد إلى غير ذلك من الأمثلة فهل يقال لا افضل الأخت من الأم على الأخ من الأبوين - الرابع - تخصيص عموم الثلث في الآية بعموم قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين كما ذكره الرازي ويدفعه أولا ما ذكرناه من ان المورد لتفضيل الذكر على الأنثى انما هم الأولاد . في قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم والاخوة للأب أو الأبوين كما في آية الكلاله في آخر السورة وذلك في الارث بالقرابة لا بالفرض فأين العموم للأب والأم . ولو سلمنا لكنت فريضة الثلث للأم أخص كالفريضة الاخوة من الأم وحدها فكيف يقدم العام على الخاص وماذا الذي أخرج فريضة الأم عن سائر الفرائض وجعلها بخصوصها هدفا لهذا العموم المزعوم . وهذه الفرائض والموارث المذكورة تجري من أصل المال الموروث ولكنها (من بعد وصية يوصي بها) الميت الموروث (او دين) عليه وقدم ذكر الوصية على الدين لأنها أكثر وقوعا من الدين وليبان أهميتها بكونها حقا ثابتا في المال . فاحفظوا هذه الوصايا في الفرائض والموارث ولا ينقل عليكم بحسب احوالكم رجحان جانب أو نقصان جانب فإنكم بحسب طباعكم ومراكزات نفوسكم انما ترجحون من

أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * (١٢) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا
 أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
 يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً

هو أقرب اليكم نفعا من جهات نفهكم وتنفرون ممن لا ينالكم منه نفع . وكم من شخص تحرصون
 على توريثه وتوفير فرضه ولو انكشف لكم الأمر لحرصتم على منعه فمهلا مهالا لا تستخفكم النظرة
 الحقاء فتثقل عليكم قسمة الله للموارث واحكامه فيها فها هم (أباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
 أقرب لكم نفعا) بما هو نفع يرغب فيه العقلاء فعليكم بوصية الله وفرضه وأحكامه في الموارث
 على حسب حكمته (فريضة) الظاهر كما في التبيان انها حال من الموارث الموصى بها والمفروضة
 عموما وخصوصا في ضمن الآيات المتقدمة فتكون موكدة لتشريع الموارث (من الله ان الله
 كان عليما) بالأمر ومنها ما هو الأصلح والأوفق بالحكمة في قسمة الموارث (حكيا) في
 كل شيء ومن ذلك أحكام الموارث (١٢) ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد)
 وان نزل ذكرا كان أو انثى (فإن كان لهن ولد) اي جنس الولد منكم او من غيركم (فلكم
 الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن) وان كن أربعا (الربع مما تركتم ان
 لم يكن لکم ولد) مطلقا (فإن كان لكم ولد) أي جنس الولد منهن او من غيرهن (فلهن)
 وان كن أربعا (الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) عليكم (وان كان رجل
 يورث كلاله أو امرأة) « كان » تامة ورجل فاعل وجملة يورث صفة له اي يورث من حيث
 القرابة . عن الفراء الكلاله ما خلا الوالد والولد سموا كلاله لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب
 فالأقرب من تكالده الشيء اذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا واد فهو كلاله
 مورثة . وفي التبيان واصل الكلاله الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس والكلاله لاحاطتها
 بأصل النسب الذي هو الولد والوالد . وفي الصحاح الكل أي بفتح الكاف من لا واد له

ولا والد يقال منه كل يكمل الرجل كلالته والعرب تقول لم يرته كلالته عن عرض بل قرب واستحقاق
وقيل بعضهم يسمى الوارث والموروث كلالته وأنشد له قول زياد بن زيد المذري : —

ولم ارث المجد التلهد كلالته ولم يأن مني فترة لعقب

وفي الكشاف وتطابق على القرابة من غير جهة الوالد والولد والكلالة في الأصل
مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة انتهى وكأهم قالوا انها تطابق على من ليس بولد ولا والد
وعلى هذا جاء الحديث ففي الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الصادق (ع)
الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد . ونحوها روايتها عن حمزة بن حمران عنه (ع) ورواية معاني
الأخبار في الصحيح من مراسيل ابن أبي عمير عنه (ع) : وأخرج الحاكم في مستدركه عن
ابي هريرة عن رسول الله (ص) في حديث الكلالة من لم يترك والداً ولا ولداً وفي الدر المنثور
أخرج ابو الشيخ في الفرائض عن البراء قال سئل رسول الله (ص) عن الكلالة فقال (ص)
ما خلا الولد والوالد وذكرا ايضاً من أخرجوا ذلك عن ابن عباس وعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت . وقال بعضهم يسمى الوارث والموروث كلالته اقول ولا يأباه ما تقدم بل هو
مقتضى اطلاقه . وهب ان الكلالة في الأصل مصدر لكنها صارت اسماً منقولاً لمن ذكر في
الحديث وذكره الفقهاء فكلمة « كلالته » حال من الضمير النائب عن الفاعل أي يورث
حال كونه ليس بوالد ولا ولد لوارثه . وفي جعلها خبراً اكان الناقصة تعقيد في الكلام وفي
جعلها حالا من الوارث المشار اليه في الكلام تكاف زائد في التقدير . نعم لو أبقينا لفظ الكلالة
على معناه المصدري جاز أن يكون مفعولاً لأجله ووجهها الارث ويجوز في هذا المعنى أن تكون
تمييزاً رافعاً للإبهام الارث في وجهه وفي المصدرية واحتمالها في الاعراب ضعف . والآية على
كل تقدير تدل على اختصاص حكمها بما لم يكن للموروث وارث بالقرابة القوية الأصلية من
والد او ولد لأنها مقيدة لحكمها بصورة كون الارث عن كلالته لا يوجد معها والد ولا ولد وهو
اجماع وقال مالك في الموطأ في ميراث الأخوة من الأم المجتمع عليه عندنا ان الأخوة للأم
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً واناثاً ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي
الأب شيئاً . وذكر ابن رشد في بدايته عن أهل السنة نحو اجماع مالك . وقال مالك ايضاً
ما ملخصه ان الذي ادركت عليه أهل العلم ببلادنا ان الكلالة في هذه الآية هي التي لا يرث
فيها الأخوة للأم حتى لا يكون والد ولا ولد . وهذا كاه لقوله تعالى وإن كان رجل يورث

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ *

كلالة او امرأة اقول والتقييد وحصر الارث في الآية بجهة الكلالة من الاقارب في الآية جلي مضافا الى انها لو كانت مطلقة على خلاف ظاهرها لازم فيها تخصيص الاكثر باخراج من ذكر الاجماع دل انهم لا يرثون مع الاربعة المذكورين وتخصيص الاكثر قبيح في الاستعمال فن الغريب اذن حكم الجمهور بارث الاخوة من الأم معها بفرض هذه الآية (او امرأة) عطف على رجل ولها مثل حكمه الآتي (وله) أي الرجل فإن الجملة مسوق له (أخ او أخت) وقد اجمع المسلمون على ان المراد ومورد النزول هو الاخوة من الأم وحدها كما يشير اليه الجمع بين هذه الآية والآية الأخرى في الكلالة في آخر السورة (فلكل واحد منها) مع اجتماعها او انفرادها واجتماع الأخوين او الأختين (السدس) من التركة (فإن كانوا) أي الاخوة المدلول عليهم بقوله تعالى أخ او أخت (اكثر من ذلك) أي من الاثنين (فهم شركاء في الثلث) على السواء لا يفضل حظ الذكر على حظ الأنثى . وذلك (من بعد وصية يوصي بها) ذلك الرجل او المرأة المعطوفة عليه (أو دين) حال كون الرجل ومثله المرأة المعطوفة عليه (غير مضار) للورثة بوصيته بأن تكون أكثر من الثلث . وجرى التعرض للاضرار بالوصية هنا لأن المقام مظنة له لأن ارث الكلالة وخصوص كلالة الأم يكثر ان يكون ثقيلاً على الموروث . والحكم عام (وصية) مصدر مؤكده منصوب بـيوصيكم مقدره وصرح بأنها (من الله) تأكيداً لعظيم شأنها والتحذير من مخالفتها (والله عليم) بمن يطيع ومن يعصي ويتعدى حدوده (حلیم) لا يعاجل بالعقوبة

وبمناسبة هذه الآيات الكريمة ينبغي ههنا تفسير الآية المذكورة في آخر السورة وهي قوله تعالى (يستفتونك) يا رسول الله أي في الكلالة لدلالة ما يأتي (قل الله يفتيكم) في كتابه (في ميراث (الكلالة) وقد مر معناها وقد أجمع المسلمون على ان المراد منها غير ما تقدم ذكره من كلالة الأم وحدها (إن امرء هلك ليس له ولد) أي جنس الولد وقد مر انه أعم من الذكر والأنثى وإن نزل . وجملة ليس له ولد صفة (وله أخت) الجملة تصاح لأن تكون صفة

معطوفة وحالية (فلها النصف مما ترك) ذكر النصف ليعنى مجال لفريضة جنسي الزوجة والاخوة من الام وحدها وقد اجمع المسلمون على عدم توريث الأخت مع الأبوين إن لم يكن للميت ولد وكان ابن عباس يتضجر من حكم بعض بأن الأخت تأخذ مع البنت ما بقي بنحو التعصيب ويقول أنتم اعلم أم الله وعن ابن طاوس ان ابن عباس قال قال الله تعالى إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقامتم لها النصف وإن كان له ولد كما رواه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ورواه عبد الرزاق في جامعه (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) في صورة تكون هي الميتة وهو باق بعدها . واجمع المسلمون أيضا على عدم توريثه مع الأبوين . والمراد من قوله تعالى «يرثها» يرث منها وذلك لكثرة ما يتفق معه من وجود الزوج والاخوة من الأم فقد عاقب إرثه منها على عدم الولد وإن كان أنثى وإن نزلت كما سبق (فإن كانتا) أي الأخوات (اثنتين فلهما ثلثا ما ترك) وذكر الثلثان ليعنى مجال لفريضة الزوجة والاخوة من الأم (وإن كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) وقد اجمع المسلمون أيضا على عدم توريثهم مع الأبوين ففي الآية اطلاقا متعددة اجمع المسلمون على عدم العمل بالكثير من موارد مضافا إلى أن الآية لم تبين من احكام الكلاله حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات ولا حكم الأخوين فما زاد من الذكور ولا حكم الاثنتين من الأخت والأخ مع أن قوله تعالى (يبين الله لكم) حفظا لكم من (أن تضلوا) يدل على ان الله جلت حكمته ولطفه قد بين أمر الكلاله في كتابه المجيد بالبيان الحافظ من الضلال وذلك بنظم هذه الآية في القرآن مع آيات الموارث فيكشف بالنظر إلى الجميع وتدبره ان وجود مطاقتها مبنية وموضحة ببيان تلك المواضع التي ذكرت أحكامها في الآيات الأخر ومبنية على أساسياتها من كون الإرث للأقربين وان اولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ومن ان الذي ليس له ولد إنما يكون ارثه بسبب الرحم لأبويه وليس لغير الأبوين من الأرحام مقام في الإرث مع مقام الوالدية . وهذا هو السبب في الاقتصار بحسب حاجة البيان إلى اشتراط عدم وجود الولد في إرث الاخوة لأن الوالد لم تذكر له فريضة ومقام إرث الغني فيه الاخوة . وقد تقدم الكلام في الآية العاشرة على مقام فريضة الابوين مع الغاء الاخوة فيه . وغاية ما هنا انه روعيت عياولة الاب بهم فوفر نصيبه مع الأم بهم - لا يقال ان تلك الآية لا تدل على الغاء الاخوة مع وجود الأبوين معا ولا على الغاءهم مع الام وحدها - لأننا نقول ان

القاعدة المستفادة من سير الموارث والمقولة من إرث الأقارب هو انه إذا كان لقريب مقام ارث مع قريب آخر لا يجنبه عن هذا المقام وجود وارث ثالث بل غاية ما في وارثته انه يزاحمهم فلا يكون وجود الاب مانعا عن مشاركة الاخوة للام لو كان لهم معها مقام ميراث كما توضح ذلك آيات الاقربين وأولي الارحام - لا يقال ان عموم تلك الآيات معارض باطلاق هذه الآية في ارث الاخوة مع عدم الوالد - لانا نقول ان عموم تلك كالمعامل بجهة الاقربية وأولية الرحم بل هو ممثل في الحقيقة ومأل سوقه فيقوى قوة لا يعارضه فيها الا النص وأما الذي في هذه الآية فهو اطلاق موهون بخروج الكثير من افراده في صور وجود الاب منفرداً ومع الام مع ان الاخذ بالاطلاق لا يتجه إلا مع عدم البيان وتلك العمومات مع قوتها وجهة تمليلها كافية في البيان الذي يقف امام الاطلاق . إذن فهو موضوع الاطلاق مختص بالصورة التي لا يوجد فيها من هو اقرب من الاخوة ويكشف عن ذلك انهم لا يرثون مع الاب المنفرد وهو في هذه الصورة ليس بذية فرض وإنما قدم على الاخوة بكونه اقرب وأولى منهم فكذا الام امين العلة . واما مسألة الارث معها بالتعصيب فسيأتي ان شاء الله بطلانه - لا يقال ان الاجماع المتقدم ذكرها كافية في بيان الآية فيؤخذ بمطالقاتها في غير موارد الاجماع - لانا نقول لا مناص في تدبر القرآن من استيضاح دلالة بعضه ببعض والنظر في وجوه الدلالة . مضافا إلى ان قوله تعالى في نفس الآية « يبين الله لكم ان تضلوا » يدل على ان الآية حين وحيها كانت مخفوفة ببيان الله في كتابه الكريم بالدلالة على تقديم موضوعاتها على ما ذكرناه لا موكولة إلى صدقة اجماع المسلمين بعد حين . وهذا جلي بفضل الله وله الحمد وان بعثنا بعض ما يقال في الشبهات إلى هذا التطويل تمحيصا للحقيقة التي عاينها اجماع الائمة وحدثهم والله الموفق

بقي الكلام فيما يرجع إلى ما في الآيات من عمومات الموارث واطالقاتها وفي ذلك أمور «الاول» ان الكافر لا يرث المسلم ولا يجنب وارثه وعلى ذلك اجماع المسلمين وحدثهم «الثاني» ان المسلم يرث الكافر وعليه اجماع اهل البيت والائمة وحدثهم . وهو المحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية وعبد الله بن دغفل من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق ويحيى بن يعمر من التابعين وأخرج احمد في مسنده بطريق صحيح عندهم والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ولم يثبت في ذلك ان معاذ بن جبل اتى بميراث يهودي وله وارث

مسلم فقال سمعت رسول الله (ص) يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه . واخرج ابو داود في سننه نحو ذلك . وهو حديث معلى معتضد بالمعقول من ان الاسلام لا ينقص حفظ المسلم في الدنيا والآخرة وبما اخرجه الروباني والدارقطني والبيهقي في سننه والضياء عن عائدين عمرو وصحح عن النبي (ص) الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وان حجب المسلم عن ميراثه بالكافرين علو على الاسلام . وبمثل قول الباقر (ع) في المقام ان الله لم يزد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثوننا كما رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم ونحوه عن الصادق (ع) . وعن الصادق (ع) انه قال في مثل المقام ان الاسلام لم يزد الا عزا في حقه . وفي حديث آخر لم يزد في ميراثه الا شدة . ويؤخذ هذا المعنى أيضا من قوله تعالى في السورة ٤٠ « وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فإن حجب الكافر للمؤمن عن ميراثه سبيل عليه . وقد ذكر ابن رشد في البداية وغيره احتجاج الجمهور بهذه الآية لعدم ارث الكافر من المسلم . وليت شعري لماذا اغفلوا عن دلالتها على عدم حجب الكافر للمسلم فإنها في الدلالة على ذلك اوضح وأظهر . وعن البيهقي في سننه عن ابراهيم قال قال علي (ع) المشرك لا يحجب ولا يرث . وعن ابراهيم أيضا كان علي (ع) لا يحجب باليهودي ولا النصراني ولا المملوك ولا يورثهم — ولو اسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك فيه ان كان مساويا وانفرد فيه ان كان اولى وعليه اجماع الامامية وحدثهم ووافقهم على ذلك جملة من الجمهور منهم الحسن وقتادة . وفي بداية ابن رشد روي من حديث عطاء ان رجلا اسلم على ميراث علي عهد رسول الله (ص) قبل ان يقسم فأعطاه رسول الله نصيبه . واحتج الجمهور على مدعاهم بما اخرجه أحمد وأصحاب الجوامع الستة عن اسامة والحاكم عن جابر عن رسول الله (ص) لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . ويدفع هذا الاحتجاج اولا بكون الرواية مخالفة لنفي السبيل في الآية ولكون الاسلام يزيد ولا ينقص وانه يعلو ولا يعلى عليه . وثانيا بأن روايات الجوامع وإن وصفت بالصحة في اصطلاحهم لا تجدي شيئا في قبالة اجماع من اهل البيت واتباعهم الامامية وحدثهم . واحتجوا أيضا بما اخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي (ص) لا يتوارث اهل ملتين شيئا . ويدفعه إن مدلوله هو ان اهل الملتين لا يتبادلون الميراث بحيث يرث كل من اهل الملتين من اهل الملة الأخرى . ولا يدل على ان احدي الملتين كالاسلام لا يرث اهلها من الكافرين كما قال الباقر والصادق (ع) نرثهم ولا يرثوننا واحتجوا أيضا بما اخرجه أحمد وأصحاب

الجوامع ما عدا الترمذي عن اسامة من قول النبي (ص) وهل ترك لنا عقيل من رباع . زاعمين ان المقصود ان عقيل ورث ابا طالب دون علي وجعفر . ويرده انه لا دلالة بوجه من الوجوه على ان عقيل اخذ ذلك بحق الا يرث المختص به في شريعة الاسلام فضلاً عن ان النبي (ص) لما سئل عن منزله بمكة عام الفتح قال وهل ترك لنا عقيل رباعاً وهذا يدل على ان بيع عقيل لرباعهم حتى رباع النبي (ص) وخديجة بل وحزرة وعبيدة انما كان من خلافة الشرك وعدوانه وخلو الجوله - الأمر الثالث - ان العبد لا يرث مع الحر وان بعد الحر نعم اذا انتق قبل القسمة شارك أو انفرد كما ذكرناه في الكافرو على ذلك اجماع الامامية وحديثهم . ولا يحضرنى عاجلاً قول الجمهور فيما اذا انتق قبل القسمة - الرابع - ان ولد الزنا لا يرث ممن تولد منه بالزنا ابا كان أو أما ولا ممن يتقرب اليه بها وهو لا يرثون منه وعليه اجماع الامامية وذلك لأن الشارع قد قطع فوائد العلقة النسبية من الزنا بقوله (ص) : الولد للفراش وللعاهر الحجر . وفي جامع الترمذي مسنداً عن عمرو بن العاص عن رسول الله (ص) أيما رجل عاهر بحرة أو امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث . ولا وجه للتفريع بقوله (ص) فالولد ولد زنا الا التمهيد لبيان ان التولد من الزنا مانع من الارث مطلقاً . ويشهد له ما رواه الترمذي والحاكم عن واثلة قال قال رسول الله (ص) المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه : حيث جعل لها ميراثه باعتبار ان ملاعنتها نفت جهة الزنا من جانبها كما عليه اجماع الامامية وحديثهم . وحكى مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار قولها بان ولد الزنا كولد الملاعنة في التوارث مع امه ومن يمت بها ثم قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا : أقول وهو غريب لا يلتئم مع ما ذكرناه من الأحاديث - الأمر الخامس - ان القاتل عمداً ظلماً لا يرث من مقتوله وعليه اجماع الامامية وحديثهم عن رسول الله (ص) وعن الباقر والصادق (ع) وذهب إلى ذلك أيضاً جل الجمهور لما رواه الترمذي وابو داود عن ابن عمر والبيهقي عن ابن عباس عن رسول الله (ص) : فإن قتله بحق لم يمنع من ارثه وعليه اجماع الامامية يورثهم عن الباقر (ع) في قتال اهل البغي . والمشهور عند الامامية رواية وفتوى انه يرث في قتل الخطأ لكن المشهور انه لا يرث من الدية وواقعهم في الامس من الملك واصحابه - الأمر السادس - ان آيات الاقربين واولي الأرحام وعمومها القوي المؤكد تقتضي ان يرد الفاضل من الفرائض على الأقرب من الأرحام ويكون الرد على نسبة سهامهم فاذا اجتمع

الأب والبنت رد ربع الفاضل على الأب وثلاثة ارباعه على البنت . وعلى هذا القياس وعليه أهل البيت وحديثهم واجماع الإمامية اتباعهم . وذهب الجمهور إلى التعصيب ورووه عن امير المؤمنين في بعض الموارد لكن روايتهم مع ضعفها وتعارضها مردودة بما صح في رواياتنا عن الأئمة من خلاف ذلك . والرواية عن ابن مسعود متعارضة ويكثر فيما يروى عنه من مسائل التعصيب العمل على خلافه . احتج الجمهور بالتعصيب بوجوه منها المفهوم من تحديد الفرائض بالنصف والثلث ونحو ذلك وهو يقتضي بأن نصيب ذي الفرض ينحصر بمقدار فرضه فلا يرث اكثر من ذلك - ويدفعه اولاً انه لا مفهوم مع احتمال فائدة غيره فضلاً عن تحققها ويكفي من الفائدة ابقاء مجال للفرائض الأخر التي تجمع مع الفريضة الخاصة ولأن يكون عنوان الفريضة في الأرحام ميزاناً للرد عليهم - وثانياً - اجماع المسلمين على عدم المفهوم كما اذا كان الوارث أباً مع بنت أو بنتين واكثر فإن الشيعة يزيدون على سدس الأب بالرد ، والجمهور يزيدون عليه بالتعصيب . او كان الوارث زوج هو ابن عم فإن الشيعة يزيدون نصفه بالقرابة والجمهور يزيدونه بالتعصيب أو كان أخاً من الأم وابن عم فإن الشيعة يزيدون سدسه بالقرابة والجمهور يزيدونه بالتعصيب ، أو كان الاخوة من الأم أكثر من اثنين وهم أبناء عم فإن الشيعة يزيدون ثلثهم بالقرابة والجمهور بالتعصيب وان فقهاء العراق من الجمهور ومنهم ابو حنيفة واحمد بل والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال وافقونا على الرد على ذوي الفرائض من الأرحام إذا لم يكن معهم عاصب وحكاه الترمذي في جامعه عن اكثر أهل العلم وهو المروي عن الصحابة عدا زيد بن ثابت . فينتفي المفهوم بالمرّة لأنه ليس بلغظه عنوان مدلول عليه لكي يقبل التخصيص والتقييد في بعض مصاديقه . بل هو لازم يتبع كون الفريضة حاصرة بمضمونها فإن ثبت ولو في مورد واحد انها في استعمالها غير حاصرة سقط المفهوم بالمرّة وقد ثبت انها غير حاصرة - وثالثاً - قد ثبت باجماع المسلمين واهل المحاورات على العمل بالدليل اللفظي وان كان عموماً او اطلاقاً دون المفهوم . ومن ذلك ان الشيعة يعملون بآيات الاقربين واولي الأرحام في الرد مطلقاً وكذا جمهور الصحابة وفقهاء العراق بل والشافعي كما ذكرنا في الرد اذا لم يوجد عاصب . والجمهور بأجمعهم يعملون بعموم ما يرويه ابن طاوس في التعصيب فيزيدون على الفرض كما ذكرناه في مثالي الأب والزوج الذي هو ابن عم - ومن الوجوه - حديثهم في ان معاذ بن جبل قضى في اليمن بأن نصف التركة للبنت ونصفها الآخر للأخت .

ويدفعه اولا انه اجتهاد من معاذ في اليمن لا حجة فيه وثانيا انه مردود بمخالفته للقرآن الكريم لأن آية الكلاله المذكورة في آخر السورة قد اشترطت في ارث الأخت ان لا يكون لأخيها ولد والبنت ولد بالاجماع وقد سمعت تضجر ابن عباس من هذه الفتيا . وبمخالفة القرآن يعرف الكلام فيما يروى عن ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت من ان رسول الله (ص) قضى بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للأخت كما اخرج عبد الرزاق في جامعه والحاكم في مستدركه . وفي بداية ابن رشد ذهب داود الظاهري وطائفة إلى ان الأخت لا ترث مع البنت شيئا -- ومنها -- ان رسول الله (ص) قضى بأن لزوجة سعد بن الربيع الثمن ولبنتيه الثلثين والباقي لأخيه . ومما يرد به هذا الاحتجاج ان الرواية قد انفرد بها عن جابر عبد الله بن محمد بن عقيل وان جماعة من اهل العلم لا يقبلون روايته كما ذكره ابن رشد في بدايته . والذي تساهل في امره قال في حديثه لين وقد تغبر في آخر عمره كما في التقريب مضافا إلى اضطراب الرواية ففي سنن ابن داود من رواية بشير بن المفضل عن عبد الله المذكور روايتها في بني ثابت بن قيس وانه قتل يوم احد وقال ابو داود ان ثابتا قتل يوم اليمامة -- ومنها -- ما تفرد به عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله (ص) الحقوق الفرائض بأهلها فبأبنت فلا أول رجل ذكر . هكذا رواية الجوامع . ويرد هذا الاحتجاج -- اولا -- وهن متنه فانه لا يلقى التعبير برجل ذكر ولا بصدر الا في كلام عي لا يحسن كيف يتكلم فكيف تجوز على رسول الله (ص) مضافا إلى عدم عملهم على ظاهره فانهم يورثون الأولى وان كان طفلا في يوم ولادته فإن قالوا اريد بهذا الحديث من لفظ الرجل ما يشمل الطفل المذكور فقد زادوا متنه بهذه الدعوى المجردة وهنا على وهن ورده إلى الكلام الساقط . وان قالوا ان من لم يتبع مبلغ الرجال غير مراد من هذا الحديث ولكن مساواتهم للرجل هو حكمهم الله . قيل لهم اولا من اين علمتم هذه المساواة . وثانيا انكم رددتم الحديث إلى القصور والمعايير الواهنة فإن المقام مقام بيان وتحديد . وقد خالفوا أيضا مضمونه في حكمهم بأن الإناث يمصبن مع اخواتهن وبذلك يزيدون الحديث في المعايير والقصور في البيان -- وثالثا -- وهن سنده فقد روى الشيخ الطوسي في تهذيبه (١) عن ابي طالب الأنباري عن محمد بن احمد الترمذي عن بشير بن

(١) ساعا واجازة من أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون وابن الحاشر سنة ثلاث

وعشرين واربعمائة وكانت وفاة الأنباري سنة ست وخمسين وثلاثمائة

هارون عن الثوري عن سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت له حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك ان ما بقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر . قال أمن اهل العراق انت قات نعم قال ابلغ من وراءك - ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية فقلت طابوا فقال لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس وانما الشيطان القاه على السننهم . قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان علي خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل علي هو لا . حملا شديدا يعني بني هاشم - وراعا - يكفي في سقوط هذا الحديث وقيام الحجّة علي بطلان التعصيب ما رواه في التهذيب في المعتمد عن الصادق (ع) ان رجلا مات علي عهد رسول الله (ص) وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي (ص) فأعلمته بذلك فأخذ النبي (ص) التمر من العم ودفعه إلى البنات . وفي الكافي والتهذيب في المنبر عن الكاظم (ع) في رجل ترك امه وأخاه قال يا شيخ تريد علي الكتاب قال نعم قال (ع) كان علي يعطي المال الأقرب فلا أقرب قلت فالأخ لا يرث شيئا قال (ع) قد اخبرتك ان عليا (ع) كان يعطي المال الأقرب فلا أقرب . يعني ان عليا كان يجري على مقتضى الكتاب في آيات الأقربين وأولي الأرحام ولا يقيم لمسألة التعصيب وزنا . وفيها في الصحيح عن الصادق المال الأقرب والعصبة في فيه التراب . وفي العمون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث ولا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله . وفي الفقيه في الصحيح عن الباقر (ع) لا والله ما ورث رسول الله العباس ولا علي ولا ورثه إلا فاطمة ثم قال (ع) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض . وفي الكافي والفقيه وبصائر الدرجات والتهذيب في الصحيح عن الباقر (ع) ورث علي علم رسول الله وورثت فاطمة تركته . وفي بصائر الدرجات في الصحيح عن الصادق مثله . إلى غير ذلك مما هو صحيح الرواية عن الأئمة العترة أهل البيت (ع) - ولو تنزلنا فرضنا التعارض والتكافؤ بين هذه الروايات وبين روايات التعصيب لكان المرجع كتاب الله في آيات الأقربين وأولي الأرحام ودعوى ان آتي أولي الأرحام لا دخل لهما في الميراث ساقطة وذلك لعمومها وما دل من الحديث وعمل الصحابة واهل العلم واهل البيت في نزولها في شأن الميراث وعملهم عليها في ذلك كما تقدم . على انه يكفي في الانتصار آية الأقربين الموءودة بالتكرار

— الأصر السابع — وعز عليّ ان أذكره . لكن اصحاب الجوامع والمسند وابن جرير وغيرهم من الجمهور تعرضوا له بما لا يخلو من النقد التاريخي وتعرض له الرازي والألوسي وصاحب المنار في تفاسيرهم بما لا يخلو من النقد المالي والتاريخي وقد ذكروه بنحو يوجه اللوم على الزهراء (ع) وعلي (ع) وانهما لم يقتنعا بالرواية عن رسول الله (ص) بل أصرا بحق وشدة على المطالبة به على خلاف المأمول بمقامهما العظيم في الكرامة والدين والمحافظة على الشريعة . ولولا ذلك لكان ترك التعرض مناله أولى واهدء للخواطر . ولكن لا بأس بالنقد التاريخي النزبه وتمحيص الروايات والأقوال في هذا المقام . وأصر الحقيقة مو كؤل الى الله وعلمه . وحاصله ان آيات الأقربين وأولي الأرحام ويوصيكم الله في اولادكم تقتضي ان تركة رسول الله (ص) يرثها وارثه وهي ابنته وبضعته فاطمة (ع) . ولكن ذكر التاريخ المؤتم في ذلك نزاعا احتدمت ناره مدة من السنين بين أهل البيت والعباس من جانب وبين المعاريف من مشايخ الصحابة من جانب آخر . وكثر من ذلك في المروي ما لا يهون وقوعه . إذ يروى انه استمرت شكاية أهل البيت (ع) ومنازعتهم في ذلك الى زمن عثمان ورأوا بعد ذلك ان السكوت أولى . وقد جاء في تاريخ ذلك من كتب الجمهور عن الصحابة احاديث — الاول — في كتاب الجهاد من جامعي البخاري ومسلم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله مبرأتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة (١) وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر قال رسول الله لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ولا أعلن به بما عمل به رسول الله (ص) فأبى ابو بكر أن يدفع الى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك . فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستة اشهر : وروى نحوه مسلم ايضا في جامعه وابن جرير في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عروة عن عائشة . لكن ذكرنا في اوله ان فاطمة والعباس أتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (ص) وهما يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر . ونحوه في كتاب الفرائض من جامع البخاري من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الى قولها فهجرته حتى ماتت : وروى مسلم ايضا من طريق صالح عن الزهري عن عائشة ان فاطمة سألت ابا بكر ان يقسم

(١) من أموال بني النضير حيث انجلوا عنها وبقيت فينا رسول الله (ص)

لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال ابو بكر ان رسول الله (ص) قال : لانورث ما تركناه صدقة وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة اشهر وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله فأبى ابو بكر - وفي الحديث واما صدقته بالمدينة فدفهها عمر الى علي والعباس - واما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرها الى من ولي الأخر - الحديث الثاني - روى مسلم في كتاب الجهاد من طريق مالك عن الزهري عن مالك بن اوس ما ملخصه ان علياً والعباس جاءوا الى عمر ليخلصان فقال عمر لعبد الرحمن وعثمان والزبير وسعد أنشدكم الله أتعلمون ان رسول الله قال لانورث ما تركناه صدقة فقالوا نعم ثم ناشد عليا والعباس مثل ذلك فقالا نعم - إلى أن قال عمر فبقي هذا المال فكان رسول الله (ص) يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال فلما توفي رسول الله (ص) قال ابو بكر أنا ولي رسول الله فبجئنا تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امراته من أبيها فقال ابو بكر قال رسول الله ما نورث ما تركناه صدقة فرأيتاه كاذباً آثماً غادراً خائناً ثم توفي ابو بكر وأنا ولي رسول الله (ص) وولي ابي بكر فرأيتاني كاذباً آثماً غادراً خائناً .

الحديث ورواه البخاري ايضا في كتاب الفرائض من طريق عقيل عن الزهري عن مالك بن اوس من قول عمر فرأيتاه - فرأيتاني كاذباً آثماً الى آخره . ورواه ابو داود في سننه بنحو رواية البخاري - الحديث الثالث - اخرج ابو داود في سننه عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي (ص) فقال ابو بكر سمعت رسول الله (ص) يقول ان الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده . وروى نحوه احمد في مسند ابي بكر عن ابي الطفيل . ونقله في كنز العمال عن ابن جرير والبيهقي

وهلم العجب في هذه المشكلة وما جرى في تاريخها من وجوه - الاول - لا يخفى ان فاطمة (ع) قد صح بين المسلمين بل تواتر انها سيدة نساء العالمين . كما اشرنا اليه في الجزء الاول ص ٢٨٢ وانها وعليها من العترة أهل البيت الذين هم ككتاب الله في انهما لا يضل من تمسك بهما ولن يفترقا ص ٤٣ - ٤٥ ومن الكلمات التي تاب الله بها على آدم ص ٨٧ ومن أمر الله رسوله أن يباهل بهم ويستعين بدعائهم ص ٢٩٠ ومن اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما سيأتي بيانه إن شاء الله وان عليا امير المؤمنين ص ١١٢ وسيأتي إن شاء الله تأكيده ونفس رسول الله في وحي الله وحديث الرسول ص ٢٩٠ - ٢٩٤ وانه

يقائل على تأويل القرآن كما قاتل رسول الله على تنزيهه كما مر ذلك في هذه المعدادات من صفحات الجزء الأول وباب مدينة العلم . ومع الحق . وأقضى الأمة . وولي المسلمين . وغير ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله ، إذن فكيف تصر فاطمة مدة حياتها ويصر امير المؤمنين الى ايام عمر على المطالبة بإرث رسول الله . ألا تقول كيف يصران على ذلك مع ان ابا بكر يروي حديثا في ذلك عن رسول الله (ص) . وهل يكون ذلك إلا لأنهما يعلمان ان احتجاج ابي بكر لا يجدي شيئا . هب انهما يعلمان ذلك ويريان ان احتجاجه غير جار على الأصول الشرعية من حيث انه هو المدعي في هذه الخصومة وهو الذي استولى على الأموال ولم يتركها على مجراها الشرعي في الخصومات بل كان عليه أن يقف مع الزهراء للمحاكمة عند من سمع من رسول الله ما يسقط دعوى الزهراء فتجري الأمور على ميزان الدعاوي والحقوق في الشريعة . لكن هذا كله لا يوجب أن تهجر فاطمة ابا بكر حتى توفيت . ولا أن يقول عمر لعلي انه رأى ابا بكر آثما كاذبا خائنا غادراً ورأسه عمر كذلك . بل كان علي وفاطمة ان يريا ان من الجائز ان يكون ابو بكر سمع من رسول الله ما رواه وإن لم تجر الخصومة على وجهها فلا تهجره فاطمة مدة حياتها ولا يختلج في اعتقاد علي ما ذكره عمر في شأن ابي بكر وشأنه . إذن فمقام علي وفاطمة والتزامهما بالشريعة يقضي بأنهما كانا بحسب ما يعلمانه من القرآن ورسول الله لا يجدان الى تجوز الصحة في منع ابي بكر وروايته سبيلا . وقد روى في كتاب بلاغات النساء (١) من طريقين ان فاطمة احتجت على رد حديث لانورث ما تركناه صدقة بآيتي وورث سليمان داود ودعاء زكريا لولد الوارث كما سند ذكره إن شاء الله مع ان الاعتبار يساعد على ان أهل البيت أولى بسماع هذا الحديث من رسول الله على وجه يدعون بأن رسول الله لا يرث ماله وارثه بنحو يلتئم مع آيتي وراثته سليمان ويحیی من ابويهما النبيين . بل هم أولى بأن يخبرهم رسول الله (ص) بذلك جريا على قوله تعالى وأنذر عشيرتک الأقربين . لئلا تقع منهم بعده

(١) صفحة ٢٢ و ٢١ من المطبوع بمصر سنة ١٣٢٦ ومؤلفه ابو الفضل احمد بن ابي طاهر المولود ببغداد سنة ٢٠٤ والمتوفى سنة ٢٨٠ ويوجد في صفحة ١٦ « قال ابو الفضل ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) » وهذا غلط من النساخ او الطابع لأن الذي عاصره ويروي عنه هو زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي المذكور كما يشهد لذلك ما في صفحة ٦٧ من الكتاب وفي تقريب ابن حجر انه مقبول من الحادية عشرة

هذه الدعوى بغير الحق والتي تثير الخلاف بين خواص الأمة . بل الحديث يدل على ان نساء النبي (ص) لا علم لهن بذلك وأردن ان يبعث عثمان رسولا الى ابي بكر للمطالبة بإرثهن من النبي (ص) فمنعتهم عائشة برواية أبيها لا نورث كما اخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم في كتاب الجهاد عن عائشة . بل اخرج البخاري في كتاب المغازي بعد حديث مالك ابن اوس عن عائشة ارسل ازواج النبي (ص) عثمان الى ابي بكر يسألنه ثمن الحديث وهذا يدل على ان عثمان ايضا لا يدري بحديث لا نورث وإلا لذكره لهن ولم يقبل رسالتهن وروى أبو داود في كتاب الخراج حديث نساء النبي أيضا وفيه من رواية عائشة عن قول النبي لا نورث ما تر كناه صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهن ولضيفهم فإذا مات فهو إلى من ولي الأمر من بعدي - الوجه الثاني - ان الذي يروى من الجواب لفاطمة وعلي في منع الارث إنما هي كلمات متدافعة متنافرة . وكل منها لا يصلح جوابا ولندكر في ذلك أمور - الأول - ان ابا بكر بحسب ما ذكرناه من الرواية هو الخصم في هذه المنازعة ومدعي الصدقة والولاية عليها بالإنحاء التي تقدمت في الأحاديث . وليس من شريعة القضاء ان يكون الخصم هو القاضي والحاكم لنفسه وولايته ومنفعته لرواية ينفرد بها مع التدافع والاضطراب المروي فيها . مع ان القرآن الكريم على خلافها - الثاني - ان انفراده بالرواية هو المعروف وجرى عليه علماء الاصول من اهل السنة حيث استدلوا بالعمل بتخصيص الكتاب المجيد بهذه الرواية مع انفراد ابي بكر بها . واخرج أحمد في مسند ابي بكر في حديث ان عمر قال لعلي والعباس حدثني ابو بكر وحلف انه لصادق انه سمع النبي يقول ان النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين . ولو كان عمر وغيره يعلم بذلك من النبي (ص) لما احتاج ابو بكر الى ان يحلف لعمر انه لصادق . . وقد روى عن عائشة انفراد ابي بكر بذلك . وعدته من فضائله . ففي صواعق ابن حجر وكنز العمال ومختصره في فضائل ابي بكر انه اخرج ابو القاسم البغوي وابو بكر في القيلانيات وابن عساكر عن عائشة في حديث ان الناس اختلفوا في ميراث رسول الله فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله (ص) يقول « انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تر كناه صدقة » لا يقال « ان رواية مالك بن اوس المتقدمة ناطقة بأن عمر ناشد عليا والعباس بالله انها هل يعلمان ان رسول الله قال لا نورث ما تر كناه صدقة فقالا اللهم نعم » لأننا نقول « ان لم يعرف ما لأمر المؤمنين من المقام السامي في العصمة فإنه لا يجبل

أحد من المسلمين ما له من المقام الأرفع في التقوى والزهد والورع . اذن فكيف يتصور في حقه انه يعلم بأن رسول الله أخبر بأن أمواله لا تكون ارثاً بل تكون للمسلمين وهو يريد ان يستلبها منهم غضباً بدعوى الارث ومخالفة لحكم الله وبيان الرسول ويستمر مع ذلك على المطالبة سنين عديدة . ولو تنزلنا عن هذا لقلنا لا يخفى ان علياً والعباس لهما شرف ومروءة وسداد في الرأي والقول فكيف يطالبان بالارث من رسول الله مدة سنين ويمتران مع ذلك بالعلم بقول الرسول لا نورث ما تركناه صدقة . وكيف يسجلان على انفسهما بهذا الاعتراف انهما يستمران على الدعوى الباطلة ومحاوله غصب المسلمين حقهم وأكل مالهم بالباطل . وأي صاحب شعور حتى من السفلة يقدم على ذلك فيشوه سمعته ويدنس مستقبله وإن لم يكن له رادع من تقوى الله . دع هذا ولكن كيف يجعله عمر مع ذلك من رجال الشورى المرشحين للخلافة والائتمان على امور المسلمين . فما رواية الاعتراف من علي (ع) مع اصراره على المطالبة بالارث الا فلتة ممن لا يعرف كيف يتكلم فيما يرويه « ولا يقال » ان عمر ناشد عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعداً بمثل ما ناشد علياً والعباس فقالوا اللهم نعم « لا نأقول » ان الراوي لهذه المناشدة وجوابها هو الراوي لمناشدته علياً والعباس وجوابها وقد عرفت قصة الرواية . وثانياً ان الرواية تذكر ان عمر سأهم عن علمهم بذلك لا عن سماعهم له من رسول الله فأجابوا بالعلم اعتماداً على رواية أبي بكر وعمله « ولا يقال » ان عائشة قد روت حديث لا نورث لنساء النبي (ص) « لا نأقول » انها استندت على علمهن من رواية أبيها كما يدل عليه ما تقدم في انفراد أبي بكر في روايتها فلم يسمهن الا السكوت في الموقف الحرج « ولا يقال » ان ابا هريرة روى عن رسول الله كما في جوامع مسلم والترمذي وأبي داود لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة . وفي حديث آخر لا نورث ما تركناه صدقة « لا نأقول » لا يخفى ان الرواية الأولى واردة في النقد وانه (ص) لا يدخر ما يملكه منها ما يبقى بعده بل ينفقها بساحة النبوة ورأفتها وابوته الأمة في سبيل الله والمجاويج . ولا يزاحم ذلك الا بالواجب الوقي من نفقة نسائه وموتة عامليه فهو (ص) على هذا المنوال وقنا بعد وقت فلا يبقى في خزائنه ما يكون معرضاً لأن يتركه بعده إلا ما كان من بيت المال والصدقات ان وسع المال ان يتربص به حاجة المسلمين في المستقبل . فالحديث اجنبي عن مثل الأراضى والعقار . واما الرواية الثانية فتكون بقرينة اتحاد الراوي جارية هذا المجرى ولا دلالة لها على اكثر من ذلك

— الأمر الثالث — ان رواية عائشة في تفرد ابي بكر بالرواية . وتداول نقلها بين العلماء والمصنفين وذكرها في الكتب كلها تشهد بأن الأصل في الرواية « انا معاشر الأنبياء لا نورث » وعلى ذلك جرى سطرها في الكتب . وعليه قال الرازي في تفسيره مذهب أكثر المجتهدين ان الأنبياء لا يورثون ثم ذكر انهم احتجوا بقول النبي (ص) نحن معاشر الانبياء لا نورث . ويشهد لذلك ما في سائل الترمذي من رواية ابي البخاري ان عمر قال لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد نشدتكم الله اسمعتم رسول الله يقول كل مال نبي صدقة إلا ما اطعمه اهله الا لا نورث ونحوه في كتاب الخراج من سنن ابي داود . وما رواه أحمد في مسند ابي بكر من قوله لفاطمة سمعت رسول الله يقول ان النبي لا يورث . إذن فالرواية مخالفة لكتاب الله في قوله تعالى في سورة النمل ١٦ « وورث سليمان داود » وليس ارث العلم والنبوة لأن القرآن يدل على ان سليمان اوتي العلم والحكمة كداود في زمان داود كما في سورة الأنبياء ٧٧ و٧٨ وفي قوله تعالى في سورة مريم في قول زكريا ودعائه ٤ « اني خفت الموالي » أي الأقارب الوارثين « من ورائي » أي بعد موتي أي خاف من أن يكونوا هم الوارثين لماله . ومقتضى مقام النبوة انه خاف ذلك لأمر شرعي « وكانت امرأتي عاقراً » لم تلد لي وادا يكون هو الوارث من بعدي دونهم « فهب لي من لدنك » من رحمتك وقدرتك ولداً « ولياً يرثني » ويكون له ما ابقية من المال الذي خفت ان يرثه الموالي من ورائي . ولا يخفى ان مقام زكريا في النبوة يمنع من ان يقال انه خاف ان يرثه مواليه وأقاربه العلم والنبوة . وذلك لأن النبوة وعلمها امر بيد الله في مقامها الخاص يجعلها لمن هو اهل لها ويمنعها عن ليس بأهل ولا يخفى ذلك عن هو دون زكريا إذن فلا يصح في المقول ان يقال ان زكريا النبي خاف من ان يجعل الله النبوة وعلمها فيمن ليس بأهل لذلك . ولا انه خاف من ان يجعل الله النبوة وعلمها بحسب حكمته فيمن هو اهل لها . فلا بد من ان يكون الذي خافه هو ارث المال الذي يرثه البر والفاجر بحسب الشريعة . ومثل ذلك قوله تعالى عن زكريا في سورة الأنبياء ٨٨ « رب لا تدركني فرداً » بلا ولد وارث كما يدل عليه قوله « وأنت خير الوارثين ٨٩ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى » وان استجابة دعائه بالوارث تبطل ان يكون يحيى قتلوه في حياة ابيه زكريا حتى لو قلنا ان مراد زكريا ارث العلم والنبوة فان معنى ارث يحيى له من زكريا لا يستقيم في الكلام الا إذا وصلا يحيى بعد موت زكريا . ودعوى الاجماع على قتل يحيى في حياة

أبيه مجازفة تشهد دلالة القرآن ببطلانها - الأمر الرابع - في تدافع الحججة المروية في الحديث المسألة فإن الحديث الأول يذكر الاحتجاج أولاً برواية انا لا نورث ما تركناه صدقة . وهذا كالصريح في دعوى ان اموال النبي (ص) هي ملكه في حياته يتصرف بها كيف يشاء تكون بعد وفاته صدقة مضافاً إلى ان الاعتبار لا يساعد على ان يكون النبي محجوراً عليه في امواله وما أقاله الله عليه و اضافه اليه و جملة له في نص القرآن فلا يكون كسائر المالكين يهب ويسيع ويعطي من اعيان امواله على ما تقتضيه الحالة والمصلحة بل تكون صدقة لا يقدر ان يتصرف فيها إلا على شيء من ثمنها نسائه فلا يساوي في امواله التي جعلها الله له واحداً من المساكين - لكن قول الحديث « إنما يأكل آل محمد من هذا المال يتضمن ان رسول الله (ص) كان محجوراً عليه في املاكه بالنحو الذي ذكرناه وبمجرد ان يعطيه الله شيئاً تكون اعيانه صدقة محجوراً عليها . فالعبارتان في الحديث متدافتان متنافيتان . ودع ما في العبارة الثانية ومودع حججها على الرسول (ص) . وعلى ذلك جرعة قول الحديث « لا اخير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها » اذ لو كان المدعى ان رسول الله (ص) جعلها صدقة بجمله لكان أصراً ثالثاً تجب اقامة البينة الكافية عليه ولا يكفي في ذلك كون الرسول يتناول من ثمن امواله نفقة نسائه ويتصرف الباقي في سبيل الله فإنه رسول الله و ابو الأمة و الإي سلام معدن الرحمة والجود . « لا يقال » ان معنى المروي هو ان رسول الله (ص) جعل هذه الأموال صدقة في حياته وجرى في سيرته - لأنه يقال - لو كانت صدقة يجعل الرسول قبل وفاته بمدة سنين كما يروى من سيرته لكان ذلك من الأمور المشهورة ولما خفي على خواص اصحابه وعلى نسائه واهل بيته . ولما احتاج ابو بكر في رد فاطمة إلى رواية لا نورث ولا احتاج عائشة في رد نساء النبي (ص) إلى هذه الرواية ولا احتاج لناشدة عثمان والزبير وطاححة وسعد عن علمهم بها . مع ان الرواية اجنبية عن موضوع النزاع على هذا التقدير بل الذي يلزم هو اقامة الحججة على وقوع التصديق مندسنيين والاستشهاد عليه . وفي رواية مسلم و البخاري في باب فرض الخمس « واما خبير وفدك فامسكها عمر و قال هما صدقتا رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما إلى من ولي الأمر » والكلام في هذه الفقرة كالكلام في سابقها . وان كل مالك تكون امواله لحقوقه التي تعروه ونوائبه . وتزيد هذه الفقرة بدعوى ان امر فدك وخبير إلى من ولي الأمر . فإن المقام مقام مطالبة بالحقوق على الموازين الشرعية والحجج لا مقام استفتاء يكفي فيه بالفتيا المجردة والدعوى

المحضة - وما ذكرناه - يعرف التدافع في حديث مالك بن اوس في الجمع فيها بين الاحتجاج برواية لانورث ما تركناه صدقة وبين الاحتجاج بأن رسول الله (ص) كان ينفق من مال بني النظر على اهله نفقة سنتهم ثم يأخذ ما بقي فيجمله بمجمل مال الله كما في روايات البخاري وفي رواية مسلم ثم يجعل ما بقي اسوة المالم . ولا يخفى ان للناس في اموالهم شؤوننا وهل يجب شرعا او عقلا أو عادة ان تجرى اموال الشخص بعد موته على ما كانت تجرى عليه في حياته وان رسول الله (ص) في نفائيه في ذات الله والا سلام ورحمته بالمسلمين لو ملك اضعاف مملك لاقتصر على واجب النفقة والنفق الباقي في سبيل الله وأما بعد وفاته فيرجع الأمر إلى شأن وارثه وليس لأحد ان ينحكم بفعل الموروث في النماء ما لم يثبت انه تصدق بالعين في حياته . ومما يزيد في الاضطراب والتدافع في ما يروى من الحجة ما ذكرناه مما رواه احمد في مسند ابي بكر عن عمر عن ابي بكر انه سمع رسول الله يقول النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين . ويزيد ذلك بما ذكرناه في الحديث الثالث من قول ابي بكر سمعت رسول الله (ص) ان الله إذا اطعم نبيه طعمة فهي للذي يقوم من بعده . ويزيد في الاضطراب ما ذكرناه من شائل الترمذي - الوجه الثالث - قد سمعت مما تقدم من جامعي البخاري ومسلم وتاريخ الطبري ان فاطمة طالبت ابا بكر بارتها مما أفاء الله على رسوله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فردها ابو بكر برواية لانورث ما تركناه صدقة وفي رواية مالك بن اوس ان عمر قال في فدك وخمس خيبر انهما صدقة رسول الله وامسكها . اذن فكيف بلغ الحال إلى ما رواه ابو داود في كتاب الخراج من سننه في فدك انه لما مضى ابو بكر وعمر اقطعها « بالبناء للمجهول » مروان بن الحكم وبقيت في ولده حتى ردها عمر بن عبد العزيز . وقد صرح جماعة كثيرين بما يفهم من الحديث من ان الذي اقطعها مروان هو عثمان في أيامه كما في السيرة الحلبية والمرقاة وغيرها . وما اكثر وجوه الاشكال في هذه المسألة ورواياتها وذلك في ذمة تاريخها - هذا ومن المعلوم عند اهل البيت والا مامية وعليه حديثهم ان فدكا كانت نحلة من رسول الله لفاطمة وكانت تحت يدها وعمل عاملها في حياة رسول الله (ص) ولما طرد عاملها ادعت النحلة وقدمت لأبي بكر شهودها فلم ينفعها ذلك أصلاً . ونقل ابن ابي الحديد في شرح النهج عن قاضي القضاة قوله انا لسنا ننكر صحة ما روي من ادعائها فدكا وأما انها كانت في يدها فغير مسلم ونقل أيضا عن كتاب السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهري أحاديث حجة في ادعائها

(ع) نخلة فدك وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الإمامة انها ادعت النخلة وشهد لها علي والحسنان وضاف في المواقف ام كاثوم وقال في شرحها الصحيح انها ام ايمن : وقال ابن حجر في الشبهة السابعة من الباب الخامس من الفصل الأول في صواعقه ودعواها ان رسول الله (ص) نخلها فدكاً لم تأت عليها بشاهد إلا بعلي وام ايمن ونحوه في مجمع البلدان وفتوح البلدان للبلادري . وقال الشهرستاني في المال والنخل الخلف السادس في أمر فدك والتوارث عن النبي (ص) ودعوى فاطمة تملكا تارة ووراثه اخرى حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبي (ص) نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة . وفي كتاب امير المؤمنين علي إلى عامله عثمان بن حنيف « بلى كانت في ايدينا فدك فشحت عليها نفوس قوم وسخت بها نفوس قوم آخرين ونهم الحكم الله » وفي الدر المنثور في تفسير قوله تعالى وآت ذا القربى حقه من سورة بني اسرائيل اخرج البزاز وابو يعلى وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية « وآت ذا القربى حقه » دعا رسول الله فاطمة فأعطاها فدكاً . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله فاطمة فدكاً . ونقل السيوطي أيضا هذين الحديثين في لباب النقول وذكر ان الطبراني اخرج الحديث الأول عن ابي سعيد وفي كذب العمال ومختصره في صلة الرحم من كتاب الأخلاق عن تاريخ الحاكم عن ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه قال النبي (ص) يا فاطمة لك فدك - هذا ولكن لما وردت دعوى الزهراء في نخلة فدك ولم تنفعها فيها شهادة علي والحسين وأم ايمن وبما للعجب عدلت إلى المطالبة بها بوجه الارث اقلا كسائر المتروكات هذا وان صاحب المنار ذكر عن الالوسي في تفسيره روح المعاني احتجاجه على الشبهة في ان الأنبياء لا يورثون بأمرين - احدها - ما رواه في اصول الكافي بسنده عن ابي البخاري وهب عن الصادق (ع) قوله : ان العلماء ورثة الأنبياء وذلك ان الأنبياء لا يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم . الحديث . فاحتج بان « إنما » تفيد الحصر « ويدفعه » ان الحصر لم يكن اضافياً بالنسبة إلى الدينار والدرهم فهو حصر بالنسبة لخلة الحديث من سائر الناس وعامتهم لا وارث المال من الأقرباء ومن المعلوم ان سائر الناس لا يرثون من الأنبياء إلا الحديث في العلم ولا ارث للعلماء من الأنبياء إلا ذلك - وثانيها - بأن تركة النبي (ص) وقعت في أيدي جماعة من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل

السنة كعلي والحسين وعلي بن الحسين فلم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا أزواج النبي (ص) ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة أشار كوهن قطعاً «وبدفعه» ان ما يشير إليه من نحو الإمامة المقدسة والسلاح والراية قد كان رسول الله (ص) اعطاه في مرضه لعلي على انها من مختصات الإمامة وانما صارت تنتقل من إمام إلى إمام وعلي ذلك يجري ما رواه أحمد في مسند أبي بكر عن ابن عباس بسند لو لم يكن صحيحاً عندهم لكان حسناً مقبولاً قال لما قبض رسول الله (ص) واستخاف أبو بكر خصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله (ص) فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله فلم يحركه فلا أحرکه . فلما استخلف عمر اختصها إليه فقال شيء لم يحركه أبو بكر فلا أحرکه . فلما استخلف عثمان اختصها إليه فسكت ونكس رأسه فخشيت ان يأخذه فضربت بين كتفي العباس فقلت يا أبت اقسمت عليك ألا سلمته لعلي فسلمه إليه . ورواه في كنز العمال ومنتخبه في اول كتاب الخلافة عن البراز أيضاً . ولو تنزلنا عن ذلك وفرضنا كونها تركة موروثه لقلنا ان عدم اعطائهم للعباس لأنه لا يرث مع فاطمة عند اهل البيت لايات الاقربين واولي الأرحام كما مر في مسألة التعصيب . وأما أزواج النبي (ص) فيجوز ان يكون قد طبن نفساً بذلك لفاطمة (ع) لساحتها لمن يبقائهن في بيوتهن وتصرفهن بما فيها من ادارة البيت احتراماً لمقامهن من رسول الله او لغير ذلك من الوجوه . ويجوز أيضاً ان تكون تلك الأشياء تستخلص في سائر الطبقات من بقية الوراثة بطيب النفس أو بالمعاوضة فلا تشبث بذلك الالوسي وصاحب المنار

— الأمر الثامن — في العول ومحل النزاع فيه بين النافين له والمثبتين هو ان يجتمع من الفرائض المذكورة في القرآن الكريم بحسب صورة اطلاقها ما يتزاحم ولا يمكن اجتماعه مع الاطلاق وبقائه على معناه . فالقائل بالعول يخرج اساء الفرائض في مسائل عوله عن معانيها الحقيقية لكي يقسم المال على نسبة تلك المعاني بعضها من بعض . والنافون للعول يستدلون على تقييد بعض المطلقات في تلك المسائل بارتفاع التزاحم . وتحرير الكلام هو ان الصور التي يفرض تزاحم الفرائض فيها في الظاهر هي على ما يخطر في ذهني في الحال اثنتان وعشرون صورة ثلاثة عشر منها متفق على امكان تصويرها ووقوعها بين المسلمين وتسعة منها يختص تصويرها بأهل السنة لأنهم يورثون الاخوة والاخوات مع الأم فلنذكر هذه الصور وما تصير اليه فرائضها على تقدير العول ليتضح وجه الحججة والكلام في المسألة ان شاء الله وان استلزم التطويل —

فالمصور المنفق عليها الأولى منها - زوج وبنت وأم وأب . يصير فيها على العول ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر ونصف البنت ستة من ثلاثة عشر وكل من سدسي الأب والأم اثنين من ثلاثة عشر - الثانية - زوج وبنتان فما فوق وأم وأب . يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من خمسة عشر وهو الخمس وثلاث البنات ثمانية من خمسة عشر وكل من سدسي الأب والأم اثنين من خمسة عشر - الثالثة - زوج وبنتان فما فوق وواحد من الأبوين . يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر . وثلاث البنات ثمانية من ثلاثة عشر . وسدس أحد الأبوين اثنين من ثلاثة عشر - الرابعة - زوج وأخت من الأبوين أو الأب واثنتان من كلاله الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثمانية وكذا نصف الأخت . وكل واحد من سدسي الكلاله واحداً من ثمانية وهو الثمن - الخامسة - الصورة السابقة مع كون الكلاله من الأم فيها أكثر من اثنين يصير النصفان فيها كما في التي قبلها وثلاث الكلاله ربحاً - السادسة - الصورة السابقة وكلاله الأم واحد . يصير فيها كل من النصفين ثلاثة من سبعة وسدس الكلاله واحد من سبعة - السابعة - زوج واختان فما فوق من الأب أو الأبوين . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من سبعة وثلاث الأخوات أربعة من سبعة - الثامنة - الصورة السابقة وواحد من كلاله الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثمانية وثلاث الأخوات أربعة من ثمانية وهو النصف وسدس الكلاله ثمانية - التاسعة - الصورة السابقة وكلاله الأم فيها اثنتان . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة وهو الثلث وثلاث الأخوات أربعة من تسعة وكل من سدسي الكلاله واحداً من تسعة - العاشرة - الصورة السابقة وكلاله الأم أكثر من اثنين وقسمتها كسابقتها ويكون ثلث الكلاله اثنين من تسعة - الحادية عشر - زوجة وبنتان فما فوق وأم وأب . يصير فيها ثلاث البنات ستة عشر من سبعة وعشرين وثلث الزوجات ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع - الثانية عشر - زوجة واختان فما فوق من الأب أو الأبوين مع اثنين من كلاله الأم . يصير فيها القسمة كسابقتها - الثالثة عشر - هذه الصورة وكلاله الأم فيها أكثر من اثنين وتصير كسابقتها وثلث الكلاله ثمانية من سبعة وعشرين « وأما المختصة » بموارث أهل السنة فهي - الرابعة عشر - زوج وام وأخت من الأب والأبوين يصير فيها كل من نصفي الزوج والأخت ثلاثة من ثمانية وثلث الأم اثنين من ثمانية وهو الربع - الخامسة عشر - زوج وأم واختان فما فوق من الأب أو الأبوين يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة وهو الثلث وثلاث الأخوات

اربعة من تسعة وثلث الأم اثنين من تسعة - السادسة عشر - الصورة السابقة مع واحد من كلاله الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من عشرة وثلث الأم اثنين من عشرة وهو الخمس وثلثا الاخوات اربعة من عشرة وسدس الكلاله واحد من عشرة - السابعة عشر - الصورة السابقة مع ثلث من كلاله الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من احد عشر وثلث الأم اثنين من احد عشر وثلثا الأختين اربعة من احد عشر وكل من سدسي الكلاله واحد من احد عشر = الثامنة عشر = الصورة السابقة ويكون فيها كلاله الأم اكثر من اثنين . يصير فيها ثلث الكلاله اثنين من احد عشر - التاسعة عشر - زوجة وام وأختان فما فوق من الأب او الأبوين . يصير فيها ربع الزوجة ثلاثة من خمسة عشر وهو الخمس وثلث الأم اربعة من خمسة عشر وثلثا الاخوات ثمانية من خمسة عشر = العشرون = الصورة السابقة مع واحد من كلاله الأم . يصير ربع الزوج فيها ثلاثة من سبعة عشر وثلث الأم اربعة من سبعة عشر وثلثا الاخوات ثمانية من سبعة عشر وسدس الكلاله اثنين من سبعة عشر = الحادية والعشرون = الصورة السابقة مع ثلث من كلاله الأم يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من تسعة عشر وثلث الأم اربعة من تسعة عشر وثلثا الاخوات ثمانية من تسعة عشر وكل من سدسي الكلاله اثنين من تسعة عشر = الثانية والعشرون = الصورة السابقة ويكون فيها كلاله الأم اكثر من اثنين . يصير ثلثهم فيها اربعة من تسعة عشر

إذن فعلى القول بالعول وما تقدم من الحساب في الصور المذكورة يصير معنى الثمن المذكور في القرآن للزوجة او الزوجات واحدا من ثمانية كما في غير مسائل العول وواحدا من تسعة أي تسعا في الصور الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر : ويكون ربع الزوجة واحدا من اربعة في غير العول وواحد من خمسة كما في الصورة التاسعة عشر وثلثا من سبعة عشر كما في الصورة العشرين والعشرين وثلاثة من تسعة عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين . وربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة وثلثة من خمسة عشر كما في الثانية ويكون نصف الزوج واحدا من اثنين في غير العول وثلثة من سبعة كما في الصورة السادسة والسابعة . وثلثة من ثمانية كما في الرابعة والخامسة والثامنة والرابعة عشر . وثلثة من تسعة أي ثلثا كما في التاسعة والعاشره والخامسة عشر . وثلثة من عشرة كما في السادسة عشر . وثلثة من احد عشر كما في السابعة عشر والثامنة عشر . وتزيد معاني النصف بالنظر إلى نصفي البنت والأخت

فيكون ايضا ستة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى . وثلاثة من ثمانية كما في الرابعة والخامسة والرابعة عشر . وثلاثة من سبعة كما في السادسة فيكون للنصف سبعة معان : ويكون سدس الأب أو الأم أو الواحد من كلاله في غير العول واحدا من ستة . واثنين من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة . واثنين من خمسة عشر كما في الثانية . وأربعة من سبعة وعشرين كما في الحادية عشر . وواحدا من سبعة كما في السادسة . وواحداً من ثمانية كما في الرابعة والثامنة . وواحداً من تسعة كما في التاسعة . وأربعة من سبعة وعشرين كما في الثانية عشر . وواحدا من عشرة كما في السادسة عشر . وواحدا من احد عشر كما في السابعة عشر . واثنين من سبعة عشر كما في الصورة العشرين . واثنين من تسعة عشر كما في الحادية والعشرين . فيكون للسدس اثنا عشر معنى : ويكون الثلث لكلاله الأم واحداً من ثلاثة في غير العول . واثنين من ثمانية كما في الخامسة . واثنين من تسعة كما في العاشرة . وثمانية من سبعة وعشرين كما في الثالثة عشر . واثنين من أحد عشر كما في الثامنة عشر . وأربعة من تسعة عشر كما في الثانية والعشرين : ويكون الثلث للأم اثنين من ثمانية كما في الرابعة . واثنين من تسعة كما في الخامسة عشر . واثنين من عشرة كما في السادسة عشر . واثنين من احد عشر كما في السابعة عشر والثامنة عشر . وأربعة من خمسة عشر كما في التاسعة عشر . وأربعة من سبعة عشر كما في الصورة العشرين : وأربعة من تسعة عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين . ويكون ايضا باعتبار ثلثي البنات والاخوات له معان آخر فإن الثلثين يكونان ثمانية من خمسة عشر في الصورة الثانية وثمانية من ثلاثة عشر في الثالثة . وأربعة من سبعة في السابعة . وأربعة من ثمانية في الثامنة . وأربعة من تسعة في التاسعة والعاشره والخامسة عشر . وستة عشر من سبعة وعشرين في الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر . وأربعة من عشرة في السادسة عشر والثامنة عشر . وثمانية من خمسة عشر في التاسعة عشر . وثمانية من سبعة عشر في الصورة العشرين . وثمانية من تسعة عشر في الحادية والعشرين والثانية والعشرين . فيكون الثلث باعتبار ثلث الأم وثالث كلالتها وثلثي البنات والاخوات أحد وعشرون معنى

إذا تحرر هذا فنقول ان الله العليم الخبير والذي أحصى كل شيء علما وعدد الأشك في انه يتمتع على جلاله ان يكون قد جعل الفرائض وهو لا يعلم بما يؤدى به تراخها كما في فروض مسائل العول . إذن فلم يبق في المسألة إلا وجهان - أحدهما - ان يكون استعمل

الفاظ الفرائض في معانيها الحقيقية في غير مسائل العول وفي المعاني الكثيرة المتنافرة التي يؤول إليها تقسيم العول كما شرحناه - وثانيهما - ان يكون الشارع في الموارد بترأى فيها تراحم الفرائض بحسب الظاهر البدوي من اطلاقها قد قيد بعض مطلقاتها وأخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التراحم وأوكل أص هذه المصاديق إلى عمومات الارث بالقرابة وآيات الأقربين وأولي الأرحام - لكن - الوجه الأول باطل ممتنع في اللغة لأنه يستلزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معناه الحقيقي ومعان أخر متنافرة متشعبة لجامع بينها كما شرحناه وليس فيما بين كل واحد منها وبين المعنى الحقيقي علاقة تصحح التجوز فانها كلها في مقام التقسيم واناطة الحكم بخصوصيات الكسور فتكون بذلك معاندة ومنافرة للمعنى الحقيقي ومعاندة ومتنافرة فيما بينها . على انه لا يجوز الجمع في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز حتى مع وجود العلاقة ووضوحها كما تحرر في الأصول . وما يشهد لذلك ان الأوائل القائلين بالعول من الصحابة لم يدعوا أن تراحم الفرائض صار قرينة على ان الله أراد من الفاظها ما ذكرناه من تلك المعاني الكثيرة بل جعلوا العول من قبيل الصلح القهري عند اشتباه الحكم الشرعي لأنه لم يتضح لهم من قدم الله ومن أخره كما يعرف من رواية عبيد الله عن ابن عباس . كما يشهد لذلك ان ابن عباس اكتفى في ابطال العول بعلم الله واحصائه لرمل عالج عددا ولم يخطر في خياله ان الله أراد من اسماء الفرائض تلك المعاني الكثيرة وعلى ذلك يجري تصويب الزهري لقوله واحتجاجه وما ذاك الا لأن ما ذكرناه من الامتناع بخصوصها في هذا المقام مرتكز في الغريزة مستحکم في الفطرة . هذا ولو تنزلنا وجوزنا الجمع بين كل من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في استعمال واحد لما كان هذا المقام من واديه ولا يدانيه لما ذكرناه من المعاندة في مقام التقسيم - فان قيل - يمكن ان يكون الفاظ الفرائض مستعملة في الجامع بين تلك المعاني المتشعبة وهو عنوان الجزء المطلق من التركة وما يشبهه - قلنا - إذا كان المسمى والمعنى هو الجزء المطلق وكانت اسماء الفرائض كالتراذفة فما هي الفائدة فيها والمحصل منها . ولماذا يعطى في كل مورد من موارد العول وغيره جزء مخصوص ومقدار معين - فان قيل - انا نعطي تلك المقادير المخصوصة من باب تراحم الحقوق المجعلولة - قلنا - أولا لماذا تعطون في غير العول مقادير مخصوصة على مقتضى المعاني الحقيقية لألفاظ الفرائض كالنصف والثالث مثلاً وثانياً . إذا كانت اسماء الفرائض اسماء للجزء المطلق لم يكن هناك تراحم حقوق بل يعطون

على التساوي . فلا مناص إذن عما ذكرناه قبلاً من ثاني الوجهين وهو التقييد لاطلاق بعض الفرائض التي لا تخرج أسائها عن معانيها الحقيقية والرجوع في موردتها إلى الارث بالقرابة . فعملينا البحث في تعيين ما هو خارج عن الاطلاق ويرجع امر مورده إلى آيات الاقربين واولي الأرحام . فإن اصبناه محل اشكال التزاحم وإلا وجب التوقف والرجوع إلى الصلح ما بين الورثة في هذه الموارد المشككة بظاهر التزاحم . بل لو تمحلنا وجوزنا استعمال القرآن الكريم لألفاظ الفرائض على الوجه الأول المخالف للمعنى الحقيقي والراجع إلى الألفاظ والمعميات بل الطلاسم لكان الحمل على التقييد هنا هو المتعين لأنه لا تجوز فيه وهو شايع جداً في المحاورات والقرآن الكريم . ومعرفة الخارج عن الاطلاق قريبة من التناول ووجه التقييد واضح كما قاله ابن عباس كما ذكره في كنز العمال ومختصره عن ابي الشيخ في فرائضه والبيهقي في سننه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواه ابن حزم الاندلسي في كتابه المحلى عن اساعيل القاضي كما رواه المشايخ في الكافي والفقيه والملل والتهذيب بأسانيدهم عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى جميعاً عن علي بن عبد الله المدائني (١) ورواه أيضاً في التهذيب ساعاً واجازة عن ابن عبدون عن ابي طالب الانباري عن ابي بكر الحافظ احمد بن هود عن علي بن محمد الحصيني جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال خرجت انا وزفر بن اوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض الموارث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عاليج عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً . النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث . فقال له زفر يا ابا العباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضها قال ما ادري كيف اصنع . ما ادري أيكم قدم الله وأيكم آخر وما جد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالخصص . ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة . فقال له زفر وأيهم قدم الله وأيهم آخر . فقال كل فريضة لم يهبها الله إلا إلى فريضة فهذا ما قدم وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك الذي آخر . فأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل

(١) في التقريب نقه ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلمه إلى غير ذلك من تفخيم ابن

عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء . والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء . والأم لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء . والذي أخرج فريضة الاخوات والبنات النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي . فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدء بمن قدم فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر . فقال زفر فما منعك يا ابن عباس من ان تشير عليه بهذا الرأي قال ابن عباس هبته . قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عدل أمره إلى الورع لما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم انتهى ورواه الحاكم في الصحيح على شرط البخاري ومسلم بسنده عن علي بن عبد الله المدائني إلى آخر السند المتقدم من قول ابن عباس اول من اعال الفرائض عمر إلى قواه فإن بقي شيء كان له . وفي ذلك محل الغرض من احتجاج ابن عباس فيمن قدم الله ومن أخر وبيان الوجه الذي يعرف منه التقييد لبعض المطلقات . فانه لو دخل ولد ذكر مع البنت أو البنات أو أخ مع الأخت أو الاخوات زان عن فرضهن ولم يكن لهن مع أخيهن إلا ما بقي . بل لو كان في مقامهن ولد أو أولاد أو أخ أو اخوة لم يكن إلا ما بقي . فيكشف ذلك عن ان هذا هو الشأن المشروع في مقام هذه الورثة . وعلى ذلك جرى ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقهاء والتهذيب في الصحيح عن الباقر (ع) قال كان علي (ع) يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة . لو يبصرون وجهها لم تجز ستة انتهى يعني (ع) ان كل فريضة تعطي مثل مخرجها وهو ما بنستها من الستة فصاحبة الثمن تعطي ثلاثة أرباع الواحد من الستة . وصاحب الربع يعطي واحدا ونصفا من الستة (١) ومراده (ع) من وجهها هو ما ذكرناه من التقييد للاطلاق في فرائض البنت والبنات والاخت والاخوات في صور التزاحم : وروى الشيخ في التهذيب عن ابن عبدون عن ابي طالب الانباري عن الحسن بن محمد بن ايوب عن عثمان بن ابي شيبه عن يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبدة السلماني قال كان علي (ع) على المنبر فقام إليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابوين وزوجة فقال (ع) صار ثمنها تسعا قال سماك فقلت لعبدة وكيف ذلك

(١) لكننا في صور التقسيم السابق حذرا من الكسور جعلنا المخرج لما فيه الثمن اربعة وعشرين ليكون الثمن ثلاثة بلا كسر . ولما فيه الربع اثني عشرة ليكون الربع ثلاثة بلا كسر

قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع فقال له اصحاب محمد (ص) اعط هو لاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال واين فريضتهما الثلثان فقال علي (ع) لهما ما يبقى فأبي ذلك عليه عمر وابن مسعود قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي (ع) بعد ذلك في مثاها انه اعطى الزوج الربع مع البنتين والأبوين السدس والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان أباه قومنا انتهى ومن الواضح ان قوله (ع) صار ثمنها تسعا مخارج مخرج الانكار والتألم من قسمة العول وهو ان الذي سباه الله ثمنا كيف يكون تسعا وكيف يطلق لفظ الثمن في استعمال واحد على جزء من ثمانية وعلى جزء من تسعة : هذا واما الأحاديث الواردة في بطلان العول ودخول النقص على البنات والاخوات عن الأئمة من اهل البيت علي والباقر والصادق والرضا عليهم السلام فهي كثيرة تناهز التواتر اكثرها من الصحيح وعلى مقتضاها اجماع الإمامية ومذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية وحكاة المرتضى في الإبتصار عن عطاء بن رباح وداود بن علي الاصفهاني . وفي المحلى لابن حزم قال به ابو سليمان وجميع اصحابه يعني داود انتهى وذهب اليه الناصر جد المرتضى في الناصريات واختاره ابن حزم في المحلى

احتجوا للقول بالعول بوجوه — الأول — انه لا بد من النقص عند تراحم الفرائض . ودخوله على بعض دون بعض ترجيح من دون مرجح ومقتضى العدل هو ادخاله على الجميع — ويدفعه — ان المقام مقام جعل وتشريع واتباع الشرع في القسمة وقد اوضحنا انه يمتنع ان يكون في أدلة التشريع ولفظه ما يراد منه دخول النقص على الجميع . اذن فادخال النقص على الجميع تحكماً بأطل على الشرع لا عدل . خصوصاً إذا علمنا انه لا بد فيه من التقييد لبعض المطلقات . واما ادخال النقص على البعض فانما هو لترجيح الدليل وتعيينه كما قدمناه عن ابن عباس وما جاء عن اهل البيت (ع) و اجماع الإمامية — الثاني — القياس على الحكم بالتقسيم فيما وصى الانسان بوصية نافذة بنصف الألف لزيد ونصفها عمرو وثالثها بكر مثلاً — ويدفعه — اولاً بطلان القياس من اصله . وثانياً . انه قياس مع الفارق فانا اذا لم نجد في هذه الوصية قرينة على العدول أو التقييد كان قرينة ارادة الموصي بلفظي النصف والثالث مجازاً بنحو اللغز هو الجزء الناتج من التقسيط على نسبة المعاني الحقيقية . وليس في هذا ما يستلزم الممتنع من الجمع

في الاستعمال الواحد بين المعنى الحقيقي والمعاني المتعددة المتنافية المتباينة وهذا إذا جاز من الناس لاجوز مثله من القرآن الكريم فضلا عن ان محل الكلام في العول يستلزم امرا ممتنعا في اللغة وهو الجمع بين المعنى الحقيقي والمعاني المتباينة المتنافرة كما شرحناه ولو تمحلنا وجوزناه على الناس في هذا الاحاجي والافاز لما جاز على مجدد القرآن الكريم في البيات لتمييز السهام - من وجوه القياس - ان المال اذا قصر عن ديون الفرما يوزع عليهم على نسبة ديونهم - ويدفعه - مع انه قياس ان الفارق جلي . فان قصور المال لا ينافي ثبوت الدين في الذمة بمقاديره الحقيقية ولم يكن ثبوته مبتنيا على استعمال ممتنع في اللفظ الواحد . وان توزيع المال على الدين لم يكن في حال يؤول الى العلم الاجمالي فضلا عن التفصيلي بالتقييد وخروج البعض من افراد الدين عن الاطلاق الذي في دلائل ثبوته واستحقاقه . فما هذا القياس الا من نحو قياس الضد على ضده في جهة المضادة - الثالث - رواية القول بالعول عن علي (ع) في رواية عبيدة السلماني بقوله (ع) صار ثمنها تسعا - ويدفعه - ما ذكرناه من ظهوره في نفسه في خروجه مخرج الانكار فضلا عما ذكرناه من تنمة الرواية عن عبيدة فضلا عن المعلوم المنقول عن أئمة اهل البيت وغيرهم من انه (ع) كان ينكر على القول بالعول - الرابع - النقض على الحل لمسئلة التزاحم بتقييد بعض المطلقات وتقديم من قدمه الله وتأخير من اخره وادخال النقص على البنات او الاخوات من الأب او الأبوين وذلك بما اذا كان التزاحم في فرائض من قدمه الله كما اذا كان الوراثة زوجا واما واثنين او اكثر من كلاله الأم او اكثر فان المال لا ينقسم على نصف وثلث وسدسين . وكذا اذا كان مع هؤلاء اخت أو اختان من كلاله الأب أو الأبوين فان المال يضيق وان اخرجنا هذه الكلاله من الميراث بالمره = ويدفعه = ان هاتين الصورتين ممتنعين في الموارث بحسب ما تقيمه الشيعة من الأدلة على ان الكلاله بقسمها لا ترث مع الأم كما مر بعضه . فلا نقض بما ذكره ولا تشبث

- ✽ الأمر التاسع ✽ ارث الزوج والزوجة في عقد المتعة فإنه خارج عن اطلاق ارث الزوجين على المشهور عند الإمامية وعليه حديثهم الدال على تقييد الاطلاق
- ✽ الأمر العاشر ✽ خروج الرباع مطلقا والشجر والبناء عينا لا قيمة عن ارث الزوجة غير ذات الولد بإجماع الإمامية وحديثهم وفي ذات الولد خلاف
- ✽ الأمر الحادي عشر ✽ = الحبوة = وهي لباس الميت وخاتمه ومصحفه وسيفه فان

(١٣) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * (١٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ * (١٥) وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ

المشهور عند الامامية انها حموة يختص بها الاكبر من اولاده الذكور الصليبين او المنفرد وعلى ذلك حديثهم . وقيل انها على الاء استحباب لتشكيك القائلين به في استفادة الوجوب والاستحقاق من الاحاديث -

هذا واما الكلام في موارث الأجداد والجدات وابناء الاخوان والأخوات . والاعمام والاخوال وابنائهم من اولي الأرحام والأقربين وكذا ميراث الولاة فهو موكول الى علم الفقه وكتبه (١٣ تلك) اي ما ذكر من احكام الموارث (حدود الله ومن يطع الله ورسوله) في العمل بهذه الاحكام على حدودها وما جاء في السنة في بيانها تفسيراً او تخصيصاً او تقييداً (يدخله) الله (جنات تجري من تحتها الانهار) حال كون المطيعين (خالدين) وجرى الجمع على معنى « من » الموصولة (فيها وذلك الفوز العظيم ١٤) ومن يعص الله ويتعد حدوده المذكورة (يدخله) الله (ناراً خالداً فيها وله) فوق ذلك (عذاب مهين) وجرى افراد الضمائر على لفظ الموصول (١٥) واللاتي يأتين الفاحشة) اي يفعلنها فجاءت الكناية عن الفعل بالايان كما جاءت الكناية عن الفعل بالقرب في قوله تعالى الانعام ١٥١ « ولا تقربوا الفواحش » وفي سورة الاسراء ٣٢ « ولا تقربوا الزنا » والايان والقرب على معانيها الحقيقية والغرض منها الفعل ونحوه بالمعنى الكنائي فهي مثل قوله تعالى في سورتى الاعراف ٧٩ والنمل ٤٥ « أتأتون الفاحشة » وفي سورة العنكبوت ٢٨ « انكم لتأتون الفاحشة ٢٩ وتأتون في ناديك المنكر » وقد التفت الرازي في تفسيره الى دلالة هذه الكنايات على ان فاعل الفاحشة هو الذي فعلها بارادته وذهب اليها من عند نفسه واناها بقصده . واختارها بمجرد طبعه . اي غير مجبور على ذلك بوجه من الوجوه التي ياتجا فيها الى فرض الكسب . ولكنه قال لا يتم ذلك الا على قول المعتزلة . وباليته اصاب المرمى فقال وهبنا ما يدل على قول المعتزلة في عدم الجبر . والفاحشة اسم للفعل القبيح والمراد منه في الآية بحسب المعهود ومناسبة المقام هو الزنا . وحكي

مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا

عن ابي مسلم الاصفهاني من الجمهور وحكاه الرازي ايضاً عن مجاهد ان الفاحشة هنا هي مساحقة النساء وفي قوله تعالى « واللذان يأتيناها منكم » هو اللواط . وذكر الرازي وجوه رده والدفع عنه بلا تصريح منه بترجيحه ورجحه صاحب المنار وحكى الترجيح عن استاذه بما لا يخرج عما ذكره الرازي وأيده الاردبيلي في زبدة البيان بنحو ذلك . والكل تخصص سقيم لا يجدى . فقد روي من عدا البخاري من اصحاب الجوامع الست وذكر في الدر المنثور من غيرهم اثني عشر ممن اخرجهم من كبار المحدثين عن عبادة ابن الصامت في حديث ان رسول الله (ص) اوحى اليه ولما سرى عنه الوحي قال (ص) خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة . واخرج احمد عن سلمة ابن المحيق عن رسول الله نحو ذلك . وروى في الكافي بسنده عن الباقر (ع) ما ملخصه ان كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء قال الله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة إلى قوله تعالى سبيلا فالسبيل الذي قاله الله الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وفي تفسير البرهان عن العياشي عن جابر عن الباقر جعل السبيل الرجم أو الجلد . ورواه الجزائري في القلائد عن العياشي عن ابي بصير عن الصادق (ع) وفي مجمع البيان ان النسخ اي آية النور وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله . وفي الوسائل في رسالة المحكم والمتشابهة للمرتضي نقلا من تفسير النعماني باسناده عن اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ذكر فيه احكام هذه الآية إلى ان قال فلما قوي الإسلام انزل الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فنسخت هذه الآية الحبس والأذى الحديث . وأما القول بأن السبيل هو التزويج والاستغناء بالخلال فقد قال في التبيان انه باطل بالاجماع (من نسائكم) أي من نساء المؤمنين وإن كان الحكم عاما وذلك لأن المؤمنين حينئذ هم الذين يتلقون احكام الشريعة بالاجراء فحسن لذلك خطابهم بالحكم العام . ودعوى ان المراد نساء الأزواج يبطلها ما ذكرنا روايته من الفريقين من حكم غير المحصنة في الجلد (فاستشهدوا عليهن اربعة) من الرجال (منكم) أي من المسلمين وذلك لأجل اجراء الحكم عليهن اي اطلبوا شهادتهم والظاهر انها على نمط الدعاوي في اقامتها عند الحاكم (فإن شهدوا) وثبت الأمر

فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * (١٦) وَالذَّنَّانِ
يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا
(١٧) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ

(فأمسكوهن) حسبا (في البيوت حتى يتوفاهن) أي بأخذهن ويستوفيهن (الموت) وقد تكلف في الكشاف وتبعه الرازي إذ قدرا حتى يميتهن ملائكة الموت . وقد قدمنا الكلام في معنى التوفي في الجزء الأول ص ٣٣-٣٧ (أو يجعل الله) ويشرع (أهن سبيلا) من غير شريعة الحبس مما هو مؤدب ومقاوم لمادة فساد الزنا . وقد جرى الأمر في كلتا الشريعتين على حكمة التشريع من حيث المسابرة في أول الأمر مع الناس فيما يأنفونه في مقام المحافظة على ناموس العفة وإن كان غير واف بالمصلحة المطلوبة في هذا المقام حتى إذا استحكمت أمور الدين وساد الخضوع للشريعة شرع الحكم الموافق للمصلحة العامة ونظام الاجتماع كما نطقت به رواية النعماني وأشارت إليه الغاية في الآية الكريمة . هذا في مقام صون المرأة عن معاودة الزنا وأما ما يعود إلى مقام الردع والتأديب في أول التشريع فهو ما قاله جل شأنه (١٦ والذنان أي الزاني والزانية) يأتيانها أي فاحشة الزنا (منكم) باعتبار تلقي المسلمين لأحكام الشريعة حينئذ وإن كان عاماً أو لمعلم الله بأن هذه الشريعة قبل نسخها لا يتيسر للمسلمين اجرائها على غيرهم (فأذوهما) بما يعتاد بينكم نوعاً من الإيذاء في مقام الردع عن الزنا من التوبيخ والضرب ونحو ذلك (فإن تابا وأصلحا) أعمالها ليكون ذلك إمامة على التوبة الحقيقية (فأعرضوا عنها) من حيث الإيذاء . ولا يتقيد الأعراض بتوبتها معاً . بل يعرض عن الإيذاء لمن عرفت توبته منها بإصلاح عمله . كما تقتضيه حكمة التوبة (إن الله كان) من الأزل وإلى الأبد (تواباً) على التائبين (رحيماً) بعباده لا يريد إلا صلاحهم . ولكن لا يغفر المغتربون باسم التوبة الجارية على حكمة الرحمة والإصلاح والاستصلاح بل التوبة حقيقة هي التي تجري عليها رحمة الله وحكمته . فما كل من قال تبت تاب الله عليه كما كتب بلطفه وغناه على نفسه الرحمة بل (١٧) إنما التوبة على الله) بمقتضى رحمته ولطفه وحكمته (للذين يعملون السوء بجهالة) منهم . وذكرت الجهالة للتوضيح والنوبيخ فإن كل عمل للسوء إنما يكون بجهالة وعمى ولو أبصر الإنسان وجهه رشده وعرف ببصيرته ما فيه صلاحه لما عمل السوء ولما استولت عليه النفس الأمارة وغواية

ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * (١٨) وَلَيْسَتِ
التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ
وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَرَاءُ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * (١٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

ابليس بفئات الشهوة والغضب والتعقيب الذميمة وسوء الأخلاق وحب العاجل والتغاضي عن
وباله اعادنا الله من ذلك واعاننا على انفسنا بلطفه وتوفيقه (ثم يتوبون من) عهد (قريب)
بالنسبة إلى ما كانوا يرونه بعيدا من حضور آجالهم وانقطاع آمالهم من زهرة الحياة الدنيا
وحيثما تموت شهواتهم وتسقط دواعي المعصية كما قال بعضهم لما سئل عن الزنا عند ضعفه بالهرم
« تركني وما تركته » بل التوبة إنما هي في الحال التي يراغمون بها نزعات النفس الأمارة
وغواية ابليس وينبشون إلى الله اقلاعا عن المعصية وندما على ما فرطوا فيه ورغبة في الأعمال
الصالحة في حالهم ومستقبلهم وطلبوا لكاملهم واندماجهم في زمرة عباد الله الصالحين بنزوعهم إلى
حقيقة التوبة وشوقهم إلى رضا الله عنهم ، وعفوه عما سلف منهم مما عرفوا قبحة وندموا على
ارتكابها . فما كل مظهر للتوبة نائب ولا كل تارك للقبائح نادم . بل كما قيل : -

إذا انبجست دموع من عيون تبين من بكى ممن تباكى

أوليس من حقيقة التوبة ان يخرج التائب جهد مقدوره مما لزمه في معاصيه السابقة من
حقوق الناس وحقوق الله ويستشعر قلبه التوبة والندم (فأولئك يتوب الله عليهم) لأنهم تابوا
على حقيقة التوبة (وكان الله) منذ الأزل ، ولا يزال (عليا) بمن تاب حق التوبة ومن
تظاهر بصورتها الموهمة (حكيا) في دعوته إلى التوبة ووعده بأن يتوب على من أناب إليه وهو
ارحم الراحمين (١٨ وليست التوبة) التي قد اعدتها الحكمة في الاصلاح والرحمة (للذين يعملون
السيئات) مصرين عليها بجراتهم على الله ومتمادين في غيهم (حتى إذا حضر احدهم الموت)
وانقطعت عنه دواعي الهوى والضلال (قال اني تبنت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار
أولئك اعتدنا لهم) بما عصوا (عذابا أليما ١٩ يا أيها الذين آمنوا) بالله ورسوله ودانوا باتباع
شريعة الله (لا يحل لكم ان ترثوا النساء) وتعدهن ارثا لكم كما ترثون الأموال وتتسلطون
عليهن بدعوة انتقال حق الزوجية اليكم بالوراثة (كرها) بفتح الكاف اكرها لمن بدون

وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ

تزوج جديد برضاهن . « وكرها » ناسب عن المفعول المطلق المستفاد من « ترثوا » بمعنى التسلط عليهم بزعم الأثر كرها . في تفسير القمي من رواية أبي الجارود عن الباقر (ع) كان في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة التي الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدائق حميمه الذي كان اصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله وأن الآية نزلت في هذا الشأن . وفي الدر المنثور مما اخرجه البخاري وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها انتهى وهذه الزيادة لا تنطبق على الآية فان هذا المعنى لم يكن للزوج ولا يورث منه وان كان ذلك لاهل في بدع الجاهلية ومما اخرجه ابو داود من طريق عكرمة ايضا عن ابن عباس كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او تؤدى اليه صداقها انتهى وفي اقتصار الرواية على العضل مخالفة لجميع الروايات وخروج مغزى الآية . ومما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي من ابن عباس ايضا كان الرجل اذا مات وترك جارية التي عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها وهي قوله ولا تعضلوهن الآية وقال يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي انتهى وفي هذه الرواية من التدافع ما لا يخفى . فالروايات عن ابن عباس مع كونها متعارضة بعيدة المجرى على سياق الآية الكريمة خصوصا اذا ضمناها الى سائر ما رواه في الدر المنثور هنا (ولا تعضلوهن) اي لا تعضلوا نساكنكم لا الموروثات كرها وذلك لعدم المناسبة فيما يأتي من احكام الآية للموروثات وكذا قوله تعالى (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من الصداق فان واث النكاح بتشريع الجاهلية لم يوثقها شيئا . والقرآن الكريم في مقام نهيه وكرامة حكمته لا يسمى ايتاء اقربائهم للصدقات ايتاء منهم فيثير منهم غبار المقاطعات في بدعتهم . ولو تنزلنا فماذا يقال في قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » فهل يأمر الله بمعاشره موروثه النكاح ببدعة الجاهلية . وعضل المرأة هنا حبس الزوج لها على نكاحه ، والتضييق عليها عند كراهته لها لتفتدي منه ببعض ما اتاها من الصداق ، ليطلقها . وقد بقي عندنا وباش بقية من هذه العادة الوخيمة فنهى الله تعالى عن هذا الظلم . نعم إذا كانت الكراهة منها لا من الزوج جاز

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * (٢٠) وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا

ان يقبل الزوج منها الفداء من دون عضل كما مر في الخلع في الجزء الاول ص ٢٠٦ ، واما هنا فقد استثنى من حرمة العضل واخذ شي منهن بقوله تعالى (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) بكسر الياء المثناة اي موضحة لفحشائها وفي تفسير البرهان عن الشيباني ان الفاحشة هي الزنا وهو المروي عن ابي جعفر (ع) وفي مختصر التبيان والاولى حملها على كل معصية وفي مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر (ع) اقول ولم اعثر على شي من الروايتين لكن صدق الفاحشة على الزنا هو المتيقن في المقام ومن المعاصي ما لا يسمى فاحشة والاطلاق انما يجري مع صدق اسمها وشمولها لمحض النشوز بعيد او للمساحقة والتهتك في التبرج وقول الفحش قريب في المقاهر . والمرجع في موارد الشك هو عموم هذا النهي عن العضل وهذا الاخذ لان الشبهة في الخاص مفهومية (وعاشروهن) اي غير من استثنى عضلها من الزوجات (بالمعروف) وهو معروف (فان كرهتموهن) لبعض الامور من خلقتهن وغير ذلك فحاسبوا انفسكم في هذه الكراهة فرما تزول اذا جوزتم ان يكون في هذه المرأة خير يهون عنده ما كرهتموهن لاجله بان يجعل الله فيها الخير ويبارك في نسلها ويبارك لكم بسببها (فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) يرغب فيه ويرغب في ذلك الشيء لاجل رجائه فيه . فامسكوا من جهاح نفوسكم في الكراهة وروضوها على الاخلاق الفاضلة وحسن المعاشرة مع المؤمنات وتفكروا في عواقب الامور فكم شوهد من مبغوضات النساء من صارمنهن النسل الطيب النافع ومن كانت هي المواسية والنافعة عند الشدائد والمرض والشيخوخة نفعا لا يوازيه شي من احسان الرجل في الرفاهية وكم وكم ينعكس الامر في المحبوبات - وهناك ايضا مورد يدعو الانسان لان يحمل زوجته بانواع الوسائل على ان ترد عليه شيئا مما اعطاها من المهر . وذلك اذا اراد ان يطلقها ليستبدل بها زوجة اخرى فقال جل شأنه في الزجر عن ذلك والتوبيخ عليه (٢٠) وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا) مبالغة في كثرة ما يعطى على خلاف العادة لاجل التاكيد في الزجر لئلا يقال بقي عندها الشيء

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢١) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢٢) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
الكثير مما اعطيتها من مالي صداقا . وقد مر تفسير القنطار في الجزء الأول ص ٢٦٢ (فلا
تأخذوا منه شيئا تأخذونه) انكار على اخذهم لذلك الشيء من المهر او يبدله (بهتانا) الذي رأيت
في التفاسير هو تفسير البهتان بالكذب الذي يواجه به على سبيل المكابرة . وتكلفوا في تفسير
الآية حتى ان الرازي قال وروي ان الرجل منهم اذا مال الى الزوج بامرأة أخرجه رمى
امراته بالفاحشة بهتانا حتى يلجئها الى الافتداء منه فجعل من ذلك تفسير الآية وتبعه على ذلك
ابو السعود وصاحب المنار في تفسيره لكنني لم اجد اثر الماعتمدوا عليه من الحكاية . وايسر
المتكلمين تكلفا من قال اي ظلمنا كاطلم بالبهتان او بطلانا كبطلان البهتان وقال بعضهم
مباهتين وآثمين ولكنهم غفلوا مع التكلف عن ان وصف الاثم بالمبين يأبى ما ذكره من
قولهم آثمين لكن في التبيان ومجمع البيان والكشاف ولسان العرب وعن أبي اسحاق وفي النهاية
والمصباح ان البهتان مأخوذ من البهت وهو التحير وأن اصله ذلك وقال بعض من ذكرناهم
ان الألف والنون زائدتان وعليه تكون تسمية الكذب بالمواجهة والمكابرة بهتانا لأجل تحبيره
اذن فالأولى في التفسير ان يكون المعنى تأخذونه تحبيرا للمرأة لانها لا تسمح في هذا المقام الا
لحيرتها في امرها مع هذا الزوج (وإثما مبينا) وموضحا لكونه آثما فيكون من نحو قتله ظلما
وعدوانا مبينا لعدوانيته . وبذلك تعرف الخطأ ممن فسر بقوله مباهتين وآثمين (٢١) وكيف
تأخذونه) وهو مهر بازاء الزوجية والدخول (و) الحال (قد أفضى بعضكم الى بعض) يقال
افضى اليه بسره وفي القاموس افضى الى الارض بيده اذا مسها في سجوده . والمحصل من
موارد الاسنغال ان الافضاء هو الاتصال بركون ونحو ملاسته وهو كناية عن الحالات
التي تكون بين الزوجين من حيث ارتباط الزوجية وتمتعها ورفع الحشمة . والآية جارية
على الغالب من الدخول فلا تنافي ثبوت المهر كانه بمجرد الخلوة لو ثبت من السنة ذلك .
وهذه الآية لا دخل لها بآية الخلع التي مرت في سورة البقرة لأن الكراهة في الخلع من المرأة
ومورد هذه الآية ارادة الزوج للاستبدان وتحبيره للمرأة فدعوى نسخ احدهما للاخر من
الوهم (واخذن منكم ميثاقا غليظا) بعقد الزواج على السنة واحكام الشريعة في استحقاق المهر
والمباشرة بالمعروف وغير ذلك (٢٢) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) وان علوا من ناحية الاب

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

او الأم لصدق اسم الأب ومنه قوله تعالى في سورة الاعراف ٢٦ « كما اخرج ابيكم من الجنة » وفي سورتي الصافات ١٦ والواقعة ٤٧ « وآبائنا الأولون » وشواهد في الشعر والنثر كثيرة . وإنما خص في الموارث بالأب الأدنى لمقام التثنية مع الأم في قوله تعالى « ولأبويه » ولو اريد ما يشمل الجد لقال « ولآبائه » اذ يمكن ان يجتمع له بهذا المعنى آباء وأمهات متعددون في طبقة واحدة كجدية وجدتيه من ناحيتي أبيه وأمه ويزيد عددهم في الطبقة الأخرى وعلى ذلك يبني الاجماع في الموارث على الاختصاص بالأب الأدنى . والنكاح على المشهور المعروف وهو علاقة الزواج ويقال ايضا على سببها وهو العقد المبيح للوطء دخل العاقد او لم يدخل وعلى ذلك انفاق المسلمين في المسألة كما ورد عليه من الحديث صحيحة الكافي عن الباقر (ع) في شأن الكندية والعامرية اللتين تزوجهما رسول الله وطلقهما قبل الدخول . وفي الدر المنثور مما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية يقول كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها او لم يدخل فهي عليك حرام . ويكون التحريم لموطوءة الأب بملك اليمين مستفاداً مما يدل عليه من السنة والاجماع . والظاهر ان « ما » موصولة كناية عن القسم او النوع ان لا تنكحوا مصاديق هذا القسم من النساء مثل قوله تعالى « او ما ملكت ايمانكم . او ما ملكت ايمانهم . واحل لكم ما وراء ذلكم » (الا ما قد سلف) وقد ذكر لهذا الاستثناء وجوه اوجهها واطرها انه لما كان النهي لا يتناول العلاقة المتجددة في المستقبل فيقضي بفسادها وفساد سببها ولا يتناول العلاقة الموجودة بسببها الكائن قبل النهي اراد الله ان يبين ان هذه العلاقة في الفساد والمبغوضية كالعلاقة المنهي عنها في المستقبل فلا ينبغي ان يكون لها وجود الا ما قد سلف من موضوعه من النساء في الجاهلية او علاقة النكاح ومضى بموت او طلاق . وذلك بان تكون « الا » صفة للموصول او لعلاقة النكاح المدلول عليها بالنهي او استثنائية محصل مفادها هو انه لا اعتبار لهذه العلاقة في النسب وآثار الزوجية الا فيما مضى وسلف بالاعتبار الجاهلي لأن لكل قوم نكاحاً يجعلونه فيما عندهم قسماً للزنا ويرتب الشارع آثاره على تناسله لكن هذا النكاح (انه كان) من حينه وفيما سلف عند الله (فاحشة ومقتا) مبالغة في كونه ممقوتاً مثل قوله تعالى في سورة البقرة ٢١٤ « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » (وساء)

سَبِيلًا * (٢٣) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

فيا مضي (سبيلا) اي سبيل الذين اتخذوه به نكاحا في تشريعهم . وربما كان هذا الذي ذكرناه هو المراد للسيد الرضي فيما اختاره في حقائق التأويل (١) (٢٣) حرمت عليكم امهاتكم من المعلوم من سياق القرآن الكريم ان التحريم إنما هو من حيث النكاح والتمتع بالنساء من وطء ونحوه مضافا الى ان تعلق التحريم بكل موضوع ينظر الى الأثر المطلوب منه وهو في النساء ما ذكرناه وهذا ظاهر . والأم كل اثني ولدتك ولو بوسائط وعلى ذلك اجماع المسلمين وقد ذكرنا وجه اختصاص الأب والأم في الموارث بالقرابين (وبناتكم) وان تزان لشمول البنت لذلك . وقد كثر في الحديث في شأن النساء « بنات آدم وبنات حواء » والاجماع على ذلك ايضا . ولو علم ان البنت المولودة من الزنا هي بنت الرجل الخاص حرمت عليه لصدق البنت وعموم الآية . وينسب الى الشافعي واصحابه انها لا تحرم تشبها بقول النبي (ص) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وان ولد الزنا لا يرث كما ذكره ابن الروزبهان الشافعي في رده لنهج الحق للعلامة الحلبي . واكفته تشبث في غير محله لأنه ان كان بقوله (ص) الولد للفراش فهو ظاهر المنع لان هذه الجملة مسوقة لمورد الشك جعل الحكم للفراش الذي هو اشارة على التوالد من صاحب الفراش ومحل الكلام فيها هو معلوم الولادة من الزاني فلا يدخل في حكم هذه الاشارة كما لا يدخل فيه ما يتمتع بحسب العادة ان يكون للفراش وان كان بقواه (ص) وللعاهر الحجر يعني ان العاهر لا يلحق به ولد العهر قلنا ان غاية ما يفهم منه انها والنفي لما يعود للمنتسبين من فوائد النسب الشرعية لا نفى الحقيقة المعلومة ولا جميع الآثار فان الام عاهر ويحرم عليها ولدها من الزنا باجماع المسلمين . وفي التذكرة في تحريم البنت المذكورة قال عند علمائنا اجمع كما يحكى نقل الاجماع عن الايضاح وغيره (واخواتكم) من الأبوين او من احداهما (وعماتكم) وان علون بان كن عمات الأب أو الأم او احد الاجداد او احد الجدات . والعمة كل

(١) روي في الدر المنثور وغيره ان الآية نزلت في كبشة زوجة ابي قيس بن الاسات لما مات زوجها واراد ابنه قيس = وفي رواية محض = أن يتزوجها بارث الجاهلية فتزلت هذه الآية . وعن عكرمة انه ذكر جماعة خلفوا آباءهم على نسائهم . وذكر في حقائق التأويل ان منهم عمرو بن امية خلف ابيه امية على زوجته آمنه بنت ابان من هوازن فاولدها ابا معيط جد الوليد بن عقبه . وذكرهم الواحدي ايضا في اسباب النزول . وذكروا ان الذي يولد من هذا النكاح يسمى مقنيا

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

اخت لرجل تنتسب اليه بالولادة منه (وخالاتكم) وان علون . وخالاة كل أخت لأنثى تنتسب اليها بالولادة منها (وبنات الاخ) وان نزلن سواء كان اخا من الابوين او من احدهما (وبنات الاخ) كذلك (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) اي من تسمونهن بالأمهات من حيث انهن ارضعنكم كما كان متداولاً عند العرب . فالآية اناطت التحريم بعنوان الأم والتسمية بذلك من جهة الرضاعة فقوله تعالى « اللاتي ارضعنكم » صفة تابعة مبينة لجهة التسمية بالأم . وفائدتها في الكلام موقوفة على صدق عنوان الام وبدور الاطلاق وشمول الحكم مدار التسمية وتحقق عنوان الأم اذن فلا وقع للتشبيح للاطلاق وعموم التسمية بكفاية الرضعة والرضعتين وعلى هذا جرى رد الفخر الرازي في تفسيره لأبي بكر الرازي في تشبيهه باطلاق الرضاع في « ارضعنكم » للتحريم بمسمى الرضاع: ففي جامع أبي داود بسنده عن ابن مسعود عن النبي «ص» لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وفي سند آخر أنشز العظم اي اعلاه بالنمو واستفاضت رواية ذلك من طرق الشيعة واكثرها عن الباقر «ع» والصادق والكاظم «ع» كما احصاه في الوسائل في اوائل ابواب الرضاع . ومن هذا الباب ما رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عائشة ان رسول الله رأى عندها رجلاً فغضب فقالت له انه اخي من الرضاعة فقال (ص) انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة . وفي رواية مسلم انظرن من اخواتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة . انتهى وهو ظاهر في انه ينبغي ان ينظرون من تحقق له بكثرة الرضاع عنوان الاخوة بحسب متعارف الناس لا بمجرد الرضاع الذي يكون من مجاعة الطفل واسعاف المرضعة باشباعه اتفاقاً . ونحوه ما رواه الترمذي وصححه عن ام سلمة عنه «ص» لا يحرم من الرضاع الا ما فتحق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام . وكذا ما رواه ابن حبان عن ابن الزبير عنه «ص» واخرج احمد ومسلم والاربعة عن عائشة . والنسائي وابن ماجه عن الزبير عنه «ص» لا تحرم المصاة ولا المصتان . واخرج احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ام الفضل عنه «ص» لا تحرم الاملاجة ولا الأملاجاتان وفي كثر العمال ومختصره عن الطبراني بسنده عن المغيرة عنه «ص» لا تحرم الفيقة . وعن ابن أبي شيبه وجامع عبد الرزاق عن المغيرة عنه (ص) قال لا تحرم الفيقة قيل وما الفيقة قال المرأة تلد فيحصر لبنها فترضعه طفل جارتها المرة والمرتين — نعم قد تخفى أول مرتبة يتحقق بها صدق اسم الام والاخت

وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

مثلا بانبات اللحم وشدة العظم فجعل لذلك في الشريعة امارة تحددوه والمعروف عند الإمامية انه رضاع يوم وليلة من امرأة واحدة او خمسة عشر تامة لا يفصل بينها برضاع من امرأة اخرى ويشترط ان يكون هذا الرضاع في الحولين كما تقدم من رواية الترمذي عن ام سلمة عنه (ص) وعن ابن عدي والدارقطني والبيهقي بإسنادهم عن ابن عباس عنه (ص) لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين وعن ابن عساكر عن علي (ع) عنه (ص) لا يرضع بعد فطام ورواه في الكافي والفقيه والأمامي في الصحيح عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) وذكر في الوسائل في الباب الخامس من الرضاع بقية الاحاديث في ذلك . والظاهر انه لم يعرف اختلاف في ذلك إلا من عائشة . واشترط الإمامية ان يكون اللبن لفحل واحد وعليه اجماعهم وحديثهم (واخواتكم من الرضاعة) والاعتماد على اطلاقه يتوقف ايضا على تحقق عنوان الاخوة عند العرف والرجوع إلى الامارات المجهولة بالشروط المذكورة . وما تحصل به الاخوة ما إذا ارتضع كل من الرضيعين بالمقدار المؤثر في التحريم من امرأة وكلتا المرأتين لرجل واحد كما عليه اجماع الإمامية وحديثهم وعليه رواية ابن عباس كما في كنز العمال ومختصره عن جامع عبد الرزاق سئل عن الرجل تزوج امرأتين فارضعت الواحدة جارية والاخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية قال لا تحل له اللقاح واحد . ويشترط عند الإمامية ان يكون اللبن عن ولادة من نكاح صحيح وعليه اجماعهم وحديثهم وعليه ينزل اطلاق الآية ولماها منصرفة عن غيره هذا وقد تكفلت السنة الشريفة بتكملة بيان القرآن او التصريح بما لوح اليه في الآية بالإشارة بعنواني الاموالاخوات في زمرة العناوين المحرمة في النسب كما في قوله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . كما رواه الفقيه في الصحيح عن الباقر عن رسول الله (ص) وفي التهذيب في الصحيح عن الصادق عنه (ص) . واخرجه الترمذي عن علي عنه (ص) . واخرج نحوه احمد واصحاب الجوامع الست عن عائشة عنه (ص) . واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس عنه (ص) -- فكل عنوان يحصل بسبب الرضاع وهو محرم في النسب يكون محرما سواء كان بسيطا كعنواني الأم والاخت او مركبا بالاضافة كعنوان بنات الاخ ونحوه من العناوين المذكورة في المحرمات في الآية . ولا فرق بين ان يكون كلا عنواني

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

المضاف والمضاف اليه من الرضاعة كالبنت الرضاعية للأخ الرضاعي او كان احد العنوانين كما رواه الفريقان في امتناع النبي (ص) من تزوج ابنة حمزة النسبية لأن حمزة كان اخاه من الرضاعة . وبسط الكلام في هذا المقام موكول إلى كتب الفقه (وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) سواء دخل بها ام لم يدخل للإطلاق النساء . وعلى ذلك اجماع الإمامية ولا يضر فيه ما يحكى من خلاف ابن ابي عمير . وقد استفاض من موثقة غياث بن ابراهيم ومعتبرة اسحق ابن عمار عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ورواية العياشي عن ابي حمزة عن الباقر وصحيفة منصور بن حازم ان عليا امير المؤمنين (ع) منع التزوج بام الزوجة وان لم يدخل بها ورد على ابن مسعود في فتياه في الجوار واحتج عليه بالاطلاق بقوله عليه السلام «ان هذه مستثناة» يعني مسألة الربائب «وهذه مرساة» يعني مسألة امهات النساء وقال (ع) في معتبرة اسحق «وهذه مبهمة فحرموا وابهوا ما ابهم الله» ونحوه في رواية ابي حمزة . وبذلك يسقط ما رواه في كنز العمال ومختصره عن علي (ع) مما يوهم ظاهره خلاف ذلك وكذا ما ذكر ابن رشد في بدايته انه مروى عن علي وابن عباس من طرق ضعيفة . هذا والذي قال بمساواة ام الزوجة للربيبية يذكر عنه في تشبهه وجهات - الاول - ان قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن إلى آخره راجع إلى قوله تعالى وامهات نسايتكم وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم انتهى . وهذا الوجه باطل لأن رجوعه إلى امهات نسايتكم يقتضي أن تكون «من» فيه للبين . ورجوعه إلى الربائب يقتضي ان تكون فيه للابتداء ولا يصح ان يستعمل اللفظ الواحد في كل واحد من المعنيين المختلفين كما اعترف به في الكشف وتبعه عليه الفخر الرازي في تفسيره . واما التصحيح لذلك بجمل «من» للاتصال كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض . وقولهم لست منك ولست مني . وما انا من دد ولا دد مني . فإنما هو خيال فاسد ينتج بعمومه امرا فاسدا . لانه لا بد من أن يراد من الاتصال المزعوم معناه العام الذي يشمل بعمومه اتصال الأم واتصال الربيب فيصدق التحريم حينئذ على أم الزوجة التي لم يدخل بها إذا كانت متصلة بأي زوجة مدخول بها وان كانت اختها المطلقة او بنت عمها مثلاً . وهم لا يرضون بذلك ويصدق التحريم ايضا على الربيبية التي لم يدخل بأماها إذا كانت متصلة

وَرَبَّائِكُمْ

بأي زوجة مدخول بها وان كانت اختها المطلقة او بنت عمها مثلا وهو مخالف لاجماع المسلمين .
اذن فايراد هذا القيد العام الذي لا يراد عمومه لا يكون في مقام التحديد والتقييد الا من
المعاينة والقصور في التعبير وحاشا شأن القرآن الكريم من ذلك فلا مناص في مستقيم الكلام
عن كونه قيدا للربائب - الوجه الثاني - ان يكون قوله تعالى « اللاتي دخلتم بهن » صفة
واحدة لموصوفين وهما « نساءكم » من قوله تعالى امهات نساءكم و « نساءكم » من قوله
تعالى من نساءكم - ويرده ما في مجمع البيان عن الزجاج من ان الجرين اذا اختلفا لم يكن
نعتها واحداً لا يجوز النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان
تكون لهؤلاء النساء، وهؤلاء النساء . اقول ونحوه ما عن سيبويه من اعتباره اتحاد وجه الجر
في الموصوفين . ويعرف هذا كماه من انبه عليه الشيخ الرضي في شرح الكافية في بحث الصفة
من ان سيبويه والخليل وجمهور النحويين يشترطون في جمع الموصوفين بصفة واحدة كونها
يشتر كان في اسم واحد خاص كالفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر والمضاف اليه فلا تقول مثلا
هذا رجل وفي الدار آخر كريمان لأن الاول مبتدأ والثاني خبر ولم ينقل الخلاف إلا عن
الاخفش والجرمي . بل زاد الزجاج والمبرد و كثير من المتأخرين على الجمهور فاعتبروا كون
العاملين بالموصوفين بمعنى واحد نحو جلس اخوك وقعد ابوك الكريمان . فلا يكفي مجرد كون
الموصوفين يشتركان في تسميتهما بالفاعل . اذن فلا يجوز بحكم جمهور النحويين والمذوق
المستقيم ومجد القرآن الكريم في اسلوبه ان تكون « اللاتي » في الآية صفة لنساءكم في كلا
قوله تعالى امهات نساءكم . ومن نساءكم . فإن الأولى مضاف اليه والثانية مجرورة بكلمة
« من » فلم يشتر كافي اسم واحد ولم يتحد وجه الجر . ودع عنك ما زاده المبرد والزجاج
والكثير من المتأخرين . ولعل الكشف لم يتعرض لهذا الوجه لوضوح ما ذكرناه في علم النحو
﴿ تكلمة ﴾ الظاهر اجماع المسلمين على ان الموطوءة بالملك يحرم وطء امها وبنتها على الواطئ
حتى بالملك نعم لا يمنع ذلك من مجرد تملكها . وعلى ذلك من طريق الامامية احاديث
كثيرة احصاها في الوسائل في الحادي والعشرين من ابواب ما يحرم بالمصاهرة (وربائبكم)
جمع ربيبة من التريبة وهي بنت الزوجة من غير الزوج وسميت بذلك لانها في الغالب معرض

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

لتربية الزوج لها في كفالتها . كما يروى في الحديث لا صدقة في الابل القتوبة اي المدة
اشد القتب عليها وهي الابل العوامل . وأبغى ناقة حلبانة ركبانة اي معدة للحلب والركوب
صالحة فيها وممرضها لها (١) (اللاتي) صفة للرائب (في حجوركم) الظاهر ان الجار والمجرور
صلة للموصول اي متعلقان بكون عام . والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهو في الاصل
حوض الانسان . وقولهم اي في تربيته او كنفه او حمايته تفسير بالمعنى المجازي او المكني
عنه (من نسايتكم) سواء كن منهن ابتداء او بواسطة الولادة منهن . وما ادخل المزي بها
في قوله تعالى «من نسايتكم» الا من الخطب (اللاتي) صفة للنساء اللاتي منهن الرائب كما قدمناه
(دخاتم بهن) الجملة صلة للموصول . والدخول بهن يتحقق بالوطء بعد العقد . وفي مختصر
التبيان وقيل . الجماع وكذا ما يجري مجراه من المسيس والتجريد وهو مذهبنا والظاهر ارادة
ما كان بشهوة كما صرح به في المبسوط وقال وهو الصحيح وعليه اكثر اهل العلم . وعن الخلاف
استدل عليه باجماع الامامية وبالاخبار وما روي من طريق الجمهور من قول الرسول صلى الله
عليه وآله من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبناتها . وربما يقال ان ذلك هو المعنى المكني
عنه بالدخول بهن فان الغالب على من يريد التلذذ بزوجه ان يدخل بها مخدعا او بهنا كما يقال
بنى بها وبني عليها . نعم الوطاء هو القدر المتيقن من المعنى المكني عنه ويشهد للعموم ويدل
عليه صحيحة الكافي والتهذيب . عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل تزوج امرأة فنظر
الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال (ع) لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها وصحيحة التهذيبين عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) كما رواها في الكافي
والتهذيبين في معبرة ابي الربيع عن الصادق (ع) ولا تعارضها صحيحة العيص عن الصادق
(ع) لأن السؤال فيها عن رجل باشر امرأة وقيل ولم يفيض اليها ثم تزوج ابنتها فقال (ع) اذا
لم يكن افضى الى الأم فلا بأس انتهى وذلك لجواز ورودها سواء الا وجوابا في الاجنبية

(١) وشاة حارب اي معدة لأن تحلب ومعرض للحلب . كما يقال ركوب لما هو معرض للركب
من الحيوانات ومطية للدابة التي هي معرض للجد في السير او لأن يركب . طأها اي ظهرها .
وهذا ونحوه استعمال شائع عند العرب ،

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

والمباشرة والتقبيل المحرّمين لا الزوجة كما اوردها العلامة في التذكرة في هذا المعنى = وهناك فروع أخر مأخذها من السنة فهي موكولة الى كتب الفقه = ولا يخفى ان القسم الغالب من بنات الزوجات من يكون اختلاطهن مع ازواج الامهات كاختلاط البنات مع آبائهن مع ان محرّميتهن لم يتقرر احترامها في النفوس كمحرمية البنات فالحكمة التي اقتضت تشريع محرّميتهن اقتضت ايضا ان يقرن ذلك بما ينبه النفوس على جهة المحرمية ويشبها على احترامها والاشتمزاز من طموح النظر اليهن ببوادر الشهوة والميل الى النكاح فلاجل ذلك ذكرت الصفة الغالبة التي تمثل بنت الزوجة بمثال البنت وهي التربية في الحجر كتربية البنات وان كانت الحكمة في تثبيت ذلك تقتضي طرد الحكم في مطلق المدخول بامها لتثبيت علاقة المحرمية على حكمته من اول الدخول وعلاقة الاختلاط . ولذا بعد ذكر المنفر ومثبت علاقة المحرمية حمل القرآن هذا الحكم دائراً مدار الدخول وبكفي في ذلك قوله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) فضلاً عما قد يستفاد من قيد الحثية كتقييد التربية في الحجر من حيث انها بنت الزوجة فيظهر الغرض من قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ولا اثم في التزوج بهن ولا ضيق بالنهي عن نكاحهن وتنحصر الفائدة بالتحقيق والتأكد لدوران التحريم وعدمه مدار الدخول بالأثم وعدمه : ولم يعرف تقييد التحريم بالتربية في الحجر الا من داود الظاهري واتباعه . وروي من طريق عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن اوس بن الحدثان ان عليا (ع) اباح له ان يتزوج بابنة امرأته التي دخل بها ووالدت له ثم ماتت لأن البنت لم يربها في حجره وهذه الرواية خطأ فإن المعروف من مذهب اهل البيت عدم اعتبار التربية في الحجر وقد روي مسندنا من طريق اسحق بن عمار كما في التهذيبين وتفسير العياشي عن الصادق عن الباقر (ع) ان عليا كان يقول ان الربائب عليكم حرام من الأم اللاتي دخلتم بهن هن في الحجر وغير الحجر سواء . وفي التهذيبين ايضا عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر نحوه . وفي الفقيه قال علي (ع) وذكر نحوه وسند كما في آخر الكتاب من الحسن كالصحيح . وهل ما روي عن مالك عن علي (ع) الا كما ذكرنا قبلا من ان عليا (ع) اجاز التزويج بأم الزوجة اذا لم يدخل بيبتها وقد ذكرنا استفاضة الرواية من اهل البيت عنه (ع) ان ام الزوجة مطاقا

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

حرام . وفي النفس شيء كفاذا ان نبوح به ما صرح به مسلم في اوائل جامعه في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والكذابين فأسند عن ابي مليكة عن ابن عباس قال دنا بقضاء علي (ع) فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي . واسند عن طاوس ان ابن عباس أتى بكتاب فيه قضاء علي (ع) فمجاه الاقدر واثار سفيان بن عيينة بذراعه . واسند ايضا عن المغيرة قوله لم يكن يصدق علي علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود (و) حرمت عليكم ايضا (حلائل ابنائكم) وان نزلوا وفي النبيان ومجمع البيان وما رأيت من كتب اللغة ان الحليلة هي الزوجة . والزوج حليل وهو المتبادر من موارد الاستعمال من الحديث والشعر والنثر . نعم اتفق المسلمون ان مملوكه الابن اذا وطأها حرمت على ابيه وان علا واما اذا جردها او مسها او قبلها فالمشهور عند الامامية انها تحرم على ابيه وان علا ولعله اجماع قبل ابن ادريس وعليه صحيحتا ابن سنان عن الصادق (ع) وابن بزيع عن الرضا (ع) ومرسلة يونس عن الصادق (ع) وهو المحكي عن ابن عمر ومسروق والقاسم والحسن ومكحول والنخعي والشعبي وابي ثور والاوزاعي ومالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي واحدى الروابطين عن احمد ، واما مجرد ملك الابن فلا يجرهما . نعم يظهر من الفخر الرازي في تفسيره من ذكر الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي ان الشافعي يجرهما . وقد تحذلق الرازي لادخالها في مسمى الحليلة وجعل النهي لتسميتها بالحليلة من باب ما لا يقبل من الشهادة على النبي لا من باب الشهادة على ان المسمى غيرها واني يجديه ذلك مع ان المتبادر من الحليلة هو خصوص عنوان الزوجة بشعور يعرف بقانون اللغة ان غير الزوجة خارج عن المعنى الحقيقي للحليلة وعلى ذلك جرت شهادة اللغويين (الذين من اصلا بكم) لا ما يسميه العرب ابنا باعتبار التبني على وجه شائع كأنه يدخل في المعنى الحقيقي للابن . وقد كان في الاسلام عناية في ابطال هذه التسمية الباطلة التي يترتب عليها مفسد كثيرة . منها : ان هذا الدعي الذي قد لا تعرف نجابة عنصره وسلامة ذاته يتركونه يعامل نساءهم وبناتهم واخواتهم معاملة ولدم الحقيقي في ترتيب آثار المحرمية النسبية من الخلطة والخلوة وعدم الحجاب مع انه ليس فيه من الرحمة ما يردعه عن الاقدام على فعل الفحشاء والسوء معهن ولا يخشى من ان يرجع عارهن عليه = ولا يخفى ان

النساء : ٣٤ في حرمة حليلة الابن الرضاعي و كلام صاحب المنار : في تحريم الجمع بين الاختين ٧١

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

هذا التقييد الذي يخرج به المتبني لا يمنع من ثبوت التحريم لحليلة الابن الرضاعي على ابيه من الرضاعة كما يقضيه قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن مواده ان تحرم حليلة الابن الرضاعي كما يحرم بنص القرآن حليلة الابن النسبي وعليه فتوى الامامية والفقهاء الاربعة واكثر اهل العلم « (١) » (و) حرم عليكم (ان تجمعوا) فيما يراد من النساء من الزوجية وما هو مثلها من التمتع بالوطء في المملوكة (بين الاختين) فإن الآية مسوقة لذلك كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخرها (الا ما قد سلف) وزال موضوعه فإنه مسامح فيه ومغفور وان كان من تشريعات الجاهلية (ان الله كان) ولا يزال (غفوراً) للذنوب (رحيماً) بعباده ومن رحته ان أمضى ما سلف من كل قوم وان كان تشريعا جاهليا فلم يجعل النسب الحاصل منه نسب زنا (٢) وعلى تحريم الجمع بين المملوكتين فيما ذكرنا لا مجرد الملك اجماع

(١) اكن في تفسير صاحب المنار عن ابن القيم تقرير الحجة المتخالفين في تحريمهما بنا ملخصه ان تحريم حلائل الابناء إنما هو بالصهر لا بالنسب والنبي (ص) « اي في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه وهو الصهر - فاقول ان المحرم ليس هو الرضاع ولا النسب ولا الصهر ولا بعض منها وإنما المحرم هو ما كان من الانسان للعناوين المذكورة في الكتاب المجيد الناشئة من النسب ولو باعتبار الواحد من طرفي اضافتهما كالبنوة في عنوان حليلة الابن والابوة في عنوان ابي الحليل فإن كلا من هاتين الابوة والبنوة من ناحية النسب منشأ لتحريم الحليلة على ابي زوجها او تحريمه عليها فكذا حليلة الابن وابو زوجها من ناحية الرضاع . وبالله قال في تقرير الحجة كما يجب في الفهم المستقيم « ان النبي (ص) قد قصر تحريم العناوين الناشئة من جهة الرضا (ع) على نظيرها من العناوين الناشئة من جهة النسب » ليعرف ان الحجة في الحديث الشريف تكون لمن

(٢) ومقتضى الغفران في الآية انه لم يقصد فيها من قوله تعالى « ما قد سلف » ما تذكره التوراة الرائجة من جمع يعقوب بين الاختين (اية٥٠ - واختها راحيل) ابنتي (لابان) كما في الفصل التاسع والعشرين إلى الخامس والثلاثين من سفر التكوين . لانه ان كان لذلك اصل فإن يعقوب لا يجمعها ويبقيها مجتمعتين في حياته اكثر من عشر سنين إلى ان ماتت راحيل ما لم يكن ذلك على شريعته حتى في ذلك الزمان لا تشريعا يكون ذنبا يتعقبه الغفران

الإمامية وحديثهم وعليه أيضا مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفي تذكرة العلامة حكى الخلاف عن داود الظاهري ونسبه ابن رشد في بدايته إلى طائفة .
 روى مالك في الموطأ وفي الدر المنثور أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب «الزهري» عن قبيصة بن ذؤيب ابن رجل سأل عثمان عن الاختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال أحلتها آية وحرمتها آية وما كنت لأصنع ذلك فخرج من عنده وأتمى رجلا من أصحاب رسول الله (ص) أراه علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأرض شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجملته نكالا . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في سننه عن علي (ع) أنه سأل عن رجل له أمتان اختان فوطأ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال (ع) لا حتى يخرجهما من ملكه وأخرج ابن جرير وابن عبد البر في الاستذكار عن إياس بن عامر قال سألت علي ابن أبي طالب وذكر في جوابه تعنى التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى . وقد جاء مثل ذلك عن الصادق (ع) في أحاديث كثيرة من الصحاح والمؤثقات كافي الوسائل في الباب التاسع والعشرين فيما يحرم بالمصاهرة ونحوها . نعم في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب قال في الاختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية ولا أمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي . وروى نحوه في الاستبصار عن البرزقري بسنده عن الصادق عن الباقر عن علي (ع) . ولا يخفى أن التحليل إنما هو باقتضاء الإطلاق الأحوالي في قوله تعالى في الآية الآتية «ما ملكت إيمانكم» وقوله تعالى «الاعلى أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم» والتحريرم بالاطلاق الأفرادي في لفظ الاختين فبين الآيتين عموم وخصوص من وجه ولا بد من تخصيص أحد الطرفين بالآخر الذي هو أقوى وأظهر دلالة ولا شك في أن الاطلاق الأفرادي اللفظي أقوى وأظهر دلالة من الاطلاق الأحوالي الذي يستفاد من السوق فيجب أن يخص الأحوالي بالأفرادي . ولكن عليا (ع) ربما أجاب بما أجاب به عثمان (رض) حفظا للوئام وخروجا عن حزازات الخلاف التي حدثت في تلك السنين وعند الفرصة يجاهر بما يعلمه من التحريم كما انفقت عليه الأحاديث الأولى بل والرابع في قوله لا أفعله أنا ولا أهل بيتي ويشهد لذلك ما في الاستبصار في صحيح معجم من قول الباقر (ع) قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده وقوله أيضا في عدم التصريح من علي بالحرمة

(٢٤) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كاه والحق كاه . وفي المسألة فروع موكولة الى كتب الفقه (٢٤ و) حرمت عليكم (المحصنات من) سائر (النساء) ومن ذوات الازواج مطلقا (الا ما ملكت ايمانكم) في الكافي في صحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر « الباقر » (ع) عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال (ع) هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يجسها عنه حتى تحيض ثم يمسه الرواية . وفي الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس الا ما ملكت ايمانكم قال ينزع الرجل وليدته امرأة عبده . واخرج ابن ابي حاتم عنه ايضا ما هو بمعناه . وروى مسلم في جامعه واحمد وذكر في الدر المنثور سبعة عشر من اصحاب السنن عن ابي سعيد الخدري أن السبب في نزول الآية هو أن الصحابة تخرجوا من الاستمتاع بسبايا « اوطاس » اي لأنهن ذوات ازواج . والاستثناء إنما هو من هذه الجهة فلا ينافي اشتراط الإسلام ووضع الحمل واستبراء غير الحامل بمحيضة كما صرح بها في هذا الحديث وبالحيض في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة . فإن حل النساء المذكور في قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » إنما هو الحل المعلق على العقد وسائر الشروط كحل بهيمة الانعام المعلق على التذكية بما يعتبر فيها من الشروط لا الحل الفعلي بدون شرط . فيجوز إذن أن يكون من مصاديق الآية ما إذا اشترى المزوجة حيث ان المشتري عند الإمامية مخير فورا بين امضاء الزواج فيبقى على ما هو عليه وبين فسخه وحكى في مجمع البيان هذا الوجه عن أبي جابر وانس وابن المسيب والحسن وعن ابن عباس وفي تفسير صاحب المنار عن ابن مسعود . وفي الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن ابن مسعود في الآية كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشتريت بمالك واخرج ابن جرير ايضا عنه ما هو بهذا المعنى كما اخرج عن ابن عباس نحوه وكذا كل منجدد بعد احصان المماوكة كالمالك بالارث والوصية والهبة ونحوها . ولا تمنع بين هذه الوجوه الثلاثة في صدق الحل المعلق وكل وجه تعتبر فيه شروطه (كتاب الله عليكم) بنصب كتاب على انه مصدر اجري على ما هو قريب من معنى فعله فأكدنا للتحريم ببيان ان التحريم المتقدم هو كتابة الله وتسجيله الثابت

وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
استمتعتم

عليكم (واحل) بضم الهمزة وكسر الحاء (لكم) من النساء حلالاً شأنياً معاق الفعلية على حصول اسباب الحل الفعلي وشروط (ما وراء) أي ما عدى (ذالك) من المحرمات المذكورة صريحاً أو إشارة وإشماراً بالعموم الذي تضمنه قوله (ص) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وأما الروايات المتفرقة في جوامع البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة بما حصل مجموعها أنه لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا الخالة على بنت الأخت ولا العكس فهي غير صالحة لتخصيص عموم الكتاب في حل ما وراء المحرمات المذكورة لمعارضتها بأحاديث الإمامية الصحاح بأسانيدهم عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بأذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير أذنهما . وفي العال بأسناد عن الباقر (ع) نهى رسول الله (ص) عن تزويج المرأة على عمتها أو خالتها إجلالاً للعمة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس . ولا يخفى أنه ليس في اشتراط الأذن من العمة أو الخالة تخصيص لعموم الحل لما وراء ذلكم لأن الحل فيها شأني معلق الفعلية على شروطها فالشروط لا تنافي الشأني المعلق ولا تخصصه ولا تقيده وعلى هذا تخرج رواية المختلف وغيره عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم (ع) في رجل ينزويج المرأة على عمتها أو خالتها قال (ع) لا بأس لأن الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم «أ» (ان تبتغوا) قيل ان المصدر بدل من «ما وراء ذلكم» وقيل انه مجرور باللام المطرد حذفها من «ان» المصدرية واللام للتعليل وهو الأصح أي لتبتغوا النساء وما يطالب منهن من حيث هن نساء (بأموالكم) مهراً وشراء حال كونكم بالنسبة لما ابتغيتن (محصنين) لأنفسكم أو للمرأة عن الزنا بالحلال (غير مسافحين) أي مقاربين للنساء زناً وسفاحاً (فما استمتعتم) الفاء للتفريع على حل ما

(١) وأما ما ادعاه ابن رشد في بدايته من تواتر النهي عن ذلك عن النبي (ص) فلا يصل له إذ

لم تعرف هذه الرواية عن غير أبي هريرة . وأما رواية البخاري لها عن الشعبي عن جابر فقد قال في آخرها قال داود بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة وأما دعوى الاجماع على ذلك فهي ممنوعة بخالفة أهل البيت والإمامية في ذلك

بِهِنَّ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

وراء المحرمات وابتغاء النساء وما يطلب منهن محصنين و « ما » كناية عن القسم لا عن ذات النساء والاقيل و « من » ولكن القسم بمفهومه معنى عام يقال في مقام التقسيم على من لا يعقل وما لا يعقل مثل بعض كما تقدم في قوله تعالى ما ملكت أيمانكم ونحوها فلا يصح التعبير عنه بلفظ « من » فالتفريع ومعنى « ما » يدلان على التنبية في مقام التشريع على حكم قسم خاص من المنكوحات حال قصد الإحصان . « استمتعتم » طلبتم المتعة واحصانها وتوصلتم الى التمتع وهو الانتفاع الموقت المحدود المبني على الانقطاع كما يدل عليه الفاظ المتاع والتمتع وما يشق من ذلك في القرآن بحسب موارده ويوضحه قوله تعالى في سورة الرعد ٢٥ وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع . ومعنى الآية طلبتم هذا التمتع من هذا القسم بالتزويج (به) الضمير راجع إلى القسم باعتبار مصدايقه (منهن) أي من النساء (فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أي مهورهن حال كونها (فريضة) فرضها وهما في العقد وهذا ما يوضح ان المراد منه غير العقد الدائم الذي يصح فيه التزويج بدون فرض مهر في العقد فإن دخل بها استحققت عليه مهر المثل وان طلقها قبل الدخول استحققت عليه المتعة على قدر الموسع والمقتر كما في الآية الخامسة والثلاثين بعد المائتين من سورة البقرة

وفي هذه المسألة خلاف لا ارجب بذكر كل ما فيه لولا تعرض المسألة بتفسير الآية وتحقيق حكمها وتعرض المفسرين لها وما قيل فيها . فالكلام في هذه الآية ومسألة المتعة مقامات - الاول - قد اتفق جميع المسلمين ورواياتهم على تسمية هذا القسم بالمبعوث عنه بالمتعة جريا على ما هو مدلول الآية ومقتضى الفاظها في تشريعها مضافا إلى استنفاضة الرواية عن الصحابة بل والتابعين في نزول الآية في متعة النساء التي هي محل الكلام فقد اخرج ابن جرير والحاكم وصححه وفي الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن الانباري عن أبي نظرة عن ابن عباس ان الآية فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسعى ثم قال والله لا أنزلها الله كذلك ونحوه فيما اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس . واخرج ابن جرير وفي الدر المنثور وعبد بن حميد عن قتادة عن قراءة أبي نحوه . واخرج ابن ابي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير في قراءة أبي نحوه . واخرج عبد الرزاق عن عطاء عن ابن عباس انه يقرأها

كذلك وقال ايضا في حرف ابي الى اجل مسمى وعن تفسير الثعلبي بسنده عن حبيب بن ثابت عن ابن عباس نحوه . . . واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وابن جرير عن السدي ان المعنى في الآية هو نكاح المتعة . . . وكذا فيما أخرجه عن علي من طريقين وعن ابن عباس من ثلاثة طرق وعن ابن مسعود من انها نسخت . وفي الكافي في الصحيح عن ابي بصير سألت ابا جعفر عن المتعة قال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ونحوه ايضا في الصحيح عن الصادق (ع) . وعن قرب الاسناد عن الصادق (ع) نحوه . وفي الكافي ايضا في رسالة ابن ابي عمير عن الصادق (ع) انما انزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن جابر كان ابن عباس يقرؤها وذكر الى اجل مسمى مثل ذلك : وفي الفقيه عن الرضا (ع) في حديث وقرأ ابن عباس وذكر مثل ذلك ايضا : هذا وان ما روي عن ابن عباس وابي والصادق من زيادة الى اجل مسمى ينبغي تنزيله على ما علموه من شأن النزول وان المراد من نزول الآية هذه المتعة التي هي الى اجل مسمى . فان جماعة من الصحابة كانوا يرسمون في مصاحفهم ما يعلمونه انه التأويل المراد في النزول ويقولون هكذا انزل اي بالوحي بغير القرآن على رسول الله ويدرجونه مع القرآن في قراءتهم دفعا للشكوك او الجحود كما روى في الدر المنثور وغيره ان ابن مردويه في تفسيره اخرج (١) عن ابن مسعود قال كنا نقرأ على عهد رسول الله (ص) يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ان عليا مولى المؤمنين فادرج ابن مسعود في الآية ما كان يعلمه حين النزول من تأويلها المقصود بالنزول كما اخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابي سعيد الخدري ان الآية نزلت في غدير خم في علي بن ابي طالب ورواه الواحدي في اسباب النزول بسنده المتصل من غير هؤلاء عن ابي سعيد الخدري (٢) . وما يشهد لما ذكرناه ان الباقر والصادق ذكرا الآية واحتجاجها للمتعة على

(١) والظاهر ان من ما آخذه لهذا الحديث كتاب ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود . وفي التقريب كتاب ابي بكر صحيح : ورجال الحديث من الثقات عندهم ومنه رجال الجوامع الستة زستاني إن شاء الله تسمية الكلام في تفسير الآية عند ذكرها في سورة المائدة (٢) وقد مر بيان شيء من هذا النحر في الجزء الأول ص ٢٧ س ٣-٦ ويعرف ايضا من

ما هو المرسوم في المصاحف ونسبها الرضا عليه السلام والباقر (ع) في رواية العياشي عن جابر إلى قراءة ابن عباس = المقام الثاني = اتفق جميع المسلمين وجميع رواياتهم في المتعة على انها نكاح شرع في دين الإسلام واستفاضت الرواية في عمل المسلمين على ذلك كما استسمع من بعضها الذي تعرض له = الثالث = استفاضت الرواية في دوام مشروعيتها والعمل عليها من زمان الرسول الاكرم (ص) إلى أيام ابي بكر في امارته إلى شطر من أيام عمر . فقد اخرج مسلم في نكاح المتعة عن جابر الانصاري كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهى عنه عمر « اي نكاح المتعة » في شأن عمرو بن حريث . واخرج ايضا عن ابي نظرة قال كنت عند جابر فأناه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين « يعني متعة الحج ومتعة النساء » فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . ورواه في كنز العمال ومختصره مما اخرجه عبد الرزاق عن جابر واخرج احمد في مسند عمر عن ابي نظرة قال قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال فقال لي علي يدي جري الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان رسول الله «ص» هو الرسول وانها كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) احدهما متعة الحج والاخرى متعة النساء . اقول والحديث باعتبار مسنده من الصحيح عندهم : واخرج مسلم في باب متعة النساء عن جابر سأل القوم عن اشياء ومنها المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر : واخرجه احمد في الجزء الثالث من مسنده ص ٣٨٠ برجال مسلم وفيه حتى اذا كان في آخر خلافة عمر : واخرج احمد في الجزء الثالث من مسنده ص ٣٢٥ في الصحيح عندهم عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبي (ص) فهنا عنهما عمر فانتبهنا . وفي صفحتي ٣٥٦ و٣٦٣ في الصحيح ايضا عندهم عن جابر تمتعنا متعتين على عهد رسول الله (ص) الحج والنساء فهنا عن عمر عنها فانتبهنا . وفي الثالثة فلما كان عمر نهانا عنهما فانتبهنا واخرج البخاري في تفسير سورة المائدة وفي اوائل ابواب النكاح . ومسلم في نكاح المتعة . وفي الدر المنثور اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس معنا نساء قلنا الا نستخصي « وفي بعض النسخ الا نستمني » فهنا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح لمرأة بالشوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات احلت لكم ولا تعتدوا

إن الله لا يحب المعتدين انتهى وهذا كالصريح بل ابغ من التصريح بأن تحريم المتعة ليس من الله ورسوله بل هو تشريع بتحريم الطبقات مما احله الله ورسوله للمؤمنين : واخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال استمتع عمرو بن حريث وابن فلان وكلاهما ولد له من المتعة زمان ابي بكر وعمر . واخرج ابن جرير في الصحيح عندهم عن شعبة عن الحكم بن عيينة انه سئل عن آية المتعة منسوخة هي قال لا وقال قال علي لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي : وذكره في الدر المنثور مما اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابو داود في ناسخه . وفي الكافي بسند معتبر عن عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام كان علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي . وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) مثله . وروى المفيد في رسالة المتعة باسناد كثيرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سألت الصادق (ع) هل نسخ آية المتعة شيء قال لا ولولا ما نهى عنه عمر ما زنى الا شقي : وباسناده عن علي (ع) لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤثمن : وذكر في كنز العمال ومختصره عن عبد الرزاق وابن جرير « اي في تهذيب الآثار » وابي داود في ناسخه عن علي (ع) لولا ما سبقني من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى الا شقي : وفي كنز العمال ومختصره ما اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحمة الله بها امة محمد ولولا نهيه « اي عمر » ما احتاج الى الزنا الا شقي او شقي كما ذكره ابن الاثير في نهايته في مادة شقي : وقال المفيد في رسالته قال ابن بابويه ان عليا عليه السلام نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل منعة : واخرج مسلم عن عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن الزبير قام بمكة فقال ان اناسا اعصى الله قلوبهم كما اعصى ابصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل « يعني ابن عباس » فناداه وقال انك جلف جاف فلمعري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك انتهى : وفي الكافي في الصحيح عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى الباقر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وسنة نبيه الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك من يقول هذا وقد حرماها عمر ونهى عنها فقال (ع) وان كان فعل فقال واني اعينك بالله ان تحل شيئا حرمه عمر فقال الباقر (ع) فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله فهلم ألا عنك . الحديث : وفي كنز العمال ومختصره

عن ابن جرير « اي في تهذيب الآثار » عن ام عبد الله بن خيشمة ما ملخصه ان رجلا من الصحابة الذين في الشام جاء إلى المدينة فتمتع بامرأة واشهد على ذلك عدولا فاخبر عمر بذلك فقال للرجل ما حملك على الذي فعلته فقال فعلته مع رسول الله ثم لم ينهنا حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا فقال عمر اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمك (١) الحديث : واخرج مسلم في المتعة بالحج عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ؟ وان القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما امركم وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة إلى اجل إلا رجمته بالحجارة (٢) : واخرج مالك في الموطأ عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر فرعا يجر رداءه فقال هذه المتعة واو كنت تقدمت فيها لرجمت : وذكر في كنز العمال ومختصره ان الحديث اخرج الشافعي والبيهقي : اقول وهو من الصحيح عندهم وانت ترى انه والحديثين اللذين قبله كالصريحة في انه ليس هناك نهى من رسول الله (ص) يكون حجة على المستمتع في استحقاقه الرجم وان الحجة عليه منحصرة بأن يتقدم عمر بالنهي . فهذه الاحاديث كالصريحة في ان النهي من رأي عمر لا من رسول الله (ص) او ابي بكر . ولا تقدر ان تقول ان معنى الأحاديث انه لا عبرة بنهي رسول الله (ص) ولا حجة فيه على استحقاق الرجم وإنما الحجة هو نهى عمر . إذن فمعنى الروايتين هو ما قدمناه : وفي الدر المنثور وكنز العمال ومختصره اخرج ابن ابي شيبة عن نافع ان ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقبل له ان ابن عباس يفتي بها قال فهلا تزمم (٣) بها في زمان عمر : وفي الدر المنثور قال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال نهى عمر عن متعتين متعة النساء

(١) وفي هذه الرواية اعجوبة : صحابي تخطب له الصحابية امرأة بالمتعة ويشهد على نكاحها عدولا من الصحابة ويقول فعلته مع رسول الله فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله اليه وكذا مع ابي بكر فكيف يستحق الرجم وان تقدم له عمر بأف نهى ولو تنازل امره بهذا النهي إلى الشبهة فالحدود تدرء بالشبهات بنص رسول الله المجمع على حكمه (٢) وانظر إلى هذا الحديث والذي بعده وما فيها من اعجوبة الرجم . ويا ضيعة دماء المسلمين وشرفهم من هذه الأحاديث (٣) في النهاية الزمزمة الصوت الخفي أو البعيد وله دوي

ومتعة الحج : وفي كنز العمال ومختصره مما أخرجه ابو صالح كاتب الليث (١) والطحاوي عن
 عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انهي عنها واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج :
 وما أخرجه ابن جرير وابن عساكر عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)
 وانا انهي عنهما واضرب فيهما وقد تقدم في المقام الثاني في رواية جابر ان عمر قال في خطبة انهما
 كانتا على عهد رسول الله : ورواية هذا الكلام عن عمر مشهورة . فعن مختصر المحلى لابن
 حزم الاندلسي ما لفظه كما روينا عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد
 رسول الله وانا انهي عنهما واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وسيأتي ان الفخر الرازي في
 تفسيره ذكر احتجاج اهل السنة على تحريم المتعة بهذا الحديث : واما تأويله بأن عمر يستند في
 التحريم إلى رسول الله فسيأتي بطلانه ان شاء الله عند ما نتعرض لما اشرنا اليه من الاحتجاج
 الذي يذكره الرازي - المقام الرابع - في دعوى نسخها وهي باطلة بما ذكرناه في المقام الثالث
 وذلك لوجهين (احدهما) دلالة هذا المقام بالنص واليقين على انها كانت مشروعة في ايام رسول
 الله وآخروه بالدنيا وهذا كاف في كونها سنة متبعة حتى لو سبق نسخها قبل ذلك مرة
 أو اكثر لو ثبت ذلك وما يجدي نسخها السابق في خير او عام الفتح إذا كانت مشروعة
 بعد ذلك إلى آخر عهد رسول الله (ص) . فليورد المورد ما شاء من رواياتهم للنسخ الشرعي
 في ايام رسول الله فإنما العبرة بما كان في آخر عهده بالدنيا وانقطاع الوحي نعم فيما رواه مسلم
 واحمد عن سبرة من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي عن الربيع عن ابيه
 سبرة ان النبي (ص) حرمها إلى يوم القيامة روى ذلك مسلم مجرداً عن قصة وتأريخ ولكن
 احمد رواها في قصة تمنع سبرة في حجة الوداع وسيأتي ان رواية سبرة هذه كالحرباء تبرز من
 كل راءٍ بشكل بضاد الآخر فهي كلاشي وعلى كل حال هي معارضة بكل ما ذكر في المقام
 الثالث وخصوص رواية الحكم والرواية عن الصادق في ان آية المتعة لم تنسخ بل ورواية زرارة
 عن الباقر (ع) في قواه أحلها الله في كتابه إلى يوم القيامة ولك العبرة في الومع برواية تحريمها بما في
 كنز العمال مما أخرجه الدارقطني في الافراد وابن عساكر مما تفرد به احمد بن محمد بن عمر بن
 يونس عن علي (ع) انه سمع النبي (ص) نهى عن متعة النساء ويقول هي حرام إلى يوم القيامة
 مع ان احمد المذكور قال ابن صاعد فيه كذاب (ثانيهما) ان رواياتهم في النسخ مبتلاة بالموهونات
 (١) هو عبد الله بن صالح الجهني المصري تخدعت صدوق ثبت في كتابه من العاشرة مات سنة ٢٢٢ أي بعد المائتين

أما رواية سبرة بن معبد للنهي عن المتعة بعد حكاية تمتعه فإنها مضطربة في رواية مسلم لها في جامعه واحمد في مسند سبرة ما شاء الاضطراب متدافعة ما شاء التدافع المقوت . ففي الأولى من روايات مسلم ان الذي كان مع سبرة في القصة هو صاحب له . وفي الثانية من قومه وابن عمه . وفي الثالثة من بني سليم . وفي الثالثة ان برد سبرة اردأ من برد الآخر وفي الأولى ان سبرة اشب من الآخر ولذا اختارته المرأة وتمتع بها . وفي الثانية لأن لسبرة على الآخر فضل جمال والآخر قريب من الدمامة وان القصة في فتح مكة . رواها اولاً عن فضيل عن بشر عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة . ورواها ثانياً عن احمد بن سعيد عن ابي النعمان عن وهيب عن عمارة عن الربيع عن ابيه سبرة قال خرجنا مع رسول الله (ص) في فتح مكة فذكر مثل حديث بشر وزاد « قالت وهل يصالح ذلك » وفيه قال « ان بردح هذا خلق مع » ورواها احمد في مسند سبرة عن عفان عن وهيب إلى آخر السند ولكن فيها ان برد سبرة هو الجدي وسبرة هو القريب من الدمامة وان الذي اختارته المرأة وتمتع بها على رداة برده هو ابن عمه علي الضد من رواية مسلم . وروى مسلم الرابعة عن يحيى بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وان القصة كانت في فتح مكة . ورواها احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه وان واقعتها كانت في حجة الوداع ورواها بعد ذلك عن وكيع إلى آخر السند . وفيها فلما قضينا عمرتنا : وقد تركنا عدة من الاضطراب بالألفاظ ومن نظر إلى الروايات في جامع مسلم ومسند احمد علم يقينا انها رواية لقصة واحدة : هذا وان مذهب ابن عباس في حبل المتعة ومثابرة مع ابن الزبير على ذلك معلوم معروف من صحيح الحديث ومستفيضه وماثرر التاريخ . ومع ذلك روى عنه في نسخها الشرعي روايات هي بنفسها تظهر كذبها وجهل جاعلها ففي جامع الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في اول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شياؤه حتى إذا نزلت الآية إلا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام ورواها في الدر المنثور مما اخرج الطبراني والبيهقي في سننه وزاد فيها « حتى نزلت هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم إلى آخر الآية » فنسخ الأولى وحرمت المتعة وتصديقتها من القرآن إلا على ازواجهم الحديث : وهلم العجب اي كلمة من آية حرمت عليكم امهاتكم نسخت آية المتعة

فحرمت المتعة . وايضا ان المستمتع بها هي زوجة كما صرحت رواية الترمذي وهذه الرواية والتي بعدها في قوله « فيتزوج المرأة » فكيف يكون قوله تعالى إلا على أزواجهم تصديقا لآية حرمت عليكم امهاتكم في تحريم المتعة . نعم إذا كانت آية حرمت عليكم امهاتكم وحلائل ابنائكم . واخواتكم من الرضاعة ناسخة فلا بأس ان تكون من نواسخ آية المتعة آيات . احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . نساؤكم حرث لكم . وهلم جرا وقد اجاد صاحب المنار في تفسيره اذ ذكر غير ما ذكرناه من موهنات الرواية وقال : — وعبارة هذه الرواية تم عليها وتشهد انها لفقت في عهد حضار المسلمين بعد الصحابة : وفي الدر المنثور ايضا مما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مثل رواية الترمذي إلى قوله وتصلح له متبعته فقال وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى نسختها محصنين غير مسافحين وكان الاجصان بيد الرجل يمساك متى شاء ويطلق متى شاء انتهى وليت شعري ان الكلمة القرآنية التي شرعت المتعة وجرت عليها عمل المسلمين في قدومهم إلى البلدان كيف تنسخها الكلمة التي قبلها بلا فاصل ومعها في الآية الواحدة . وإذا كانت بمعناها ولم تنسخها حينئذ لم تنسخها اذاوردت بعد ذلك في سورة المائدة مضافا إلى أن المتعة احصان لازنا وسفاح لأنها (١) **تكملة** اسند الحاكم في تفسير سورة النساء من مستدر كه عن ابي مليكة سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت بيني وبينكم كتاب الله وقرأت والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم . فمن ابتغى وراء ما زوجه الله او ملكه فقد عدا زواج شرعي كما تصرح به هذه الرواية واللاتان قبلها . وفي الدر المنثور فيما رواه عمار مولى الشريد عن ابن عباس ان المتعة ليست بسفاح وقد ذكرنا في الجزء الاول ص ١٦٧ في قوله تعالى في سورة المائدة « والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم . إذا آتتهن وهن اجورهن محصنين غير مسافحين » ان التدبر للقرآن يقتضي وروده في نكاح الكتابيات بالمتعة : واما في الدر المنثور مما اخرجه ابو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطا عن ابن عباس في آية المتعة نسخها يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر انتهى فقل لراويها ان تشريع الطلاق لم يحصر اباحة الوطء وشرعيته بما كان موردا للطلاق وإلا فما تقول في

(١) كذا رأينا في الأصل

التسري والوطء بمالك اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقد الزواج الدائم وقطع لدوامه وإن قلت أن النسخ بالمدة قلنا إن المستمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل كأنه قصت عدة الأمة كما عليه جميع الإمامية وجهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه الظاهريين . وقد روى في الدر المنثور من طريق عمار مولى الشريد عن ابن عباس أن المستمتع بها تمتد بحيضة وفي كنف العمال مما أخرجه عبد الرزاق عن جابر في المتعة وكنا نعتمد من المستمتع بها منهن بحيضة وروى أيضا عن السدي أنها تستبرأ رحمها : ومن الطريف ما في الدر المنثور مما أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في ضمن قصة فيها شعر قوله ما أحللتها (يعني المتعة) إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير انتهى وهل يكون ابن عباس يقول إن الآية نزلت في المتعة ثم يقيد إطلاقها ويخصها من تلقاء نفسه بالمضطر كأكل الميتة وفي تفسير الرازي وتبعه أبو السعود وروى (أنه يعني ابن عباس) قال عند موته اللهم اني أتوب اليك من قولتي في المتعة والصرف انتهى وهل روي في المنام مخبرا عن قبول توبته أو تشديد السؤال عليه من أجل المتعة وفي الدر المنثور ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال المتعة نسخها الطلاق والصدقة والمدة والميراث انتهى ودع عنك سقوط الرواية بما ذكرناه في المقام الثالث وخصوص ما روي فيه عن ابن مسعود ولكنك ما ذكرناه في هذه الروايات المنسوبة إلى ابن عباس تعرف الخطأ أيضا في نسبة النسخ بالطلاق والمدة إلى ابن مسعود . واما الصدقة فإن كان المراد منها الصداق فإن المتعة فيها صداق ولئن سمي اجرا فإن القرآن قد سمي الصداق في العقد الدائم اجرا كما في هذه السورة ٢٤ والمتحنة ٩ والأحزاب ٤٩ فمن أين يجيء النسخ . وإن أراد الراوي غير الصداق فعليه حسابه = وأما الميراث فإن آية ميراث الزوجين تقضي بنفسها أن يتوارث المستمتع والمستمتع بها لأنهما زوجان . نعم دل الدليل على عدم توارثهما فخصص به الكتاب وأمل ذلك لضعف علقتهما بكونها موقته وقد اتفق جمهور أهل السنة على جواز نكاح الكتابية بالعقد الدائم واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصا منهما لعدم الارث بما روه من قول النبي (ص) لا يتوارث أهل الملتين ونحوه واجمع المسلمون على أن القاتل من أحد الزوجين للأخر لا يرث منه . ومن هذا يعرف الحال أيضا فيما أخرجه البيهقي عن علي (ع) نهى رسول الله عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والمدة

والميراث بين الزوج والزوجة نسخت انتهى وتزيد هذه الرواية بالوهن أن آية المتعة ليست مقيدة
 بن لم يجد كما في نكاح الأئمة . وان التزويج كان نزول آياته بمكة قبل الهجرة ومنه قوله
 تعالى في سورة المؤمنون المكبة والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم او ما ملكت
 أيانهم وهم يروون عن علي (ع) أن المتعة حرمت يوم خيبر فكيف يتقدم النسخ على المنسوخ
 بعده سنين وأيضا أن الرواية نفسها تدل على أن المتعة نكاح مشروع إذن فالمستمتع بها زوجة
 فكيف يكون الزواج ناسخا لها = وقد كفانا هذا المقام عن التعرض لما ثبت به المتألبون لتحريم
 المتعة بعدم ارث المسمتع بها وبعدم كونها زوجة

﴿تلمة﴾ هذا المقام . قال ابن رشد في بدايته وأما نكاح المتعة فقد تواترت الاخبار عن رسول الله
 بتحريمه إلا انها اختلفت في الوقت الذي حرمت فيه ففي بعض الروايات أنه يوم خيبر وفي بعضها يوم
 الفتح وفي بعضها عام أو طاس « وهو عام الفتح » وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة
 الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء انتهى وقد ذكرنا في الوجه الأول من المقام الرابع أن الروايات
 التي يروونها في تحريم المتعة لا تجديهم في مدعاهم ولو كانت الفاعل أنهم يروون نسخ تحريمها بعد
 ذلك كما اخرجهم مسلم واحمد عن سلمة بن الأكوع رخص لنا رسول الله في المتعة عام أو طاس
 ثلاثا ثم نهى عنها فلم يبق عندهم في النهي بعد ذلك إلا هذه الرواية ورواية سبرة التي ذكرنا
 اضطرابها المزري بها . ولم تذكر رواية تحريمها إلى يوم القيامة إلا رواية سبرة هذه وما هي قيمتها
 بعد ذلك الاضطراب فضلا عن سقوطها بما ذكرناه في المقام الثالث من تظاهر الأحاديث
 وتعارضها والاستفاضة عن عدة من الصحابة والتابعين على شرعيتها بعد ما فارق رسول الله
 (ص) الدنيا وانقطع الوحي . حتى لو فرضنا أنهم رروا انها ابيحت قبل وفاته (ص) بشهر مثلا .
 وقال ابن رشد ايضا واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعمه على القول بها اصحابه من اهل مكة
 واهل اليمن (اقول) او قد تحقق من الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس وابن مسعود وعلي امير
 المؤمنين بالرواية عنه من طرق الفريقين انها باقية على الحل بعد رسول الله (ص) وكما اصح ذلك
 من طرقهم عن الحكم بن عيينة من التابعين ومن طرق الإمامية عن الباقر والصادق (ع)
 وحكاه (١) العلامة القول بحائها عن ابن جريح وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم من
 التابعين وتقدم في الروايات العمل بذلك في زمان عمر من عمر وبن حريث وابن فلان وربيعة

ابن امية والشامي الصحابي بل ومن شهد على نكاحه من الصحابة وام عبد الله بن خيثمة فهل لأحد بعد ذلك ان يدعي الاجماع على تحريمها = المقام الخامس = في الأمور التي يتشبهون بها لتحريم المتعة . منها دعوى الاجماع وقد عرفت ومنها . ومنها ما اخرجها الحاكم في تفسير سورة النساء من مستدرکه عن ابي مليكة سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت بيني وبينكم كتاب الله وقرأت والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا انتهى بدعوى ان مراد عائشة ان المستمتع بها ليست زوجة وقد حصر الله الحل بالزوجة والمملوكة (اقول) وهذا التشبث مردود اولاً بالمنع مما نسبتموه لعائشة ولعالمها تريد ان المستمتع بها زوجة لما جاء من شرعية المتعة . وثانياً لو ارادت ما ذكرتم لكان اجتهاداً يردده ان آبي الا على ازواجهم جاء في سورتي المؤمنون والماعز المكتبتين باتفاق المفسرين فيكون ما ثبت من تحليل المتعة ناسخاً لحصرها او سلمنا ان المستمتع بها ليست بزوجة . وثالثاً ان الزوجة هي المنكوحة بمقد مشروع والمستمتع بها زوجة بحكم تشريع المتعة . ومنها ما ذكره ابن الروزيهان في معارضته لنهج الحق من دعوى الاجماع على ان المستمتع بها ليست زوجة لأنها لا تترث ويرده ان دعوى الاجماع هنا لا قيمة لها في سوق العلم وشرف المعرفة وإن النظر إلى عدم الإرث غفلة عن الزوجة الكتابية والمسلمة القاتلة لزوجها . وهل بين الزوجية والإرث اتحاد في المفهوم أو ملازمة عقلية وهل الوارثية إلا حكم شرعي يثبت للزوجة بدليله ويرتفع بدليله كما في الكتابية والقاتلة . ومنها دعوى نسخ المتعة بآيات الطلاق والعدة والميراث . وقد تقدم رد ذلك . ومنها قوله تعالى محصنين غير مسافحين . وقد تقدم رد التشبث بذلك وان التزوج بالمتعة احصان شرعه الله وكف للنفس والزوجة عن الطموح إلى الزنا وإن قصرت مدته . واما ما ذكره صاحب المنار في تفسيره من ان الشيعة لا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصناً فكأنه اخذه من تساهل السماع دون النظر في كلمات الشيعة في مصنفاتهم وعناوين دروسهم ليرى ويسمع منهم ان النكاح الدائم جعلوه شرطاً بمقتضى احاديثهم في الإحصان الذي يجب معه الرجوع لا في مطلق الإحصان المراد في الآية الشريفة كما اشترط ابو حنيفة الا سلام وحرمة الزاني والزانية وزاد مالك ان يكون في حالة لا يكون الوطء فيها محرماً كأيام الحيض والصيام . فهل يقول انهم جعلوا هذه الشروط شروطاً في احصان الآية وان من فقد هذه الصفات والشروط يكون في ذلك الحال

مع زوجته من المسافحين لا من المحصنين (١) = ومنها = ما جمعه الرازي في تفسيره الحجة الثانية لمن يقول بتحريم المتعة وتبعه على الاحتجاج صاحب المنار في تفسيره وهو ما روي عن عمر انه قال في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا نهى عنهما واعاقب عليهما وما خص وجه الاحتجاج هو ان عمر ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما انكر عليه احد فلا بد من ان يكون سكوتهم اعلهمم بالتحريم من رسول الله (ص) والا لكان مداهنة منهم وهو يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة وهو باطل ولا يجوز ان يكونوا غير عالمين بكون المتعة مباحة ومحظورة لأن المتعة ما يحتاج اليه فيمتنع ان يكون امرها مخفيا عليهم بل يجب ان يشتهر العلم به = قلنا = اولاً لا يلزم من علمهم بحلها ان يكون سكوتهم مداهنة يلزم منها تكفيرهم وتكفير عمر = معاذ الله = بل يجوز ان يكونوا جوزوا عليه الاجتهاد خطأ وقد رأوا منه الجدل الشديد في منعهما والاصرار القاطع على اجتهاده فسكتوا حفظاً لاجتماع الكلمة وحذراً من عواقب الخلاف في الجامعة الإسلامية فلا يلزم من ذلك تكفير لأحد ويجوز ان يكون هناك وجه آخر وآخر لا يلزم منهما التكفير = وثانياً = لماذا غفل الرازي ومن احتج بحججه أو تغافلوا من ان تحريم عمر للمتعة في هذه الرواية وفي روايات جابر وسعيد بن المسيب كما تقدم قد كان مقروناً بتحريم متعة الحج ايضاً فلماذا سكتوا حينئذ عن تحريمها . هل يستطيع الرازي او غيره ان يقول انهم سكتوا اعلهمم بتحريمها من رسول الله . اذن فلماذا اتفق المسلمون

(١) وقال صاحب المنار في تفسيره في المتعة ايضاً (وإن كان هناك نوع ما من احصان فإنه لا يكون فيه شيء من احصان المرأة التي تزجر كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل : كرة حذفت بصوالجة ، يتلقفها رجل رجل) واقول كما يمكن ان يتفق وقوع هذا في نكاح المتعة فإنه يمكن ان يتفق وقوعه في النكاح الدائم ايضاً كالمرأة التي تتزوج ثم تطلق بعد سنة وبعد عدتها ييسر الله لها خاطباً فيستحب لها او يجب عند خوف الفتنة ان تتزوج ثم يطلقها او يموت وبعد العدة ييسر الله لها ثالثاً فتتزوج على كتاب الله وسنة رسوله ثم يطلقها او يموت فييسر الله لها رابعاً وهكذا إلى ما شاء الله كرة حذفت بصوالجة ، يتلقفها رجل رجل . على ما سوغته الشريعة من الزواج بحدود العدة فهل يمكن ان يقال إن هذا لا يكون فيه شيء من احصان المرأة . ولو كان هذا الحال قبيحاً فاسداً عند الله لا يصح ان يشرع ما يؤدي اليه للزم ان يقيد شرع النكاح والطلاق والعدة ووطء الاماء والتسري بهن وبيعهن بما لا يؤدي اليه ولا يقع فيه ذلك فيقيد به نكاح المتعة ايضاً واثن جاز ان ينقطع الإحصان بالطلاق بعد يوم او اكثر فما هو المانع من انقطاعه بأجل المتعة الذي قد يبلغ خمسين سنة او اكثر

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

على مشروعيتهما من ذلك العصر إلى الآن ولم يؤثر فيهم ما يروى من تشديد عمرو وعثمان وابن الزبير . نعم لم يكن في متعة الحج ما يروى من التهديد بالرجم فلذا امكن الناس ان يحافظوا على سنتها تدريجيا بالملاينة . اخرج احمد في الجزء الأول ص ٣٩ ومسلم والنسائي في حج التمتع من طريق طارق بن شهاب عن ابي موسى في حديث انه كان يفتي بالمتعة على ما علمه من رسول الله (ص) وعمل به حتى في ايام ابي بكر وعمر إذ قال له قائل في مكة انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه بفتيا فليتئد فإن امير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا (١) فلما قدم قال له يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في النسك وفي رواية احمد في الجزء الرابع ص ٣٩٣ فقلت يا امير المؤمنين هل احدثت في المناسك قال نعم . (اقول) ولم يكن جواب عمر لابي موسى إلا بيان اجتهاده ورأيه كما ذكرناه في الجزء الأول ص ١٧٢ و١٧٣ واخرج الترمذي ان شاميا سأل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أفأرأي ابي يتبع ام امر رسول الله الحديث . واخرج البخاري في كتاب التفسير في باب من تمتع بالعمرة إلى الحج عن عمران بن حصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يجرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء : وهذه الرواية سواء كانت حقيقها في متعة الحج او منعة النساء تكون ردا لهذه الحجة من المحتجين حلا ونقضا : واخرجها مسلم ايضا وفيها « يعني متعة الحج » — ومنها — ما ذكره ابن الروضيهان في معارضته لنهج الحق وهو ان النكاح يحتاج إلى ولي وشهود فنبطل المتعة فنقول انا نشترط فيها كل شرط ثبت في الكتاب او السنة انه شرط في المتعة بل قد نلتزم بالاحتمياط عند الشك في الشرط فماذا عنده بعد ذلك (ولا جناح) ولا اثم او ولا منع (عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) من اسقاط الاجر كالا او بعضا برضاء المرأة أو التراضي على

(١) وهذه الرواية مما تشير الى وجه من جواب المحتجين اذ تقول ان ابا موسى يعلم بحكم التمتع من رسول الله و كان يفتي به ايام ابي بكر وعمر ويقول القائل احدث امير المؤمنين في النسك وهو يقول لعمر ما هذا الذي احدثت ومع ذلك يأمر الناس بان يتئدوا فاذا قدم عمر التموابه

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا

ذلك بعد ان تفرضوه فلا تتوهموا المنع والجناح عليكم في ذلك من اشترط هذا النكاح بايتاء الأجر وكونه فريضة في العقد . فالآية في عقد المتعة التي لا بد فيها من فرض الأجر مثلها في قوله تعالى في الآية الثالثة « فَإِنْ طَبَن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » ويجوز ان يكون المعنى ما تراضيتم به من الشروط السائغة بعد الفريضة في العقد وعليه تجري موثقتنا ابن بكير بحمل قوله (ع) بعد النكاح على انها في العقد بعد قوله انكحت إلى كذا بكذا . واما التراضي على زيادة الأجل بمهر آخر فالمشهور عند الإمامية والموافق للقاعدة ومقطوعة ابي بصير ورواية ابان عن الصادق (ع) المرويتين في الكافي وروايته العياشي عن ابي بصير عن الباقر (ع) وعن ابي بصير عن الصادق (ع) انه لا يجوز الا بعقد جديد بعد ان ينقضي الأجل او يهبها المدة الباقية ثم يعقد عليها جديدا على ما تراضيا عليه وفي مجمع البيان ان هذا قول الإمامية وتظاهرت به الروايات عن ائمتهم . ونسبه ايضا إلى السدي كما رواه عنه في الدر المنثور . نعم إن الحكم المذكور هو مذهب الإمامية وتظاهرت الروايات على الحكم لكن حمل الآية على هذا يحتاج إلى تكلف في تأويل قوله تعالى « من بعد الفريضة » . واما رواية بصائر الدرجات في تمديد الاجل في اثناء المدة فهو هونة بجمالة حال المدائني ومخالفتها لقاعدة النكاح المشهور فضلا عن معارضتها بما يستوجب التقديم عليها (إن الله كان) منذ الأزل ولا يزال (عليا) بما يحتاج العباد اليه من اللطف بالشريعة وتيسير امورهم في مختلفات احوالهم بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الأمارة ويساعد على تكثير النسل . فكم من مسافر يطول سفره ولا يسمح له بالتزويج بالعقد الدائم . وكم من حاضر لا يتيسر له ذلك على ما يريد او يناسبه . وكم من ايم مؤمنة لا يقدم الناس على تزوجها بالعقد الدائم فشرع الله المنعة بحدودها الصالحة لكي تقوم بهذا الخوايج الماسة وهذا الاصلاح الكبير . ومن ذلك يعلم جل اسمه انه يأتي زمان يمنع فيه من استرقاق الجواري الذي قد يقوم بشره مهم مما اشرنا اليه من حاجة الرجال . ولولا ما تفاحش من كثرة الزنا السري والعلني وفحشاء اللواط لسمعت ضجة الناس من العسر والحرج وشدة الضيق عليهم من حصر الأمر بالزواج الدائم ولو بقيت شرعية المتعة بحدودها الصالحة على رسلها بلا تكبير تحريم ولا ملام غالب يوجب

سوء سمعتها لما كان للزنا والواط هذا الدوي المدهش والشبوع الفاحش الذي يستنزف الاموال الكثيرة ويهتك الشرف ويذيع الفساد ويشيع الامراض الردية الموبقة المعروفة، ويقلل التناسل ويدنس الأخلاق ويكثر فيه المنبوذون المرضون للهلاك . ومن وباء هذه المفاسد صار التعقيم عملاً لكثير من النساء وصار الكثير من الرجال تنقضي أيام شبابهم ولا يولد لهم . ولو وجد نوع مشروعاً على رسل مشروعيته يفيهم عن خسة الزنا في حاجتهم إلى النساء لما استرسل اكثرهم في رذيلة الزنا ومفاسده واتباع الهوى وبوائقه حتى استدرجهم ذلك فاجتروا على الزنا بالمحصنات الموجب لا اختلاط الأنساب ، وسوء العشرة ، ومفاسد اولاد الزنا . وكان الأمر كما قال امير المؤمنين (ع) وابن عباس « لما زنى إلا شقي » أو إلا شقي اي قليل . ولما حدثت هذه المفاسد المعضلة العظيمة إلا خلال بالظلم الشرعي والعمراني : وقد دون في كتب الفقه الامامية من احكام المتعة وآدابها حسبما تلقوه من مصدر الوحي وأمنائه ما يوقف المتعة في صف العقد الدائم في راحة الإنسانية وحفظ الشرف والعفة والنزاهة وكرامة النسل وحفظه من الاختلاط بيزان المدة والنواميس الشرعية وقد جمع من احاديثها في الوسائل عن أئمة أهل البيت في آدابهم واحكامهم ما دونه في كتاب النكاح في سبعة وأربعين باباً . فالزوجان المتمتعان إذا كانا ملتزمين بالشريعة وأجريا المتعة على احكامها الشرعية وآدابها لم يعرض في امرها ولا امر نسائها ادنى خال من حيث النظار العمراني ولا الاجتماعي ولم يضع نسلا من جهتيها ولم يعره اختلاط ولم يقصر في جميع اموره حتى النفقة والتربية عن نسل العقد الدائم بوجه من الوجوه سواء كان التمتع في وطن الزوجين أو في دار الغربة لهما أو لأحدهما مهما كانت نائبة . وأما غير المتشرعين فنجعلهما في صف غير المتشرعين في لوازم العقد الدائم واحكامه . كالرجل يتزوج ثم يهاجر إلى البلاد النائية كما نعرفه في كثير من المهاجرين إلى أمريكا وأقاصي افريقيا حيث تركوا اطفالهم وأزواجهم ضياعاً بلا كفيل حتى صاروا في حالة يرثى لها . وبإيتهم طلقوا نساءهم لينزوجهن ويكفين أنفسهن امر المعيشة ويصرن في حياة الأزواج — او كمن يتزوج في بلاد غربته فيولد له حتى اذا وجد فرصة الرجوع إلى بلاده أو التنقل في سباحة تركهم نسيا منسيا لا يعرفون لهم ابا ولا كفيل . أو كالذي يبطأ أمته أو يتسراها ثم يبيعها في بلاد الغربة وهي حامل منه فيكون واده منها ابن الغربة وربيبها مكفولها او منسوباً لغير أبيه أو اسيراً للرق . وإذا كانت هذه الأمور من غير المتشرعين لا تتخذ

حِكِيمًا * (٢٥) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ

في شرعية العقد الدائم ولا جواز الوطء للمملوكات فبالحري ان لا تخدش في شرعية المنعة كما يزعمه بعض الناس من بعث عاطفتهم الطائفية في تهويلهم باخلال المنعة بالنظام الشرعي والعمرائي على ما يفرضون وقوعه في منعة غير المتشرعين . ومن طبع هذه العاطفة ان لا تسمح لهؤلاء المهولين بأن يلتفتوا إلى ما ذكرنا وقوعه من غير المتشرعين من المتزوجين بالعقد الدائم والواطئين للإمامهم . اويلتفتوا إلى ما ذكر من شرعية المنعة في الكتاب والسنة فيما تقدم من المقام الاول والثاني والثالث بل والرابع والخامس لكي يلتفتوا إلى ان تهويلاتهم تكون منهم كتلة اعتراضات على الله ورسوله و كتابه في تشريع المنعة . وكان الله عليا (حكيا) في شريعته (٢٥) ومن لم يستطع منكم طولا) الطول من حيث اللفظ مصدر كما نص عليه أهل اللغة وأما من حيث ما يرجع إلى المعنى ففي التبيان ومجمع البيان الطول الغنى . وفي الكشاف المعنى زيادة في المال وسعة يبلغ به نكاح الحرمة . وفي كنز العرفان من لم يكن له زيادة في المال وفي القاموس الفضل والقدرة والغنى والسعة . وفي الدر المنثور ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر . ولم اجد من خرج عن هذه المعاني . والمعنى الذي يتردد بينها غير داخل في قدرة الإنسان واستطاعته بل هو امر ببد الله . اذن فلا يصح ان تكون كلمة « طولا » مفعولا به لكلمة « يستطيع » كما يلوح من بعض المفسرين وصرح به الفخر الرازي أولا في تفسيره ولكنه تفطن لعدم الجواز وقال انه على المفعولية يكون معنى الآية فلم يقدر منكم على القدرة انتهى . فالأظهر ان « طولا » مفعول لأجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة . وليس في الآية ما يشير إلى نظر الطول إلى خصوص المهر بل هو متعلق بالتزويج وما يحتاج إليه في امره من المونة ومنها نفقة الحرائر . والمرجع في استطاعة الطول إلى العرف بحسب حال الشخص ونظام عيشه (ان ينكح) المصدر مفعول لكلمة « يستطيع » والأظهر ان النكاح هو التزويج دواماً ومتعة والكل إنسان رغبة في احدهما بحسب حاله من سفر أو حضر أو غير ذلك . فمن لم يستطع طولا ان يجري احدهما مع الحرائر انتقل به إلى الإمام على ما تقتضيه الآية باطلاقها وعلمه مضمرة محمد بن صدقة البصري الروية عن تفسير العياشي وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فإنها تعرضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمنعة

المُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

تتميماً لأحكام النكاح وآدابه (المحصنات) بفتح الصاد . والمراد منهن الحرائر العفاف
المحصنات بالصوت بالنسبة إلى حالة الإماء نوعاً في الابتداء (المؤمنات فيما) أي فلينكح
ما (ملكت أيمانكم) أي المسلمون المخاطبون فلا يدخل الشخص المعبر عنه بالغيبة بالنسبة لبيان
الحكم في نكاحه . وجواب الشرط للإباحة بالمعنى الذي يهمل رجحان الترك والصبر عليه (من
فتياتكم) يقال الأمة فتاة وان كانت مسنة (المؤمنات) فمضى ان تمنعن ملكات الايمان
الحميدة واتباعن للشريعة المقدسة عما يخشى من الأمة في تبديلها نوعاً من بوادر منافيات العفة
وسوء المعاملة فإن الايمان الصحيح الثابت رادع نوعاً عن سوء . ولكن لا سبيل لكم إلى
العلم بما لأفرادكم من الايمان الثابت وملكاته الحميدة وما دون ذلك من مراتب الايمان
المختلفة والأخلاق المتفاوتة في البعد عن عادات الجاهلية ورذائلها والقرب منها (والله اعلم
بأيمانكم) وما لكل منكم من مراتبه وأخلاقه وملكاته . وانكم لتعلمون انكم بشر (بعضكم من
بعض) في الاختيار في الأعمال . فمنكم من يقبل على الله فيجيب داعيه إلى الايمان والطاعة
والصلاح فيوفقه لمراتب الكمال السامية . ومنكم من يتبع الهوى بسوء اختياره وينقاد للشهوات
وغواية الشيطان . ومنكم من يكون بين ذلك على احدى المراتب المتفاوتة فعليكم بظاهر الحال
وما يقتضي لكم الوثوق باستقامة الأمة من مظاهر ايمانها : وفي مختصر التبيان أي كلكم من ولد آدم وقيل
كلكم على الايمان ويمكن ان تكون الأمة افضل من الجنة واكثر ثواباً عند الله وفي ذلك تسلية لمن
يعقد على الأمة إذا جوز ان تكون اكثر ثواباً عند الله انتهى وعلى هذا النهج جرى في مجمع البيان
والكشاف ونفاسير الرازي وابي السعود وصاحب المنار ولكن الظاهر لنا من مجموع الآيات
وشروطها وقوله تعالى في آخرها « وان تصبروا خير لكم » هو ما ذكرناه . وعليه يكون المحصل
من مجموع الآيات وإذا خشيتم العنت ولم تصبروا كما هو الاشارة الأخيرة في الآية (فانكحوهن)
فيه التفات إلى خطاب المحتاج إلى نكاح الأمة بعد ذكره بالغيبة . والأمر هنا للإباحة التي
تعتمد المرجوح . والنكاح الزوج (باذن اهلن) أي ما ليكن وفي ذلك اشارة إلى كفاية
الاذن من مالك الأمة في تزويجها أي لا يكون بغير اذنه (وآتوهن أجورهن) كما يستحق

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَثِينَ
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

بشريعة الزواج فإنه اجرها ومقابل بضمها وان رجع إلى المالك (بالمعروف) من عادة الزواج الشرعي ومهره حال كونهن بهذا الزواج (محصنات) قد اقدم على الزواج للاحصان على الشريعة وسنة الرسول (ص) (غير مسافحات) وقاصدات للزنا واتباع الشهوات (ولامتخذات اخدان) الخلدن الخليل والصاحب والمراد هنا الاختصاص بخنثته وصحبته للزنا . وقيل ان المراد تزوجوهن حال كونهن عفائف غير زانيات في العلن والسر . والأول أظهر (فإذا احصن) بضم الهمزة وكسر الصاد كما هو القراءة المتداولة المعهودة بين المسلمين وعليها اكثر السبعة حتى عاصم في غير رواية ابي بكر عنه . فلا يناسبها تفسير الاحصان بالاسلام لأن الاسلام من فعائهن الصادر منهن لا واقع من غيرهن عليهن . بل المراد الاحصان لهن بالتزويج كما في صحيح الكافي والتهذيب وعن محمد بن مسلم عن احدهما يعني الباقر أو الصادق عليهما السلام وصحيح التهذيب عن يونس عن الصادق (ع) . وفي الدر المنثور مما اخرجه ابن المنذر وابن مردويه والضياء في المختارة وما اخرجه ايضا ابن ابي شيبة وابن جرير عن ابن عباس . واما في الدر المنثور مما اخرجه ابن ابي حاتم عن علي (ع) عن رسول الله (ص) قال احصانها اسلامها . وقال انه حديث منكر . وما اخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود من قوله احصانها اسلامها في كفي في سقوطه معارضته بما اخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس عن رسول الله (ص) في حديث قوله (ص) حتى تحصن بزواج . فإذا احصنت بزواج : هذا فضلا عن ان مؤدى الحديثين عن الرسول (ص) وابن مسعود لا يناسب القراءة المتبعة كما ذكرناه وايضا إذا نظرنا إلى قوله تعالى « فإذا احصن » إلى آخر جواب الشرط قد وقع تفرعا في ضمن ما انكاح الاماء المؤمنات من الاحكام وجدنا انه لا يحسن ان يكون الموضوع لحكمه غير الاماء المتزوجات (فإن اثين بفاحشة) توجب الخلد الشرعي فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والذي ينصف من حد الزنا وله عدد مخصوص هو المائة جلدة . واما الرجم فهو مقدمة مخدومة لازهاق النفس بلا تقدير ينصف بل حده الموت فليس له نصف موزون بميزان يعول عليه . وامل قوله تعالى « من العذاب » يراد به نصف ما هو ذناب مع بقاء الحياة الذي قال فيه تعالى « وليشهد عذابهما طائفة

ذَٰك

من المؤمنين» وليس لشرط الاحصان بالتزويج مفهوم ولا دليل خطاب . لقيام القرينة على ذلك من احاديث المسلمين . فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني ان النبي (ص) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال (ص) اجلدوها . واخرج احمد في مسند علي (ع) والترمذي عن عبد الرحمن السلمي قال خطب علي (ع) فقال ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان أمة لرسول الله (ص) زنت فأمرني ان اجلدها . وأخرج احمد ايضا عن ابي جميلة عن علي (ع) نحوه مع تقديم وتأخير وفيه اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم . وفي الدر المنثور اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن انس بن مالك انه كان يضرب امائه الحد إذا زنين تزوجن او لم يتزوجن انتهى وعلى هذا عمل علماء الامصار من اهل السنة ولا يعرف فيه خلاف بين الامامية بل الظاهر اجماعهم عليه . وعليه صحيح الفقيه والكافي والتهذيب عن بريد عن الصادق (ع) وصحيح الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيح التهذيب عن ابي بصير عن الصادق (ع) . بل لا مفهوم ولا دليل خطاب في الآية حتى لو قلنا بأن المراد من احصانهم اسلامهم . لما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر في قصته امر رسول الله (ص) برجم اليهودي واليهودية . ورواه ابو داود ايضا عن جابر والبراء بن عازب وابي هريرة . ورواه الترمذي بدون القصة . فيجب الحد على غير المسلم ايضا وهو مذهب الشافعي . ولا خلاف فيه بين الامامية . وهو مفاد العموم في لفظ العبيد في الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر (ع) قضى امير المؤمنين في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا . وعلى ذلك ايضا رواية قرب الاسناد عن الكاظم (ع) فالفائدة في الجملة الشرطية هو بيان وجه من وجوه الارشاد الى ان الصبر عن تزوج الاماء خير . وذلك انهن في حال الاحصان بالتزويج قد اقتضت الحكمة والرحمة ان لا يشرع في حدهن الا جلد خمسين سوطاً مع ان دواعي الزنا مع ابتدائهن في الرق والخدمة اقرب اليهن بالنسبة الى الحرائر المصونات نوعاً وحاد الحرائر الجلد والرجم فرادع الاماء في حال الاحصان اضعف من رادع الحرائر ودواعيهن الى الخلف نوعاً اقرب من دواعي الحرائر (ذلك) اي نكاح المؤمنات بحسب الظاهر من امام المسلمين لمن لم يجد طولاً ان ينكح الحرائر من المؤمنات انما

لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ

هو (لمن خشى العنت منكم) في التبيان العنت معناه هنا الزنا وقيل الضرر الشديد في الدين او الدنيا مأخوذاً من قوله تعالى ودوا ما عنتم والأول اقوى . وجهه في مجمع البيان الاصح وفي الكشف فسرهُ بالاثم مع قوله بأنه مستعار للمشقة والضرر . وقد ذكرنا في الجزء الأول ص ١٩٦ في قوله تعالى ولو شاء الله لأعتككم وفي ص ٣٣٤ في قوله تعالى ودوا ما عنتم ان معنى العنت دائر بين الشدة والمشقة ونحو ذلك ولادليل على ان المراد هنا الزنا او الاثم فالصحيح تفسيره بمن خشى الشدة والمشقة بسبب العروبة او من جهة من الجهات . اذا لم يصح ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من ان العنت الزنا . ولا ما أخرجه الطستي عنه من انه الاثم (وان تصبروا) بفتح الهمزة اي وصبركم عن نكاح الاماء حتى مع عدم الطول وخوف العنت (خير لكم) لأن في نكاحهن نوعاً حزازات وعواقب يرغب عنها كما ذكرنا بعضها في الاثناء وتزيد على ذلك بأن امر الأمة في غير ما يعارض تمتع الزوج انما هو بيد المولى . وان نكاحها معرض للفسخ فيذهب ما بذله من المهر هدراً وذلك إذا بيعت او انتقل ملكها إلى آخر او اعتقت وهذه حزازات كبيرة . نعم ليس منها عند الامامية صيرورة الوالد قافلاً ان الولد عندهم بحسب اصل الشرع يتبع الحر من ابويه في الحرية كما عليه المعول به من حديثهم واجماعهم الذي لا يقدر فيه خلاف الأُسكافي - هذا وقوله تعالى « خير لكم » مع ما ذكرنا في قوله جل اسمه « المؤمنات » والله اعلم بايمانكم . بعضكم من بعض » يرشد الى ان المقام مقام ارشاد الى اجتناب نكاح الاماء لما فيه من الحزازات والمحاذير نوعاً لا مقام تحريم كما هو الاشهر بين الامامية ويشهد له ما في الكافي والتهذيب من قول الصادق (ع) « لا ينبغي » كما رواه ابو بصير وارسله ابن بكير عن بعض اصحابنا . واما صحيح زرارة عن الباقر (ع) سأته عن الرجل يتزوج الأمة فقال (ع) لا الا ان يضطر الى ذلك . فلا دلالة فيه على التحريم بل هو على الكراهة وما يرجع الى الارشاد ادل فان الظاهر من الاضطرار كونه امراً فوق عدم الطول وخوف العنت فعدم الاضطرار يجتمع معهما فلا يمكن ان يكون النفي الشامل له للتحريم على خلاف تجويز الآية بل للكراهة والارشاد الذي يرتفع بالاضطرار ولا يكون مصداقاً لقوله تعالى « وان تصبروا خير لكم » . ومن ذلك يعرف الكلام في موثقة ابي بصير عن الصادق (ع) في الحر يتزوج الأمة قال (ع) لا بأس اذا اضطر اليها . ونحوها رواية التهذيب عن محمد بن

النساء : ٢٥ كراهة نكاح الإماء : ٢٦ يريد الله ليبين لكم . معنى اللام في (ليبين) ٩٥

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٢٦) يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبِينَ

مسلم عن الباقر (ع) . ودعوى ان السوئال في الروايات عن الحل المقابل للتحريم مجازفة فان غايه ما في السوئال هو كونه عن الشأن الشرعي في تزويج الأمة مضافا الى ما ذكرناه من خلال الحل على التحريم في غير الاضطرار كحال خوف العنت (والله غفور) لمن يخالف هذا الارشاد والكراهة (رحيم) بمباده في ارشادهم الى ما يصلحهم وغفرانه لمخالفة ارشاد مولاهم وآلهم (٢٦ يريد الله ليبين) قال في الكشاف اللام زائدة والاصل ان يبين . قال ذلك ليجعل المصدر مفعولا فتكون اللام لغوا . وما هون دعوى الزيادة عليه . ولم يقل شيئا في نظائرها من القرآن الكريم مثل قوله تعالى في سورة المائدة ما يريد الله ليجعل . يريد ليظهركم . والتوبة انما يريد الله ليعذبهم . والاحزاب انما يريد الله ليذهب . والقيامة يريد الانسان ليفجر : ومثله قول كثير على ما في مجمع البيان : -

اريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلي بكل سبيل

ونحوه ايضا ما سنذكره من البيتين . وقد ذكرنا بعض ما في دعاويهم للزيادة في الجزء الأول ص ٣٨ حتى ٤١ و ٣٦١ و ٣٦٢ وفي مختصر التبيان مرسلا ومجمع البيان عن الزجاج عن سيبويه ان اللام دخلت هنا على تقدير المصدر اي ارادة الله للبيان لكم نحو قوله تعالى ان كنتم الرويا تعبرون انتهى ومرجع التمثيل الى هنا لام التقوية وهو غريب من مثل سيبويه اذ يأول القوي بالضميف ليجتاج الى لام التقوية ومع ذلك يبقى المبتدأ بلا خبر وهل يكون مثل هذا التكلف في القرآن الكريم لكن في المعنى قال الخليل وسيبويه ومن تابعهما ان الفعل مقدر بمصدر مرفوع بالابتداء واللام وما بعدها خبر اي ارادة الله التبيين على ان تكون اللام للتعليل . اقول ومع التكلف الذي لا يناسب كرامة القرآن يبقى الكلام ناظرا الى متعلق الارادة ومفعولها فاي فائدة الفرار الى التأويل . وقيل ان اللام بمعنى « ان » المصدرية ليكون المصدر مفعولا ليريد . ونقل في مختصر التبيان ومجمع البيان وشرح الكافية للشيخ الرضي وتفسير الرازي انها بمعنى « ان » مثلها في التي تقع بعد « امر » كقوله تعالى وامرنا لنسلم ارب العالمين ويرد ما ذكره اولا ان مجيء اللام بعد ان المصدرية لم تقع عليه حجة - وثانيا - انها لو كانت كما يقولون لما وقعت بعدها « كي » و « ان » المصدريتان كما انشده الزجاج : -

اردت لكي يعلم الناس انها سراويل قيس والوقوف شهود

لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا

وقول الآخر :-

أرادت لكي لا ترى لي عشرة ومن ذا الذي يعطي الكمال فيكمل

وقوله تعالى في سورة الزمر « ١١ وأمرت لأن أكون أول المسلمين » فالصحيح هو ان اللام للتعليل ومفعول « يريد » في الموارد التي ذكرناها من القرآن الكريم محذوف . يقدر في كل مقام بحسب ما يناسبه ويقتضيه وقد ذكرنا في الجزء الأول ص ٨١ و ٨٢ ان مثل هذا الحذف باب من ابواب البلاغة . ومما يناسب الآية ان يكون التقدير فيها . يريد الله ان يفصل لكم شرايع النكاح او الشرايع المذكورة في السورة او ما قبلها لكي يبين (لكم) ما هو الصالح في نظامكم واخلاقكم وسعادتكم (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) التي شرعها الله وسنها لهم لصالحهم فاتخذوها بايمانهم وطاعتهم لله سننا متبعة مما اقتضت المصلحة ان يسن لكم ايضا في شريعة الاسلام (ويتوب عليكم) مما سلف من عملكم بعادات الجاهلية الفاسدة وتشريعاتها الوحشية الخسيسة (ويغفر لكم) بسبب وسيلتكم الى رحمة من طاعتكم واتباعه لما بينه لكم من شريعته فإن ذلك توبة منكم عما سلف « ١ » (والله عليم) بما يصلحكم ويصلح نظامكم (حكيم) في شريعته وبيانها (٢٧ والله) بلطفه ورحمته (يريد) ويجب (ان يتوب عليكم) بأن تصلحوا اعمالكم وتتبعوا شريعة الحق وصلاحها ويكون ذلك توبة عما سلف فتكونوا اهلا لأن يتوب الله عليكم . والارادة هنا نظيرة للارادة التكليفية لا التكوينية (ويريد الذين يتبعون الشهوات) المردية المورطة في قبائح الاعمال وذنابل الاخلاق وموبقات المعاصي كما تعرفونه (ان) تسترسلوا مثلهم في اتباع الشهوات وخسة الغواية وتكونوا مثلهم في جاحهم رغبة منهم في الغي وتكثير امثالهم وتقليل النكير عليهم وعنادا للحق و (تميلوا) عن الرشد الى مثل غيهم وضلالهم (ميلا عظيما) كبايهم . ولا تحسبوا أن شريعة الحق والاصلاح ذات عبث ثقيل وقيود باهظة . بل جمعت

(١) وللرازي في اواخر كلامه في الآية اشكال وجواب خلط فيهما بين المعنى في توبة العبد الى الله وفي توبة الله عليه . واستقصاء الكلام في النقد لكلمات الاشكال والجواب يقضي الى تطوير فلندع كلامه لما به ويكفينا استلفات الناقدين لما فيه

(٢٨) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا * (٢٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

بين فضيلة الاصلاح والتهديب وحسن النظم والنظام الحميد على الحكمة وبين فضيلة الرأفة والتيسير في احكامها بل وكون العمل عليها واتباعها سببا لتخفيف الأوزار السابقة (٢٨ يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) بفقر امكانه واقتضاء الحكمة في تعريضه للمساعدة لأن يخلق الله مختارا في اعماله ذا شهوة يتنعم بها في لذة المباح الصالح في المجتمع . وقد اعانه الله باطفه بالعقل والرسول والأئمة وشرايع الحق ودعاة الصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة . والأنسب بكرامة القرآن وسمو مقاصده وشرف بيانه ان تكون هذه الآية واللذان قبلها جاريات على ما يليق بها من العموم (٢٩ يا ايها الذين آمنوا) لا يخفى ان احكام الآية عامة في اصلاحها لا تختص بالموثمين ولكن جرى الخطاب لهم باعتبار انهم هم المنصتون حينئذ لخطاب الوحي والمنقادون لأوامر الله ونواهيه ، والمدعون بأنه يخاطبهم بشريعة الحق والحكمة (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) والأكل كناية عما يعم الاستيلاء على الاموال بالحيازة . والمراد كما هو الظاهر لا يأكل بعضكم اموال بعض فيما تتعاملون فيه بينكم على غير جهة العطية والرضا وطيب النفس بما تعرفون من فطر تكم وشريعة الحق انه باطل وعلى غير الحق . وقد ذكرنا في الجزء الأول ص ١٦٤ ماورد في بعض المصاديق من اكل المال بالباطل . وروى في التهذيب عن الصادق (ع) في هذه الآية ما حاصله ان من أكل المال بالباطل أن يكون على الانسان دين وعنده مال ينفقه في حاجته بل عليه ان يفي به دينه وان احتاج إلى الصدقة (إلا ان تكون تجارة) بنصب تجارة قال في مختصر التبيان حتى تكون الاموال تجارة او اموال تجارة فحذف المضاف ونصب المضاف اليه في مقامه ويجوز ان يكون التقدير إلا ان تكون التجارة تجارة . وتبعه على ذلك في مجمع البيان واستشهد بقول الشاعر « إذا كان يوما ذا كواكب اسفعا » والاستثناء على التقديرين منقطع لأنه ليس من اكل المال بالباطل . اقول الأموال ليست بتجارة بل هي ما يتاجر به . وفي قوله « او اموال تجارة إلى آخره » زيادة حذف وتقدير . ويجوز ان يكون المعنى إلا ان تكون المعاملة التي تأكلون بها الاموال تجارة عن تراض ومنها الاجارات والجمالات . وبما ان التجارة المشروعة هي ما كانت (عن تراض منكم) تكون الصفة

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * (٣٠) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا
وَزُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

توضيحية فيكون معنى تقديرهم إلا ان تكون التجارة تجارة عن تراض بمعنى إلا ان تكون
التجارة تجارة مشروعة لا من نحو تجارات الجاهلية التي ابطالها الشرع (ولا تقتلوا
انفسكم) عن العياشي عن اسباط بن سالم سأل الصادق عليه السلام رجل عن ذلك
فقال عني بذلك الرجل من المسامين يشد على المشركين وحده يجبي ، في منازلهم فهقتل فنهاهم
الله عن ذلك . وعنه ايضا عن الصادق (ع) نحوه . وفي التبيان قيل لا تخاطروا بانفسكم في
القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه وهو المروي عن ابي عبد الله يعني الصادق (ع) . وعن العياشي
بسنده عن زيد عن امير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) في حديث سأل فيه عمن كان في
برد يخاف على نفسه إذا فرغ الماء على جسده فقرا صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم إن الله
كان بكم رحيمًا . وفي الدر المنثور مما اخرجه احمد وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم عن
عمرو بن العاص في حديث انه اجنب في غزاة في ليلة شديدة البرد فخاف الهلاك من الاغتسال
بالماء فتمجم فسأله رسول الله (ص) عن ذلك فذكر الحال واحتج بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
إن الله كان بكم رحيمًا فضحك رسول الله (ص) ولم يقل شيئًا . ونحوه ما اخرجه الطبراني
عن ابن عباس في قصة ابن العاص : وفي الفقيه قال الصادق (ع) من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدًا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيمًا . اقول
ويمكن الجمع بين روايات العياشي وروايتي الدر المنثور والطبراني وبين رواية الفقيه بأن المنهي
عنه في الآية هي المقدمات والافعال التي ينشأ عنها زهوق النفس . ولا مانع ايضا من شمول
الآية لقتل المسلم مسامًا آخر بغير حق فإن المنهي عنه هو قتل النفوس المضافة الى جماعة المؤمنين
الشاملة لنفس القاتل ونفوس غيره من المؤمنين ولا حاجة فيما ذكرناه الى الجمع بين الحقيقة
والمجاز لا في الاضافة ولا في المضاف اليه (ان الله كان) منذ الازل ولا يزال (بكم رحيمًا)
يامركم ويشرع لكم ما يصلحكم وينهاكم عما يضركم فرديًا واجتماعيًا (٣٠ ومن يفعل ذلك)
اي أكل الأموال بالباطل وقتل النفس (عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه) في الآخرة (نارًا) وكان
ذلك (ولا يزال) (علي الله يسيرًا) والتفت من ضمير المتكلم الى لفظ الجلالة للتنبيه على الحجة

(٣١) اِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَسُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

على كون ذلك يسيرا . وكيف لا يكون يسيرا على الله الآله الخالق القادر على احياء العظام وهي رميم وهو الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم (٣١ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) اي تتركونها جانبا معرضين عنها (نكفر عنكم) ما عداها من (سيئاتكم) التي تعملونها . وقد ذكر التكفير في القرآن الكريم في نحو ثلاثة عشر موردا معلى بكلمة « عن » ومن ذكر الكفارة في سورة المائدة ٤٤ و ٨٨ و ٩٢ ينضح ان التفكير هو الرحمة بحط الوزر عن الوزر ببركة طاعة اخرى . وفي هذه الآية اشارة الى أن تكفير السيئات هو ببركة الطاعة باجتنايب الكبائر . والآية تدل على ان المنهي في الدين والشريعة فيه ما هو كبير بالنسبة الى بعض آخر وربما يعرف ذلك بحسب شدة قبحه وشناعته ومضاره ومفسده . وربما تكشف النصوص عن كبره ويكون بعض الافراد من غيره صغيرا بالنسبة اليه وان كان ايضا بفساده الذي اقتضى نهي الله عنه بلطفه كبيرا في الفساد والمضرة في ذاته وشؤونه هذا كله بحسب ذات الفعل . وقد يقارن فعل الصغير جرأة وتمردا على الله ومحادة له تلحق الفعل بالكبائر في السوء فيكون بهذه الجهة داخلا بمقتضى الحكمة في الكبائر المذكورة . ومن رحمة الله بعباده ولطفه وحكمته في الرادع عن الصغائر والأصرار عليها وعدعباده وبشرهم بأن من تجنب الكبائر يكفر عنه ما عداها من السيئات . وهذا لا ينافي كون المعصية والمخالفة لعزائم الله في اوامره ونواهيه هي امر كبير في نفسه شديد قبحه . وما اقبح مخالفة العبد الضعيف الفقير الجاهل بمصالحه ومفسده ، والمحاط بغواية الأهواء والشهوات والنفس الأمارة . والشيطان الغوي العدو ، وما اشنع معصيته لعزائم إلهه وولي هدايته وارشاده ، ومولاه الغني العظيم غامره باللطف والرحمة والنعم والإحسان . ومن نعمه العظيمة ولطفه جلّت آلاؤه امره الوجوبي ونهيه التحريمي لأجل صلاح العباد وتكميلهم واصلاحهم ونظم جامعتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة . روى في اصول الكافي في باب الكبائر عن الصادق (ع) في رواية الحلبي وصحبحي ابن مسلم وابي بصير ان الكبائر ما اوجب الله عليها النار اية اوجبها بوعيده واستحقاق الفاعل لها . ونحو صحيحه ابن محبوب عن الكاظم (ع) . وفي الدر المنثور ما اخرجه ابن ابي حاتم وما اخرجه ابن جرير عن ابن عباس نحوه . وذكر ايضا جماعة اخرجوا بطرق عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اُسبع هي قال هي إلى السبعين اقرب . وذكر جماعة اخرجوا من طريق سعيد

وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا (٣٢) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ

ابن جبیر عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اُسبعُ هي قال هي إلى سبعمائة اقرب منها إلى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار . ومن حكمة الله جلت حكمته في تكميل عباده وتهذيبهم واصلاحهم ، ونظم جامعتهم واطفئه في منهم عن سائر المعاصي وتدنيسها لهم ومن رحمته في ذلك ان ابهم الكبائر هنا لأن ذكرها يجترى به الإنسان بسفاهته ومغالطة هواه على ارتكاب غيرها اتكالا على التكفير المذكور غفلة منه عن المآثر الذي يدل عليه العقل وهو انه لا صغيرة مع الاصرار . بل تكون من الكبائر . وقد اشار إلى ذلك الشبخ في التبيان . ومن حكمة هذا الابهام والاجمال ان يكون داعيا ومشجعا للعبد على اجتناب المعاصي لأجل احرازه لاجتناب الكبائر توسلا إلى تكفير ما عداها . وهذا نحو من الطاف الله بعباده في وعده وتعليمه - هذا وقد ذكر في الكافي والدر المنثور كثيرا من احاديث الكبائر . وفي جملة منها عدها سبعا وكثيرا ما تختلف الروايات في المعدود وابدال كبيرة بأخرى في الذكر . وفي جملة منها عدها تسعا . وفي بعضها اكبر الكبائر وعد منها ثمانيا وفي بعضها عد منها ثلاثا . وانهاها في الدر المنثور عن ابن عباس إلى ثمان عشرة ذاكرا للوعيد على آحادها من الكتاب والسنة . وفي صحيح الكافي عن عبد العظيم عن الجواد عن الرضا عن الصادق عليهم السلام عد منها تسع عشرة ذاكرا للوعيد عليها من الكتاب والسنة . ومن هذا كله يعرف ان ما ذكر من آحادها وعنوان بعضها إنما ذكره كان باعتبار اقتضاء المقام او بيان اكبر الكبائر . ولا يخفى ان الذي توعد الله عليه في الكتاب اكثر مما ذكر في الأحاديث . وهب انه احيط بما توعد الله عليه في القرآن الكريم لكنه لا يحاط بما ذكر الوعيد عليه بالنار والعذاب في كلام الرسول الاكرم فإن الكثير من كلامه صلى الله عليه وآله في مثل ذلك لم يصل إلينا لما جناه تداول الأيام واختلاف الأحوال (وندخلكم مدخلا) بضم الميم وهو المحل الذي يدخل فيه (كريما) واعظم بكرامته تمجيد الله له بالكرامة (٣٢ ولا تتمنوا) عين (ما فضل الله به بعضكم على بعض) من نعيم الحياة الدنيا فإن تمنى ذلك من الحسد الذميمة الباعث على الشرور . عن تفسير العياشي عن عبد الرحمن عن الصادق (ع) في الآية لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولكن يسأل الله مثلها قول ولا يخفى ان ذكر امرأة الرجل من باب المثال الذي ينبع في ان المنهي عنه هو التمني لعين ما فضل الله به الغير من النعم . وفي الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

من طريق عن ابن عباس في الآية لا يتمنى الرجل فيقول ليت لي مال فلان واهله وفي
نهي الآية وسوقها توبخ كبير على غفلة الانسان عما يتمتع به من النعم العظيمة وعن الله المنعم
بها عليه وعن عظيم ملك الله وقدراته ، وجوده ، وحكمته ، فتطمح نفسه الخسيسة الى خصوص
ما عند غيره مما اقتضت حكمة الله ورحمته أن ينعم بها عليه فيتمناه لنفسه مع ان الله قادر على
اعطائه مثله وخيرا منه . أفلا يجب على العبد أن يرغب إلى ربه وخالقه مالك الملك القادر
المنعم الوهاب . وماذا ينال من التمني الاحسرانه وخسة الحسد وآلامه (للرجال نصيب) من
عطاء الله ونعمته وفضله (مما اكتسبوا والنساء نصيب مما اكتسبن) وحصل لهم بالملك والجدة
والاختصاص ولو بالإرث مثلا . وفي النهاية في الحديث اطيب ما يأكل الرجل من كسبه
ولده من كسبه . او ان المراد اشارة الى الغالب من ان الناس يسعون ويسترزقون الله فينعم الله
عليهم بكسبهم . و« من » الجارة في « مما » في كلتا الجملتين وعلى كلا الوجهين هي بيانية لبيان
النصيب فإن نصيبهم من عطاء الله هو كل ما اكتسبوه لا بعضه . فما بال الذين يركنون الى
أوهام الأمانى وهي التي تجر الى الشر واختلال النظام . يا ايها الذين آمنوا ألا تعلمون ان الله
هو خالقكم ورازقكم ارحم الراحمين واسع الرحمة ، والخزائن والفضل بيده الأمور فارغبوا
اليه (واسئلو الله من فضله ان الله كان) ولا يزال (بكل شيء) حتى تمنىكم الفاسد وحكمة
اعطائكم وتفضيل بعضكم على بعض ومصالحكم ودعائكم ورجبتكم فيما عنده وتوكلكم عليه
وتسليمكم لحكمته ومشيتته (عليما) - ولا زال القرآن الكريم من اول السورة يستقصي بيانه
الشافي مهمات نظام العدل وتهذيب الأخلاق وحقائق الإصلاح الفردي والاجتماعي من الأمر
بالتقوى وهي روح الإصلاح وقوامه الى التذكير بالاخوة البشرية والخلق من نفس واحدة الى
رعاية الارحام الى رعاية اليتامى واحكامهم وحفظ الوصاة بحفظ اموالهم وحسن معاملتهم والولاية
عليهم الى حقوق الموارث والوصايا واحكام النساء والعدل في معاملتهن الى احكام النكاح
وما فيها من الإرشاد الى الأصلاح . الى رعاية العدل والحقوق الى النهي عن سوء التمني لشخص
ما انعم الله به على الغير مع ما يقتضيه اللطف في كل مقام من الترغيب والترهيب والتوبيخ

(٣٣) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ

والانذار بالحكمة والموعظة الحسنة . ومن هذا الاستقصاء الكريم اشارته جل اسمه الى رعاية الاطراف من الاقارب في الميراث كالأجداد والاعمام والأخوال وان علوا واولادهم واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا فقال جل اسمه (٣٣ وكل) من صنفى الرجال والنساء (جعلنا) بحسب الخلقة وسنة الموت والبقاء وشريعة الموارث على العدل والحكمة (موالى) يرثونهم لأنهم الأولى بهم بحسب القرابة وبميراثهم بقاعدة الأقربين وان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض . او بسبب الولاء ان لم يكن هناك اولو الارحام (مما) اي من الصنف الذي (ترك) أباهم من الأقرباء (الوالدان) اذا ماتوا قبل ولدهم وتركوا من يمت بهم وارثا للميت كالأجداد من ناحية الأب أو الأم . والاعمام اولادهم من ناحية الأب والأخوال اولادهم من ناحية الأم (و) مما تركه (الأقربون) كأولاد الاخوة والاخوات ونحو ذلك . في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن الصادق (ع) في الآية عنى بذلك اولى الارحام في الموارث فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليه . انتهى وفي الآية غير ما ذكرنا من التفسير والاعراب ولكن الظاهر منها هو ما ذكرناه (و) من (الذين عقدت) مولويتهم لكم (أيمانكم) جمع يمين بمعنى القسم او كما قيل بمعنى اليد اليمنى التي تعطى عادة عند العهد والاول اظهر . واخرج البخاري وابو داود وابن جرير والحاكم وفي الدر المنثور عن غيرهم ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذي رحمه الاخوة النبي آخى رسول الله (ص) بينهم فلما نزلت هذه الآية وكل جعلنا موالى نسختها ثم قال والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة والوصية يوهى له وقد ذهب الميراث اقول وما ذكر في الرواية من النسخ ووجهه لا يكاد ان يستقيم فإنه ما كل انسان جعل له موالى مما ترك الوالدان والاقربون لكي ينحصر الارث بهم فينسخ بذلك ارث غيرهم ويكون الارث بالاخوة من المنسوخ واما جعل الموالى للصنفين من الرجال والنساء فلا يدل على نسخ التوارث بين المهاجرين والانصار بسبب الاخوة لو كان لذلك حقيقة مضافا الى ان الظاهر من النصيب هو الميراث لا ما ذكر في الرواية . واخرج ابو داود وابن جرير وعن ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك في الأثقال فقال واولو الارحام بعضهم

اولى ببعض في كتاب الله . وفي الدر الممشور اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنخاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس وذكر نحوه . ويمارض الروايات عن ابن عباس ما اخرجه ابو داود وعن ابن ابي حاتم عن ام سعد بنت الربيع وكانت شقيقة في حجر ابي بكر ان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم نزلت في ابي بكر وابيه عبد الرحمن حين ابي الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره رسول الله (ص) ان يعطيه سهمه والحديث صحيح في اصطلاحهم . ومع ذلك فالروايتان المذكورتان عن ابن عباس في معنى الذين عقدت ايمانكم وفي الناسخ متعارضة في نفسها . على ان الميراث بالمواتاة لو كان له اصل لم يتوقف نسخته على هذه الآية لانه منسوخ باولى آيات الموارث واساس قانون وهو قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقراب وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقراب . وان نظم هذه الآية وسوقها ليشهدان بان حكم الذين عقدت الايمان ولاءهم متأخر في الرتبة عن حكم اولى الارحام والاقراب كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه محتجين بالآية وبقوله تعالى فيها والذين عقدت ايمانكم . وفي اصول الكافي وعن العياشي في الصحيح عن ابن محبوب عن الرضا انه سأل عن الآية فقال (ع) انما عنى بذلك الاثمة (ع) بهم عقد الله عز وجل ايمانكم انتهى ولا يخفى ان اليمين تمعد عقدة مؤداها وعليه الآية ويعقدها الحالف وعليه قوله تعالى في سورة المائدة «٨٨ بما عقدتم الايمان» ويعقدها المستحلف آخذ الميثاق والامر بالحلف واعطاء العهد وعليه جاءت الرواية نظرا الى ان يمين الولاة وميثاقه قد اخذ الله على العباد و امر باعطاء عهدا والرواية ناظرة الى المصداق العام لجميع المسلمين وغير نافية للمصداق الاتفاقي وهو الارث بولاء النصرة وضمان الجريرة ومنه ولاء السائبة من المعتقين . ومعنى الرواية جاز على مبدأ الاثمة من العترة اهل البيت في كونهم كرسول الله صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم على نهج حديث الغدير المتواتر وانهم داخلون في الميثاق المذكور في قوله تعالى في سورة آل عمران واذا اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله تعالى وانا معكم من الشاهدين كما تقدم في الجزء الأول ص ٣٠٣ حتى ٣٠٦ فإن قيل ان نزول هذه الآية كان قبل واقعة الغدير وما هو على نهجها ولفظ عقدتم فيها الماضي فلا يدخل فيها عهد الغدير وميثاقه - قيل -- لا يلزم ان يكون الماضي في القرآن الكريم باعتبار زمان النزول بل يأتي باعتبار امر آخر مثل قوله تعالى في الآية الاتية «وبما انفقوا» وفي سورة المزمل «٢٠ فاقروا ما نيسر» اذ ليس المراد ما تيسر قبل نزول السورة فإن سورة المزمل

فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٤) الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ

من اوائل ما نزل من القرآن حال كون الجلل من المخاطبين لم يكونوا حينئذ من المسلمين ولم يعرفوا شيئا من القرآن بل المراد ما تيسر عند واجب القراءة . وقوله تعالى في سورة المائدة بما عقدتم الأيمان : وعلى هذا المبدأ يكون الائمة كرسل الله ورثا من لا وارث له من ارحامه ومولى العتاقة . أخرج احمد في مسنده وابو داود في جامعه والحاكم في مستدرسه باسناد منعددة عن المقدم عن النبي (ص) انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه : او افك عانيه وأرث ماله كما في جامع ابي داود . وفي رواية انا ولي من لا ولي له افك عنه وأرث ماله . وفي رواية أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عنه . او افك عانيه كما في المستدرس وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت والائمة وحدثهم . واما ما جاء في الحديث من ان رسول الله (ص) امر فيمن لا وارث له باعطاء ماله لاهل بلده . او لواحد من قبيلته او لرجل من قبيلته كما في روايات ابي داود في جامعه فهو تنازل منه (ص) عن حقه كما روى الترمذي عن عائشة انه (ص) أمر بميراث مولاه لأهل القرية (١) كما روى في الوسائل عن الكافي والتهذيب عن علي (ع) في ميراث من لا وارث له انه كان يعطيه او يأمر باعطائه لأهل بلده . وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة عن الباقر والصادق والكاظم (ع) ان ميراث من لا وارث له من الأنفال المختصة بالرسول (ص) والائمة (ع) كما احصى روايته في الوسائل وعليه اجماع الامامية ولئن روي عن بعض الأئمة (ع) انه لبيت المال فهو تنازل منهم عن حقهم لمصلحة الوقت (فاتوهم) تفريع على جعل الموالي المتقدم ذكرهم (نصيبهم) من تركته إذ قد يكون معهم زوج او زوجة او وصية او دين (ان الله كان) ولا يزال (على كل شيء شهيدا) لا يغيب عنه شيء فلا تخونوهم في نصيبهم الذي كتب الله واحذروا من الله الشهيد ثم استثنى التعليم والارشاد جلت الطافه في النظام العائلي وامر الأزواج في النأديب والاصلاح فقال جلت الطافه (٣٤) الرجال قوامون (القوام كثير القيام . وقام على الشيء اي في تدبيره واصلاح شؤونه ومنه القيم على اليتيم والمراد من المبالغة هنا دوام قيام الرجل على الرجل في شؤونه ارشادها وتأديبها وتثقيفها ما دامت معاشرة له . فهم قوامون بحسب ناموس الخلقة والفضرة والشريعة (على

(١) وفي كنز العمال ومختصره في رواية الديلمي عن ابن عباس ان مولى رسول الله (ص)

توفى فقال (ص) انظروا همشهريا له فاعطوه ميراثه يعني من هو من اهل بلده

النِّسَاءُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلَّاتُ قَانِتَاتٍ
حَافِظَاتٍ لِّلْغَيْبِ

(النساء) بالاستحقاق والفضيلة لا تحكما بل بما اقتضته الحكمة في الخلق وحسن النظام وذلك (بما فضل الله) آلهم وخالقهم على الحكمة به (بعضهم) اي بعض الرجال والنساء وعم الرجال بحسب النوع والغالب (على بعض) اي النساء بحسب النوع والغالب من قسوة المدارك وكال الخلقه والأخلاق كما لا يخفى ذلك كله حتى ان المشرحين متفقون بحسب ما وجدوه بالتبع على ان دماغ الرجل وقلبه اكبر من دماغ المرأة وقلبها في جميع الادوار للقلب والدماغ وقد اقتضت حكمة الاجتماع والاشتباك في العشرة المدنية والتناسل والتربية ان يخلق الله هذين الصنفين من الإنسان على هذا الناموس لكي ينضوي الصنفين في كنف الآخرة فتستحكم الروابط ويستوسق الارتباط . مع ان صفات كل من الصنفين هي النعمة بحسب ذلك الصنف فيما يراد منه في حياته الفردية والاجتماعية . وهي النعمة على مجموع النوع في بقائه وانتظام امره . قرب فضل لفاضل يعود بالنعمة على المفضول . ورب مفضولة هي نعمة على المفضول . فشرع للرجال أن يكونوا قوامين على من يرتبط معهم في العشرة من النساء بسبب فضل الرجال (وبما انفقوا) في شأنهن وعليهن (من اموالهم) وليس المراد ما مضى من الانفاق قبل زمان النزول فإن الآية عامة لكل زمان بل المراد الاستلغاف إلى ما يمثّل في الوجود من الانفاق قبل ترتيب الآثار الثابتة للقيمومة من الإرشاد والتعليم والتأديب فإن الإحالة على واجب المستقبل امر لا يمثّل للآذان فضيلة الانفاق (فالصالحات) من النساء صالحن على الاستقامة فيما يراد منهن فهن (قانتات) اي مطيعات وفي تفسير القمي عن رواية ابي الجارود قانتات اي مطيعات . واطلاق الصفة فضلا عن معنى القنوت يفيد الدوام وملكة الطاعة . وإن كان القنوت مختصا بطاعة الله فإن وصفهن بذلك يتكفل بكونهن مطيعات لازواجهن على ما امر الله به (حافظات للغيب) الغيب كالغياب والغيبة مصدر غاب خلاف الشهود اي حافظات لغيبة الناس من ان يقع فيها ما لا يرضى الناس ان يقع فيها ولا ينبغي وقوعه فيها مما فيه توهين وغدر لحقوقهن اغتناما لفرصة غيابهم . والظاهر في تمجيدهن بالصفة كونها عن ملكة تم غيب الناس وازواجهن فإن ذلك هو المناسب لوصف الصالحات واثبت في حفظهن لغيب ازواجهن

بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

في انفسهن واموالهم ومالهم وغير ذلك من الحقوق . وفي الآية تشبيه على ان الغيب له حرمة ينبغي ان يحفظ فيها عن وقوع المنافي فيه (بما حفظ الله) اي بالنحو الذي حفظه الله في شريعته بأوامره ونواهيه وزواجره وما شرعه من الحقوق كما هو مفصل في القرآن الكريم وفي ابوابه من السنة من آداب الشريعة بل حتى الحقوق العرفية التي يريد الأزواج رعايتهم وحفظ شرفهم في حفظها دون ما جوزه الشارع مما يلزم من أداء الشهادة ولوازم نصح المستشار وامثال ذلك فإنه ليس ما حفظ الله الغيب فيه . وقد ذكر في الآية تفاسير اخر وهذا هو الظاهر والأنسب (واللاتي تخافون نشوزهن) اصل الارتفاع وكنى به هنا عن ارتفاع الزوجة بطغيانها عن طاعة زوجها وحقوقه وتباعدتها بتمردتها عن ذلك . ويكون ذلك بعد التدرج منها بالخروج عن الطاعة وحفظ حقوق الزوج وواجباته فتكون اوائل التدرج في ذلك منها باعمالها واخلاقها منذرة ببلوغها مقام النشوز الوخيم ، والطغيان في الخروج عن الموافقة والاستقامة . وهذه الأوائل هي مقام الخوف الذي شرع الله فيه التدرج بالاستصلاح واذن فيه بقوله تعالى (فعظوهن) با برجي تأثيره من النحاء المواعظ من نحو الترغيب بثواب المطيعات لأزواجهن والانهذار بسوء عواقب المعصية وبالنشوز وعقابه بما جاء في الكتاب والسنة بل حتى من التجارب عواقب النواشز وحسن حال المطيعات (واهجروهن في المضاجع) في التبيان وقيل هو هجر المضاجعة وهو قول ابي جعفر (ع) وقال « يعني ابي جعفر الباقر (ع) » يحول ظهره اليها : ونسبه في المبسوط إلى رواية اصحابنا اقول وهو الظاهر من الآية فإن المضاجع فيها ظرف للهجران لظهور كلمة « في » في الظرفية وان تحويل ظهره اليها مع ما يلزمه من عدم تكليمه لها هو الذي تتجلى منه ظواهر الهجران المؤتم للمرأة دون ترك الكلام معها مع اقباله عليها بمقادير بدنه اذ يحتمل ان يكون ترك الكلام لفكر او كسل او نعاس ونحو ذلك . واما ما ذكره في الدر المشور عما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس « لا تضاجعها في فراشك » فإنه غير الهجران في المضاجع ولا يكون المضجع على هذا ظرفا للهجران نعم يمكن التكلف لتأويله بأن كلمة « في » للسببية داخله على محذوف يؤل اليه تأويل الكلام ولكن فيه من التكاف ومخالفة الظاهر ما لا يخفى . ولا يصح في الآية ما قيل من حملها على المعنيين المذكورين وذلك لما ذكرنا مرارا من ان اللفظ لا يجوز ان يجمع فيه بين المعنيين او المعاني المتعددة . وفي

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا
(٣٥) وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

الدر المنثور ذكر عن اخرج عن ابن عباس في معنى المهجران في المضاجع روايات متعددة متعارضة (واضربوهن) في التبيان وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف انتهى والمبرح هو ما يوجب المشقة والشدة والظاهر اتفاق المسلمين على هذا القيد واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص عن رسول الله (ص) في خطبته في حجة الوداع . واخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله (ص) . ورواه في الدر المنثور عما اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس اقول ويلزم ذلك ان لا يكون الضرب مدمياً ولا كاسراً بل ولا في المواضع التي هي معرض للخطر وسوء الأثر . وفي التبيان قال ابو جعفر يعني الباقر (ع) بالسواك واخرج ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس بالسواك ونحوه ولعل المراد بعود مثل عود السواك . وكيف كان فلا تصلح الروايتان من حيث سندهما لتقييد الضرب في الآية نعم يكفي في تقييدها الاجماع على ان لا يكون مبرحاً . والمعلوم من الآية كون الضرب للتوصل إلى اصلاح المرأة وانايتها إلى الطاعة فيلزم الاقتصار على اقل ما يرجى به حصول الغرض كما وكيفاً ويتدرج فيه ما لم يحصل اليأس من تأثيره . وكذا الكلام بالنسبة إلى التدرج في الوعظ إلى المهجران إلى الضرب والجمع بين بعضها وبينها . والآية الكريمة زعيمة ببيان هذه التفاصيل ببيان ان ذلك لأجل التوصل إلى التأديب والاستصلاح والطاعة بقوله تعالى (فإن اطعنكم) فيما يجب فيه طاعة الزوجات (فلا تبغوا) ولا تتطلبوا (عليهن سبيلاً) بتشبهات التهم وسوء الظن وتكاليف القلوب فوق ما تقتضيه الأحوال فإنكم مأمورون بمعاشرتهن بالمعروف وبعض الظن اثم وامر القلوب بيد الله (إن الله كان) ولا يزال (علياً) في عهده واحكامه وحكمته (كبيراً) في جلاله لا يكلف فوق الطاقة ولا يهمل ارشاد عباده في نظام اجتماعهم وتعليمهم . وسيأتي إن شاء الله في اواخر السورة ما يعود إلى خوف المرأة من نشوز الزوج واعراضه وحكمة اصلاحه (٣٥ وان خفتم) بايها الذين تعنيهم شوون الزوجين بسبب الروابط والأمر بالمعروف والاصلاح بين الناس عند ظهور المنافرة بين الزوجين وخشيتهم من عاقبة ذلك (شقاق بينهما) باستحار الخلاف بحيث ينشق ائتلافها إلى شقين متباينين في

فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بُرِيدًا إِصْلَاحًا

العداوة والبغضاء (فابعثوا) الخطاب في الآية بصيغة الجمع وليس في عصر الخطاب من له ولاية الحكم الشرعي إلا واحد وهو رسول الله (ص) فمقتضى ظاهرها ان بعث الحكمين عند خوف الشقاق لا يختص بمن له الولاية العامة . وعن تفسير العياشي وفي الدر المنثور عن عبدة السلمي أن امير المؤمنين علي «ع» امر الفئامين الذين جاء مع الرجل والمرأة أن يبعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلهما ولم يكن «ع» هو المتصدي للبعث . نعم من يكون له الولاية بسيطرته منفذاً لاحكام التحكيم كما في سائر الاحكام الشرعية . لكن في التبيان أن المأمور يبعث الحكمين هو السلطان الذي يترافقان اليه . وجمله اصح الأقوال . وفي المسالك انه قول الأكثر . وفي مجمع البيان وهو الظاهر في الاخبار عن الصادقين «ع» وفي كنز العرفان وهو المروي عن الباقر والصادق «ع» وهو الأصح لأن اول الكلام في «خفتم» يدل عليه اقول اما الرواية عن الباقر والصادق «ع» فلم اعثر على اثرها بل اهل الاستفادة مما سنشير اليه من الروايات خلافه . واما الخطاب في «خفتم» فيدل على خلاف ما ذكره كما ذكرناه (حكماً) الحكم هو من ينصب للتحكيم (من اهله) اي من اهل الزوج (وحكاً) آخر (من اهله) وذكر الأهل لأنهم اقرب إلى الاطلاع على الخفايا ومناهج الإصلاح . والظاهر عدم الانحصار بهم خصوصاً مع عدمهم او عدم صلاحيتهم لذلك ولا بد من كون الحكم بحسب حكمة الآية صالحاً للكفاية في المقام بحسب ذاته واهتدائه لما يراد فيه مكفلاً عاقلاً مسلماً إذا كان الزوجان مسلمين او كان أحدهما مسلماً . وفي اعتبار العدالة شك نعم يعتبر الاطمئنان بامانتهم في المقام واما الذكورة والحريّة فالإطلاق ينفي اشتراطهما في المقام . وقد استفاض الحديث في ان حكمهما بالفراق موقوف على اذن الزوجين او اشتراط الحكمين عليهما واتفاق الحكمين في موثقة سماعة عن الصادق «ع» وموثقة ابن مسلم عن أحدهما «ع» وصحيفة الحلبي وروايتي ابي بصير عن الصادق «ع» والبطائني عن الكاظم «ع» وعلى ذلك ما اشرنا اليه من رواية عبدة السلمي عن امير المؤمنين «ع» . وان اشتراط الاذن من المرأة واجتماع الحكمين في الفراق جار على الغالب في المقام من كونه بالخلع والمباراة ومن هنا يؤخذ انه لا يمضي اسقاط الحكمين لحقوق احد الزوجين او كليهما إلا باذنه أو اذنها . نعم يحكمان بما يقتضيه نشوز أحدهما او كليهما من الاحكام الشرعية فينفذ الحاكم ذلك بسيطرته ان لم يتمسرها اصلاح الزوجين (إن يريد اصلاحاً) الظاهر من السياق كون

يُوفَّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٦) وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

الضمير عائدا إلى الحكيمين فإن ارادا اصلاح شأن الزوجين وكان ذلك من نيتهما لا ميل كل واحد لجانب (يوفق الله بينهما) ويجمع رأيهما على الصواب (إن الله كان) ولا يزال (عليما) بحقائق الامور وحكمتها (خبيرا) بالسرائر والنيات . ثم شاء الله ان يواصل لطفه على الا انسان بهدايته إلى اسباب السعادة وصالح الاعمال ومكارم الأخلاق وحسن السلوك في الحياة الدنيا والقيام بحقوق النوع . وصدّر ذلك بأفضل الأوامر واساس النجاة وروح الصلاح وجامع الهدى فقال جلت آلاؤه (٣٦ واعبدوا الله) أي اهلّم يا أيها الناس (ولا تشركوا به) في العبادة (شيئا) وهذا النهي بمنزلة التفسير للأمر المعطوف عليه فإن عبادة الله لا تستقيم لها حقيقة مع الاشرار به في العبادة وقد تقدم بعض البيان لمعنى العبادة في الجزء الأول ص ٥٧ حتى ٥٩ وحاصل الأمر هنا استشعروا مظاهر الخضوع لله أي اهلّم بالخضوع الذي يوفى به حق امتياز الله بآله العالمين بالآلهية . ويقرب ان ينظر في معنى العبادة إلى طاعة الله بآله العالمين في اوامره ونواهيهم باعتبار الخضوع لمقام آلهيته بالطاعة والاذعان كأن الطاعة هي باب السعادة في الدارين وينظر بانشارك هنا الى ما يعم مخالفة الله بالاتباع للهوى والانتقياد للشيطان فإن ذلك وإن لم يوجب منه محض المعاصي في الاعمال كفرًا وخروجًا عن الدين لكنه خلل في حق الخضوع لله ومقام آلهيته على حد قوله في سورة يس « ألم اعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين . وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم » (وبالوالدين احسانا) أي احسنوا احسانا ناسب عن فعله في الدلالة على الأمر والتأكيّد في الاغراء بالاحسان يقال احسن اليه واحسن به كما يقال اساء اليه واساء به كما في قول كثير :-

اسيئي بنا او احسنني لا ملومة لدينا ولا مقلية ان تقلت

وقد تكرر قوله تعالى في الوصية بالوالدين « وبالوالدين احسانا » كما في سورة البقرة ٨١ والانعام ١٥٠ والاسراء ٢٢ . وإن قول القائل احسن به وبالوالدين احسانا يدل على دوام الاحسان وعدم الإساءة . وذلك لأن معناه جعل فعله به حسنا واحسانا ومعنى الآية واحسنوا بالوالدين فعلكم معهم . وهذا الوجه ظاهر من شعر كثير وان كان في استعمال

وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ

القرآن الكريم اظهر . بخلاف احسن اليه فإن معناه او صل اليه احسانا وهو يجتمع مع انقطاع
الاحسان . وهذا هو السر في دوام تعبير القرآن الكريم في الوصية بالوالدين بهذه العبارة
المذكورة في الآية (وبذي القربى) والرحم (واليتامى) فإنهم مورد الرحمة والرأفة والاحسان
(والمساكين) وهم الفقراء مع ضعف يرثى فيه لحالهم . ولا يخفى ما في الاحسان بهؤلاء المذكورين
من الأهمية في كرم الاخلاق والرحمة والاسعاف والقيام بالواجب (والجار ذي القربى والجار
الجنب) بضم الجيم والنون . وفي الدر المنثور ذكر جماعة اخرجوا من طرق عن ابن عباس
في قوله تعالى والجار ذى القربى يعنى الذي بينك وبينه قرابة . والجار الجنب يعنى الذي ليس
بينك وبينه قرابة . وعن تفسير العياشي عن ابن عباس نحوه . فيكون التكرار لذى القربى
باعتبار امتيازه بحق الجوار ايضا . قال في الكشف وانشدوا بلعان او بلعاء بن قيس : -

لا يجتوبنا (١) مجاور ابدا ذورحم او مجاور جنب

وفي المصباح عن بعض اللغويين أن الجنب بمعنى الأجنبي وهو ظاهر القاموس . ومقتضى
القاموس والمصباح أن القربى كالتقربة المختصة بالقرب في الرحم لا في المكان لكن في الكشف
اختار تفسير الآية بالذي قرب جواره والذي جواره بعيد . وفي مختصر التبيان نوع اضطراب
واظنه من الاختصار أو النساخ واقتصر في مجمع البيان على نقل الأقوال (والصاحب بالجنب)
بفتح الجيم وسكون النون في القاموس هو شق الإنسان وغيره . وفي الدر المنثور ذكر
من اخرج عن ابن عباس انه الصاحب في السفر . ومن اخرج عن علي (ع) انه امرأة الرجل
ومن اخرج عن ابن مسعود وابن عباس مثله اقول ولا مانع من شموله الأمرين وبشهاد
لذلك روايتهما معا عن ابن عباس وكذا من يصاحبه في الحضر بجنبه ماشيا او جالسا . وفي
التبيان نسب الأمرين إلى القيل وقال وقيل هو المنقطع اليك رجاء رفق وقيل انه جميع هؤلاء
وهو اعم فائدة وتبعه علي ذلك في مجمع البيان وزاد فيه الخادم الذي يخدمك كما اختار
العموم اقول إن ادخال المنقطع رجاء الرفد إذا لم يكن له صحبة إلى الجنب في الخارج يستلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال (وابن السبيل) وهو المنقطع به في سفره عن مدد قومه

(١) من اجتوى البلاد اذا كرهها واستوخمها او لم يوافقها ماوتها وهو اوتها

النساء : ٣٦ وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ٣٧ الذين يبخلون ٣٨ والذين ينفقون ١١١

وَمَا مَلَكَتْ اِيْمَانُكُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٧) الَّذِيْنَ
يَبْخُلُوْنَ وَيَاْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُوْنَ مَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٨) وَالَّذِيْنَ يَنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُوْنَ
بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وطنه وموارد نفعه ورفع احتياجه وفي تفسير القمي ابناء الطريق الذين يستمعون بك في
طريقهم وفي التبيان المسافر وقيل هو الضيف وقال اصحابنا يدخل فيه الفريقان قات كما يعرف
ذلك من مباحث الزكاة (وما ملكت ايمانكم) يعني العبيد والامراء كما في التبيان . وان
وجوه الرجحان للاحسن بالذين ذكروا هي راجحة في سنن الاخلاق الفاضله والنفوس المهذبة
ولا يدخل فيها ما هو معصية لله او يستلزم اساءة الى شخص آخر . وقد كبر شأن الاحسان
بهؤلاء المذكورين اذ قرن وصيته به بالوصية بعبادته وعدم الاشراك به . ولعمر الحق ان
هذه الامور الموصى بها لما تنادي به الفطرة وتهتف به الحجة ويشهد بها الوجدان وتحت عليه
الفضيلة ، وتبعث عليه الاخلاق الفاضلة والعاطفة الصالحة ولا يجيد عنها الا من اعجبته نفسه
الساقطة بخيالها المقوت واستكباره التمس ، فيكون مختالا بغروره استكبارا ، فخورا من
عجبه بنفسه بما ليس فيه قد اغفله ذلك عن انه عبد مخلوق مربوب لا اله واحد قهار ، واغفله
ايضا عما يراد منه مما فيه سمادته وارتفاعه من حضيض النقص (ان الله لا يحب من كان
مختالا) باستكباره وعجبه بنفسه وما زينه له جهله المركب ، (فخورا) بالموهومات وهو غريق
في ضمة الجهل والنقصان وويل لمن كان الله لا يحبه وكفى بذلك مققا وشقاء (٣٧ الذين)
من لومهم وشقائهم الذي جره اليهم ضلال استكبارهم وعجبهم بانفسهم (يبخلون) بما
آتاهم الله من فضله في موارد السماحة ومكاسب الفضيلة بطاعة الله ومحاسن الإنفاق من مال
الله (ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) من مال او علم ومنه العلم
بنبوة رسول الله وصفاته (واعتدنا) بما احضرنا مصداقا للوعيد بما يستحق من العذاب (للكافرين)
عذابا مهينا) (٣٨ والذين ينفقون اموالهم) اذا سئح لهم ان ينفقوا شيئا انفقوه لاطاعة
الله ولا لحسن الإنفاق في مورده بل (رياء الناس) ولا أجل ذلك وقد ذكر معنى الرياء في
الجزء الأول ص ٢٣٤ (ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يوم المعاد وقد اسلسوا قيادهم

وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانَ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٩) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ

للشيطان باتباعه حتى ظمغ فيهم فلا ينفك في العوامة وحصار بسوء اختيارهم قرينا لهم لادوام اغوائه لهم اعاذنا الله منه (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء) هذا القرين المشوم المهلك بقبايح غوايته وخسة اقترانه (قرينا) فهل ترى الشيطان يقف في غوايته للانسان على حد الاتراء يرديه في اقبح الكفر والنفاق وقبايح الاعمال أفلا ترى انقياد بعض الناس لغوايته الى اخس الأحوال وأقبحها واشنعها . وكلمة «الذين» في الآية السابقة بدل من «من» في قوله تعالى من كان مختالا . ودعوى انها مرفوعة او منصوبة على الذم تحتاج الى شاهد من تغير صورة الإعراب ولا شاهد . ودعوى انها مبتدأ وخبره محذوف كما في الكشاف وتفسير الرازي تحتاج الى قرينة وداع لما قدرناه فضلا عن كونه تكلفا بعيدا عن كرامة القرآن . ودعوى ان الخبر قوله تعالى «ان الله لا يظلم الآية» كما ذكره في النبيان ومجمع البيان تحتاج الى رابط مع أن الآية التي جماعها خبرا تخرج عن تمجدها العام الى محل لا تصلح له واين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر من قوله تعالى وان تلك حسنة يضاعفها الآية (٣٩ وماذا عليهم) من الوبال او الخسران او النقص او سوء العاقبة او غير ذلك من المحاذير (لو آمنوا بالله واليوم الآخر) أليس الايمان بالله دين الفطرة ونور المعلومة وسناء الحجة القيمة . وان الايمان باليوم الآخر لمن اسمى المعارف الموصولة الى الحقائق وحق الايمان بذلك زعيم بنوع من تهذيب الانسان وتكميانه وحسن اجتماعه مع نوعه بما يشعر به من الرغبة والرغبة . ذلك اليوم الذي بشر وانذر به الانبياء الذين قامت الحجج على نبوتهم وعصمتهم والكتاب الكريم الذي حفته الأدلة على انه منزل من الله بل انه بنفسه من وجوه متعددة هو الحجة على ذلك (وماذا عليهم لو) (انفقوا) كما امرهم الله وحكمت العقول مع ذلك بحسنه ومنه الانفاق في الموارد المذكورة (ما رزقهم الله) أفلا يعتبرون بأن الانسان يولد طفلا لا يملك لنفسه شيئا فيتغلب في جميع أدوار حياته في نعم الله ورزقه وقد يصير ذا مال وثروة طائلة فهل من قدرته انزال اللبن لرضاعه ونمو الزرع والفرس ونتائجهما وسلامة ذلك من الآفات . أم من قدرته انتاج الحيوان الذي ينشفح به أم بيده أرباح المكاسب أفلا يعتبر أنه كم من كادح في كسبه لم يربح الا الخسران والإملاق وكم من ذي ثروة عاد

وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٤٠) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً بُضَاعَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا

بالرغم عليه فقيرا . أفلا يشعرون بان ما في ايديهم هو رزق الله من خزائن رحمته التي لا تنقص فلما لا ينفقون كما أمرهم الله ويطلبون منه الثواب المضاعف والخلف (وكان الله) ولا يزال (بهم) في أمر ايمانهم وانفاقهم ونياتهم وجميع شؤونهم (عليا) يجزيهم جزاءهم (٤٠ ان الله) الغني القدوس المنعال (لا يظلم) الظلم معروف ويتعدى إلى مفعولين يقال ظلمه حقه وماله (مثقال) اية ثقل ووزن (ذرة) ذكروا أن الذرة هي اصغر النمل وفي مجمع البيان والكشاف وقيل هي جزء من اجزاء الهباء في الكوة من اثر الشمس . وهذا اقصى ما يعرفه بالحس نوع الناس من الصغر لضرب المثل (وإن تك) اي تكن ويترد في مثل هذا حذف النون (حسنة) بالنصب لأنها خبر . والحكم المذكور فائدة الكلام إنما هي باعتبار الخبر وعنوانه فلذا اعتبر الاسم المقدر مؤنثا لأن الحكم إنما هو لما يتحد مع الخبر كما في قوله تعالى « وإن كن نساء . وإن كانت واحدة . إلا أن تكون تجارة . فإن كانتا اثنتين » اي وإن تكن التي بمقدار الذرة حسنة . وفي مجمع البيان وان تك زنة الذرة حسنة . ويدفعه ان الزنة والمقدار ليس هي الحسنة بل هي المقدر وزنه بزنة الذرة . وكذا قول الكشاف وان يك مثقال ذرة حسنة وإنما أنث ضمير المثقال لأنه مضاف إلى مؤنث انتهى ويدفعه مضافا إلى ما ذكرناه ان تأنيث المضاف باعتبار المضاف إليه شاذ لا يناسب كرامة القرآن على ان الاعتبار لا يساعد على تأثير المضاف إليه المحذوف هذا الأثر . وفي التبيان « وان تك فعلته حسنة » وهو جيد يرجع إلى ما ذكرناه والمعجب من مجمع البيان اذ لم يذكر هذا الوجه الوجه مع انه لا يغادر شيئا من التبيان لا يذكره (يضاعفها) بإشياء من المضاعفة . والمضاعفة هي ان يزداد على الشيء مثله في المقدار او امثاله . ومضاعفة الحسنة هي ان يعتبرها الله برحمته الواسعة في مقام الجزاء بمقدار ضعفها او أضعافها اي يضاعف جزاءها . وفي سورة البقرة ٢٤٤ اضعافا كثيرة (ويؤت من لدنه) من فضله العظيم ورحمته الواسعة على الحسنة بمقدار الذرة (اجرا عظيما) بحسب ما يشاء من المضاعفة ويجعل الكل بعنوان الأجر تكريما للمطيع ، واكالا لابتهاجه . فويل للذين لم يعبدوا الله وشر كوا به . ولم يتبعوا سبيل الرشاد في امثال اوامره ونواهيه بعد ما قامت عليهم الحجج في الدنيا وانقطعت المعاذير .

(٤١) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا

(٤٢) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا

يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا

وما اعظم حسرتهم واسوء حالهم يوم الحساب (٤١ فكيف) حالهم (إذا جئنا) يوم القيامة (من كل أمة) ارسل اليهم رسول او قام فيهم نبي او امام هدى (بشهاد) يشهد عليهم في ذلك المحشر العظيم بأنه قد بلغهم وبشر وانذرهم وأقام لهم الحجج وقطع المعاذير وأظهر دين الحق ونصر دلالة العقل عليه وحفظ لهم احكام الشريعة . ولا حاجة في ذلك اليوم إلى الشهيد ولكن يوتى به عليهم زيادة في خزيهم ببيانات ما كانوا عليه من البغي والعدا للحق الحسرة ندامتهم جزاء بما كانوا يكسبون (وجئنا بك) يارسول الله (على هؤلاء) الذين كانوا موجودين حين النزول (شهيدا) تعان ما جئتهم به في دار الدنيا من الحجج على دعوتك الصالحة وما قمت به احسن قيام في التبليغ والانهاد والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما قاسيته منهم من عناد الضلال وشدة الأذى وتألبهم عليك مجاهرة ونفاقا . وفي رواية الكافي وسعيد بن عبد الله ما يعطي ان المراد من « هؤلاء » في الآية هم الشهداء على الأمم ورسول الله شهيد عليهم . لكن في الروايات ضعف . وفي تفسيرها للآية إشكال وفيما ذكر في تفسير البرهان من روايات المباشري نوع معارضة لها (٤٢ يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول) فيما جاءهم به من الله ومن الدين والشريعة (لو) (١) تسوى بهم الأرض) أي تكونون ترابا وجزءا منها فتسوى بهم وتكون سواء لا يمتارون عنها بوجه (ولا يكتمون الله حديثا) يقال كتمت زيدا الحديث والخبر . وقد اختلفت كلمات المفسرين كما ذكره في التبيان ومجمع البيان فمنها ما يوذي إلى أن الجملة وعدم كتمانها للحديث داخله فيما يودونه يومئذ ومعطوف على جملة لو تسوى . وهو مؤدى ما في الدر المنثور في ذكر ما اخرج عن ابن عباس في السؤال عن هذه الآية . ومنها أن الجملة معطوفة على جملة «يود» وعليه ما صححه الحاكم في المستدرک عن حذيفة ثم عقبة بن عامر الجهني وابي مسعود الأنصاري بسأعهم من فم رسول الله (ص) ومنها لا يكتمون الله في جوارحهم كما في الدر المنثور عن ابن عباس بل وما صححه الحاكم

النساء : ٤٣ لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والروايات الواردة في سبب نزولها ١١٥

(٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس : وعن العياشي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن
ابنه عن جده قال قال أمير المؤمنين في خطبته يصف هول القيامة ختم الله على الأفواه فلا
تكلم وتكلمت الأيدي وشهدت الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا فلا يكتبون الله حديثاً .
فالراجح كما هو الصواب كون الجملة معطوفة على جملة «يود» او مستأنفة (٤٣) يا أيها الذين
آمَنُوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (أخرج الترمذي في تفسيره
عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أمير المؤمنين (ع) قال صنع لنا عبد الرحمن بن
عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها
الكافرون لا عبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله وذكر الآية . وأخرج أبو
داود في كتاب الأشربة بسنده عن سفیان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (ع)
أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر فأمرهم علي في
المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون فخطأ فيها فنزلت الآية . وأخرج الحاكم في تفسير المستدرک
بسنده عن سفیان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (ع) دعانا رجل من الأنصار
قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فالتبس عليه
فنزلت الآية . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفيه فائدة كبيرة وهي
أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي دون غيره وقد برأه الله منها
فإنه روى هذا الحديث . وفي الدر المشهور أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن علي قال صنع لنا عبد
الرحمن طعاماً إلى آخر المتن الذي رواه الترمذي . وقد سمعت روايتي أبي داود والحاكم ولم
أطلع على رواية الباقيين من ذكرهم السيوطي لكي أعرف خطأه في النقل عنهم كما أخطأ في
النقل عن أبي داود والحاكم «١» وأخرج ابن جرير وفي الدر المشهور عن ابن المنذر عن علي (ع)
أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون
(١) وصاحب المنار تبع السيوطي في هذا الخطأ أو . . . فقال في تفسيره (روى ابن داود
والترمذي والنسائي والحاكم وصححه صنع لنا عبد الرحمن إلى آخر ما ذكره الترمذي . ولم أجده
أثراً لهذه الرواية في مجتبي النسائي

فخلط فيها . وفيه أيضا أخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال نزلت في ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي طعاما وشربا فأكوا وشربوا ثم صلى علي بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى خاتمتها فقال ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت الآية . وأخرج احمد والترمذي وابو داود والنسائي وفي كنز العمال ومختصره ذكروا أيضا جماعة ممن أخرجوه أيضا عن عمرو لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بياننا فنزلت الآية التي في البقرة فقال اللهم بين لنا في الخمر بياننا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية وفي الدر المنثور في آية المائدة أخرج ابن المنذر عن محمد ابن كعب القرظي وذكر حديثا فيه ثم انزلت التي في النساء بيننا رسول الله «ص» يصلي اذ غنى سكران خلفه فانزل الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية . وإنك لتعرف سقوط الرواية وانها من جنابات الأهواء ، إذا نظرت إلى الروايات الست المتقدمة واختلفها واضطرابها (١) وإلى نسبة السيوطي وصاحب المنار من الترمذي إلى رواية ابي داود والنسائي والحاكم . وتزيد بصيرة اذا عرفت ما في تهذيب التهذيب عن الواقدي من أن ابا عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب شهد مع علي صفين ثم صار عثمانيا أسي معاديا لعلي وموالي معاوية وجرى اصطلاحهم على ان مثل هذا في عداوة علي وموالاة معاوية يسمى عثمانيا . ومما يدل على معاداته لعلي ما أخرجه احمد في مسند علي برجال الصححة عندهم عن سعد بن عبيدة قال تنازع ابو عبد الرحمن السلمي وحببان بن عطية فقال ابو عبد الرحمن قد علمت ما الذي جرى صاحبك « يعني عليا عليه السلام » قال حببان فها هو لا ابا لك قال وذكر عن علي «ع» حديث طلبه للمرأة التي كتب معها حاطب بن بلتعنة إلى قريش يخبرهم بان رسول الله يريد ان يغزوهم فأراد عمران يضرب عنق

(١) ففي حديث الترمذي أن صاحب الدعوة والطعام والشراب هو عبد الرحمن بن عرف وإمام الجماعة هو علي (ع) والتخليط هو نعبد ما تعبدون . وفي حديث ابي داود أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار وعبد الرحمن مدعو وإمام الجماعة علي . وفي حديث أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار ولم يذكر اسما . وفي حديث ابن جرير لم يذكر دعوة وذكر أن إمام الجماعة هو عبد الرحمن ولم يذكر تخليطه . وفي رواية عكرمة أن صاحب الدعوة هو علي (ع) وهو إمام الجماعة وأن التخليط لم يكن في قراءة السورة بل بعدما وهو ليس لي دين وليس لكم دين . ومقتضى حديث عمران هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر وفي روايتي ابي داود والحاكم أن الخمر عند نزوله لم تكن محرمة . فانظر وتعجب !

حاطب فقال له رسول الله (ص) لعلى الله اطلم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة الحديث فإنه لا يفد على هذه الجراءة على امير المؤمنين (ع) إلا من كان معاديا له يقول في شأنه المقدس انه يجترى على الكبائر اغترارا بكونه بدريا

ثم نقول في امالي الصدوق بسند معتبر عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) اول ما نهاني عنه ربي جل جلاله عبادة الأوثان وشرب الخمر الحديث وفي الدر المنثور اخرج البيهقي في الشعب عن علي (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول لم يزل جبرائيل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر الحديث وأخرج البيهقي عن ام سلمة ان رسول الله (ص) قال كان من أول ما نهاني عنه ربي وعهد إلي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحات الرجال . وفي كنز العمال ومختصره عن الطبراني عن ابي الدرداء وعن معاذ عن النبي (ص) نحوه وعن ابي نعمان في الدلائل عن علي (ع) قيل للنبي هل عبت وثنًا قط قال (ص) لا ، قالوا هل شربت خمرًا قط قال لا ، وفي الكافي والتهذيب وعيون الصدوق وعمله عن علي بن ابراهيم عن الريان وفي التفسير عن ياسر الخادم عن الرضا (ع) ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر . وفي الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن الصادق (ع) ما بعث الله نبيا قط إلا وفي علم الله انه إذا أكل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين . ونحوه ما في الكافي والتهذيب عن ابراهيم اليامي عن الصادق (ع) . وما في الكافي عن زرارة عن الباقر (ع) والمعنى أن الخمر لم تزل حراما عند الله وفي كل دين ولكن قد يستفحل الضلال وحكم الجاهلية في الأمم الى أن يروها حلالا فإذا بعث الله نبيا آخر قد لا يفاجئهم في أول نبوته وتبليغه بتحريمها لأن الحكمة تقتضي أن يتدرج معهم في بيان المحرمات ببيان خصلة خصلة ولو حملهم دفعة على ترك جميع المحرمات لما انقادوا الى الدين وقطع بهم دونه . ويشهد تدرج القرآن الكريم ببيان أن فيها اثما كبيرا واثمها اكبر مما يزعمه الناس كما مضى في سورة البقرة وانها رجس من عمل الشيطان ليوقع بها العداوة والبغضاء بينهم . كما في سورة المائدة . وما كان كما ذكرناه لا بد من ان يكون النبي عالما بتحريمه من أول الأمر ولا بد في كماله وعصمته واهليته للنبوة ودعوتها من أن لا يكون مدة عمره الشريف قد لوث قدسه بشربها قبل النبوة وبعدها . اذن فمن تربى بتربية رسول الله (ص) ونهج من صغر سنه نهجه وتأدب من طفوليته بأدابه وآمن برسالته من أولها وكان أطوع له (ص)

من ظله كيف يقال في شأنه انه كان يشرب الخمر أم الخبائث والموقعة في الفواحش والسالبة للعقل وشرف الإنسانية والملحقة للإنسان بمجنون الوحوش

وايضاً ان الانسان اذا سكر وعربد ظهر عليه في هذيانه ما كان مطويماً في نفسه من عاداته ومألفاته ومرتكبات مخيلته ، ومكتومات خواطره في الحب والبغضاء . وأن مثل امير المؤمنين (ع) اذا عربد ظهر مرتكبات ذهنه وآثار عاداته ومألفاته وما نشأ عليه من اوائل شعوره من بغض الأوثان وتسفيه عبادة الجاهلية والشرك فيقول وينادي لا اعبد رجس الأوثان . سفهاً لكم ايها المشركون لا اعبد الحجر والخشب المنحوت وكيف اجعل من ذلك آلهة مع الله وكيف اكون من المشركين وينشد ما قاله ابوه ابوطالب

ولقد علمت بأن دين محمد من خير اديان البرية ديناً

ولكن قصاص الرواة قد نسبوا لقدس رسول الله في منابر رواياتهم ما هو اشنع من ذلك رووا أنه (ص) - وحاشا قدسه - قرأ في مكة بمحضر قريش سورة النجم ولما تلا أقرأتهم اللات والعزى ومائة الثالثة الاخرى قال على الأثر تلك الغرائق العلى منها الشفاعة ترتجى ونسبوا لقدس جميع الانبياء والرسل اذا قرأوا القى الشيطان في قراءتهم مثل خرافة الغرائق وفسروا بذلك قوله تعالى في سورة الحج المدنية وما من نبي ولا رسول إلا اذا تمنى ألقى الشيطان في امنيته . وتتابعت على ذلك جملة من التفاسير كما اشرنا اليه في الجزء الأول من كتاب الهدى ص ١٢٣-١٢٨ ولينظر على الأقل إلى ما ذكره في الدر المنثور في الآية المذكورة من سورة الحج . ولم تترك بعض الروايات قدس رسول الله (ص) بدون ان تلوثه بالخمر ففي الدر المنثور عن تميم الداري انه كان يهدى لرسول الله (ص) كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمة الخمر جاءه راوية فلما رآها رسول الله (ص) ضحك الحديث (١)

(١) وزيد على ذلك بالنسبة لأمر المؤمنين (ع) فقد ذكر السيد الرضي في حقائق التأويل عن كتاب ابي الحسن الكرخي في كتاب الاشربة من مختصره حيث قرأه على القاضي عبد الله بن محمد الاكفاني واجاز له روايته عن مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن ابي ايلي « صاحب امير المؤمنين وخاصته من اهل الكوفة » قال شربت عند علي بن ابي طالب نبيناً فخرجت من عنده عند المغرب فأرسل معي قنبر مرآه يهديني إلى بيتي انتهى فذكرت الرواية الظالمة الضالة بذلك ان امير المؤمنين (ع) بعد تحريم الخمر وفي ايام خلافته يسقي بعض خواصه في بيته نبيناً يسكره بحيث

ومقتضى روايات الدر المنثور عن ابن عباس ان آية وأنتم سكارى نسختها آية افما الحجر والميسر
 وفي رواية آية الوضوء وفي اخرى انها قبل أن تحرم الحجر وأن المراد سكر الحجر . ولكن ذكر
 ان عبد بن حميد اخرج عن ابن عباس أنه قال النعاس ويشبه أن يكون من ذلك ما اخرجه
 البخاري عن انس عن رسول الله (ص) اذا نعس احدكم وهو يصلي فليصرف وليتم حتى يعلم
 ما يقول وفي الكافي في الموثق عن الصادق (ع) سئل عن الآية فقال سكر النوم . وفي الصحيح
 عن الباقر (ع) يعني سكر النوم وروى العياشي عن الباقر (ع) نحوه . والسكر ضد الصحو وهو
 حالة تعتري الانسان تعبت بشعوره وتخرجه عن استقامته الطبيعية . ومن ذلك ان يذهل عما
 يقول او يفعل كلا او بعضا فينعمل أو يقول ما لا يعلمه ولا يريد . والسكر مراتب مختلفة ومنه
 الحالة التي تعتري الانسان بهذه الصفة من شدة النعاس وهي المرادة من سكر النوم اي السكر
 الذي يكون من مقدمات النوم او بقاياه في الاستيلاء على الحواس والشعور ومنه قول الطرماح
 مخافة ان يرين النوم فيهم بسكر سنانة كل الربوب

وانشد الرضي في حقائق التأويل شاهدا على ذلك

وركب سروا حتى كأن رقابهم من السكر في الظماء خيطان خروع

نعم قد كثر استعماله في سكر الحجر لكن هذه الكثرة لا تمنع ارادة المعنى العام في الآية
 خصوصا مع اقتضاء الآية لا ارادته فإن قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون يدل على أن المراد
 حفظ صورة الصلاة والالتفات اليها . وصونها عن الذهول عنها والتخبط في افعالها واوقوالها .
 فإن احرازهم لكونهم يعلمون ما يقولون فيها يلزمه الصحو العادي . ولو قيل ان السكر حقيقة في
 سكر الحجر مجاز في سكر النوم لكانت الغاية على ما قررنا قرينة على ارادة معنى يعم مسازعومه
 من الحقيقة والمجاز . وانما خص بالذكر سكر النوم في روايات ابن عباس والباقر والصادق (ع)
 نظرا الى حال السائلين واكثر المسلمين في ان محل ابتلائهم الذي يقتضي بيان الحكم لهم هو
 سكر النوم لا لحصر مدلول الآية به . واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا فالخطاب فيه
 المؤمنون الموجودين في حال الخطاب نهيا لهم عن ان يقربوا الصلاة على تلك الحالة في المستقبل
 فإن خطاب المعدومين ودخولهم فيه قبيح كما هو المذهب الصحيح نعم يعم الحكم غير الموجودين

يحتاج من سكره الى من يهديه الى بيته مع انه كثير التردد الى امير المؤمنين ليس غريبا يضل
 الطريق فأرسل معه قنبر مولاه يهديه ونعم الحكم الله والموعود القيامة

من المؤمنين للاجماع على الاشتراك في احكام الاسلام . ودعوى ان الخطاب للمؤمنين السكارى في حال الخطاب مجازفة باردة ومن اين علم بوجود السكارى حال الخطاب . فلا وقع لوقوع البعض في العيص والبيص في صحة خطاب السكران وتكليفه . ولا يدل هذا النهي باحدى الدلالات على ان شرب الخمر والمسكر حلال لكي يقال ان الآية باعتبار دلالتها على حل شرب الخمر والمسكر قد نسختها آية انما الخمر والميسر كما ذكر في الدر المنثور من اخرجه عن ابن عباس ومنهم ابو داود والنسائي . ومن الغريب ما ذكر من انه اخرج عن ابن عباس ان آية السكارى نسختها آية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ومن المعلوم ان كون الانسان يعلم ما يقول يلزمه صحوه من السكر ولكن ذكر العلم بما يقولون لكي يشعر بوجه النهي والجهة التي تصان عنها الصلاة والاشارة الى رذيلة السكر والخروج به عن حالة العقل . وشرف الشعور والانسانيه . والآية بنهيها وحكمة غايتها تدل على فساد الصلاة في حالة السكر . وقوله تعالى «لا تقربوا» هو على معنى القرب تأكيديا لاحترام الصلاة واجتنابها حال السكر حتى باجتناب القرب منها . ومن انحاء القرب منها دخول المسجد . وحكى عن بعضهم ان المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد فحذف المضاف وهو «موضع» وذكر انه بمض وجها آخر وهو ان المسجد سمي في الآية بالصلاة باعتبار كثرة وقوعها فيه اوسمي بذلك تعريفا لتسمية اليهود موضع عبادتهم «صلاتا» اقول ومع ان هذا كله خلاف الظاهر في نفسه يلزم منه ان تكون الاحكام الآتية في الآية احكاما للمسجد واللازم باطل لأن المساجد خصوصا في زمان الخطاب ليست معرضا لأن تكون في الاسفار حيث لا يوجد الماء كما في البراري فيتيمم لدخولها كما في قوله تعالى او على سفر ولم تجدوا ماء . ولأن الاجماع قائم على انه ليس من احكام المساجد ان الذي يجبي من الغائظ منهى عن دخولها حتى يتيمم ان لم يجد ماء بل ما الحكمان الا من احكام الصلاة على حقيقتها : وجملة «وانتم سكارى» حالية والواو فيها لبيان الحال . ولا يخفى ان التبعية في صحيح الكلام والتدبر له يقضي بأن الجملة الاسمية يوتى بها في ضمن النهي حالا في مقام يكون مضمونها ظاهر المنافاة للفعل المنهي عنه فيوتى بها استلفاتا الى تلك المنافاة واحتجاجا لحكمة النهي . فكأنه قيل ان الصلاة المطلوب بها الطاعة في الاتيان بها بحدودها والاقبال بها في الخضوع لله وعبادته والتدبر في قراءتها وادكارها والنوسل بدعائها كيف يوتى بها في حال السكر مع ما يعرف من منفاة ما هو المطلوب لطيش السكر

وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

وذهوله وغفلاته . ومثل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة « ٢٢ ولا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون » كما اشرنا إلى وجه المنافاة في الجزء الأول ص ٢٦ وقوله تعالى « ١٨٥ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » فإن المطاوب من الاعتكاف هو الانقطاع إلى الله في المسجد للعبادة والتخلي عن التلذذ فأين هو من التلذذ بمباشرة النساء وقوله تعالى في سورة المسائدة « ٩٩ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » فإن الإحرام هو حبس النفس على الطاعة وترويضها بالاجتناب عن كثير من المباحات فأين هو من تطلب الصيد وقتله . وأما الجنابة فليست ظاهرة المنافاة للصلاة وإنما كشف الشارع عن ذلك إجمالاً بفرض الطهارة تصديداً فلذا جاء الحال الثاني مفرداً (١) وقوله تعالى (ولا جنباً) الواو فيه عاطفة و « جنباً » منصوب على الحالية معظوف على الجملة و « لا » نافية تدل على دخول الحال الثاني في حيز النهي وتفيد أن المنهي عنه كل واحد من الحالين لا مجموعهما . والجنب بضم الجيم والنون من اصابتهم جنابة وهي متروكة تنشأ من خروج المنى أو الوطء مع غيبوبة الحشفة أو قدرها ويستوي في هذه الصيغة المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث (إلا عابري سبيل) قيل معناه إلا حال كونكم مسافرين ونسبه في التبيان إلى علي (ع) وغيره وفي مجمع البيان نسبه إلى علي وابن عباس . ولم نجد في احاديث الإمامية رواية ذلك عن علي (ع) نعم في الدر المنثور ذكر من اخرج عنه (ع) في قوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل قال نزات هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي وفي لفظ لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء انتهى وهذه الرواية على ما بها لا تدل على ما نسب إليه (ع) لأن قوله ولا جنباً

(١) وصاحب المنار في تفسيره حاول ان يبين وجه التفرقة بين الحالين في مجيء الأول جملة اسمية دون الثاني فقال إن التعبير بجملة وانتم سكارى يتضمن النهي عن السكر إلى ان قال وأما نهيه عن الصلاة جنباً فلا يدل على النهي عن الجنابة . وقد أكثر التبجح بهذا في اوائل كلامه . وليت شعري من اين جاء بتضمنه النهي عن السكر من حيث الدلالة اللفظية في الجملة الاسمية . وماذا يقول في الايات الثلاث التي ذكرناها فهل يقول ان التعبير عن الحال فيها بالجملة الاسمية يتضمن النهي عن العلم بوحدةانية الله وانه لا ندله . وعن الاعتكاف في المساجد وعن الاحرام للحج والعمرة

إلا عابري سبيل من كلام الراوي والظاهر أيضا ان قوله نزلت هذه الآية في المسافر إنما هو بالنظر إلى قوله تعالى او على سفر . وأما النسبة إلى ابن عباس فنشأها بحسب الظاهر ما ذكر روايته عنه في الدر المنثور بنحو روايته عن علي (ع) . والكلام فيها كما تقدم . وقد ذكر في الدر المنثور من اخرج عن ابن عباس في قوله تعالى الا عابري سبيل قال لا تدخلوا المسجد إلا عابري سبيل قربة مرا ولا تجلس . وعن البيهقي عن انس نحوه . وعن ابن جرير وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود نحوه . وعن ابن جرير عن ابن مسعود ايضا هو الممر في المسجد وفي علل الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال . الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا بمنازلة إن الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى اغتسلوا . وعن العياشي عن زرارة عن الباقر نحوه . وفي تفسير القمي سئل الصادق (ع) عن الحائض والجنب وذكر نحوه . هذا كله مع ان تفسير عابري سبيل بالمسافرين يوجب التكرار المخل في الآية بقوله تعالى او على سفر وينحط بذلك اسلوب الآية عن كرامة القرآن الكريم . ومدلول هذه الروايات عليه اجماع الإمامية . ولا يضر فيه كلام مالارفي مراسمه وكذا الصدوق في المقنع لموافقته في الفقيه والهداية للأصحاب بل وفي المقنع لما ذكره في الأخذ من المسجد والوضم فيه . ومذهب الشافعي مثل مذهب الأصحاب . ونسب اليه بناء على جواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمفنى المجازي بأن تكون الصلاة في الآية قد امتعملت في معناها الحقيقي وفي موضعها وهو المسجد . ولا اظنه بناء على ذلك اذ يلزم منه منع من جاء من الفائط عن الدخول في المسجد حتى يغتسل او يتيمم وهو لا يقول بذلك فإن التفرقة في الاحكام بين المعنيين او صحح استعمال اللفظ فيهما مما إنما هي مجازفة . ولكن الوجه في دلالة الآية على ما ذكرناه هو ان نهى الجنب عن قربه للصلاة يخرج منه في الذهن نهيه عن دخوله للمسجد لأجل حرمة وشدة ارتباطه بالصلاة خصوصا في عصر النزول فكأنه من مناحي قرب الصلاة المنهي عنه فجاء قوله تعالى «إلا عابري سبيل» بمنزلة الاستثناء المفرغ في دلالاته على مضمونه بالمطابقة وعلى المستثنى منه بدلالة الالتزام واقتضاء الاسلوب . فكأنه قيل ولا ندخل المسجد ونحن جنب فقيل نعم إلا عابري سبيل . ولمثل هذا الاسلوب البارع وهذه الدلالة بالإشارة الجميلة نظائر في بليغ الكلام منها ما ذكرناه في الجزء الأول ص ١٥٥ من قوله تعالى فأصلح بينهم . وما استشهد

به الفراء من قواهم : —

اعمى إذا ما جارتي برزت حتى يوارى جارتي الخدر
ويصم عما كان بينهما سمي رما بي غيره وقر

و « منها » ما جاء في هذه الآية وفي آية الوضوء في سورة المائدة من قوله تعالى « فتمسحوا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » فإنه بدلالة المقام والأسلوب وقوله « فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم » قد اكتفى عن قوله تعالى فأضربوا بأيديكم على الصعيدا ومسوه وامسحوا
أيديكم بوجوهكم وأيديكم منه » وادخل فاء التفریع على المسح مع أن حقه أن يعطف بالواو ولا
الإكتفاء بحسب براعة البلاغة بالدلالة الظاهرة لأهل اللسان والذوق العربي علي ما ذكرناه
و « منها » ما جاء في القرآن الكريم من العطف على المحذوف الذي يدل عليه المطف ومناسبة
المعطوف وما يمثله المقام للذهن كما ستسمع بعض أمثله في آية الوضوء من سورة المائدة إن
شاء الله تعالى وفي المقام مسائل ثلاث — الأولى — لا يجوز مرور الجنب وكذا الحائض في
المسجد الحرام ومسجد رسول الله في المدينة المنورة . والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الإمامية
وحكى غير واحد عليه إجماعهم . وعليه صحيح جميل زروايته عن الصادق (ع) في الجنب
ومرفوعة محمد بن يحيى عن أبي حمزة عن الباقر (ع) في المحتمل فيهما أنه لا يمر إلا متعيا وكذا
الحائض ولا بأس أن يمر في سائر المساجد . وما أخرجه أبو داود عن عائشة عن النبي (ص)
ووجه بيوت أصحابه شارع في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فأني لا أحل
المسجد لحائض ولا جنب انتهى فلم يستثن المرور بل لعل الحديث ونهيه ناظران إلى المرور كما
يدل عليه ما يأتي في المسألة الأخرى — الثانية — لا يدخل في هذا النهي والتحریم رسول
الله (ص) أو أهل بيته . أخرج الترمذي في فضائل علي عن أبي سعيد قال قال رسول الله (ص)
لعلي يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . وفي الآتي المصنوعة
ذكر ممن أخرجه البيهقي في سننه والبراز عن سعد عن رسول الله (ص) . وأوله ضرار بن
صرد وكنا في اللغات والمفاتيح بأنه لا يحل لأحد أن يستطره ويمر فيه جنبا غيري وغيرك
وأخرج أحمد وعن النسائي في الكبرى عن ابن عباس في حديث قول رسول الله (ص) سدوا
الأبواب إلا باب علي وكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره . وعن القول
المسدد لابن حجر أخرج الطبراني في الكبير بسنده عن جابر بن سمرة في حديث سد الأبواب

فسدها غير باب علي وربما مر وهو جنب . وأيضا عن القاضي اسماعيل المالكي في كتاب احكام القرآن عن المطلب مرفوعا أن النبي (ص) لم يكن يأذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يدخل فيه وهو جنب إلا علي بن ابي طالب لأن بيته كان في المسجد . وذكر السهوتي في الآلئ والحوييني في فرائد السمطين عن ابي نعيم بسنده عن بريدة الأسلمي في حديث سد الأبواب إلا باب علي تركه النبي (ص) مفتوحا فكان يدخل ويخرج منه وهو جنب . وأخرج موفق بن احمد بإسناده عن ابي ذر في حديث الشورى قال لهم علي (ع) في مناشدته اتعلمون أن أحدكم كان يدخل المسجد جنبا غيري . عن ابن ابي شيبه في مسنده والبيهقي في سننه عن ام سامة قالت خرج رسول الله «ص» إلى صرحة المسجد ونادى ألا ان هذا المسجد لا يدخل بجنب ولا حائض إلا النبي وأزواجه وعليا وفاطمة . وذكره البيهقي من وجه آخر وضعفه وليس في محله وفيه إلا محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين . ويبدل علي المسألين في مسجد النبي (ص) كما جاء في سد النبي للأبواب الشارعة إلى مسجده إلا باب علي . وقد تعنت ابن الجوزي في ذكر الرواية لذلك بأسانيد متعددة عن ستة من الصحابة وربما بالضعف وعمدة ما عنده زعمه انها من وضع الرافضة قابلوا به حديث ابي بكر في الصحيح . وقد كفانا الله مؤنة الرد لتعمته بما ذكر في الآلئ المصنوعة وحكاها فيها عن ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مستند احمد : وقد وجدت روايته عن اكثر من عشرين صحابيا والكثير من اسانيدھا من الحسان وفيها ما صححه الحاكم على اصولهم فالحديث لا شك في انه مشهور ان لم يكن من المتواتر أو يقرب منه وهو مقام مشهوريته أو تواتره لا يدخل في فن بعض المحدثين الذين همهم من الحديث سنده الآحادي الشخصي وإن كان مضطرب الماتن واهية أو كان له مهارض حتى ما يروونه بل يدخل في فن طلاب الحقيقة من العلماء والفقهاء الذين ينظرون إلى نتيجة العلم وأخذ المحصل مما جاء في الحديث ومستفيضه ومشهوره ومتواتره — المسألة الثالثة — المحصل من حديث سد الأبواب وما في الدر المنثور من رواية جابر وزيد بن حبيب أن تحريم المرور للجنب في مسجد النبي (ص) من باب النسخ لا التخصيص . وفي الجزء الأول ص ١٢٦ في قوله تعالى « طهرا بيتي » ذكرنا روايات الحلبيين عن الصادق (ع) ومقتضاها أن نهي الحائض والجنب عن مطلق الدخول في المسجد الحرام ثابت من عهد ابراهيم وليس بناسخ

حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

(حتى تغتسلوا) الفسل الرافع لحدث الجنابة المانع من الصلاة ومن الكون مطلقا في المسجدين غير المرور والاجتياز في سائر المساجد . والآية واضحة الدلالة على كفاية غسل الجنابة في الدخول في الصلاة ودخول المساجد إذ جعل الاغتسال وحده غاية للنهي - ثم شرع الله التيمم في الحدث الأكبر والأصغر لا بإباحة الصلاة بدلا عن الطهارة لها بالماء فقال جل اسمه (وإن كنتم مرضى) وجوابه « فتيمّموا » وذكر المرض يشعر بأن المراد منه ما يضره التطهر بالماء وفي بداية ابن رشد نسب جواز تيمم المريض وإن وجد الماء إلى الجمهور ولم يذكر الخلاف إلا عن عطاء . وفي معتبر المحقق ويجوز التيمم او منعه من استعمال الماء مرض وهو قول اهل العلم الا ظا ووس ومالكا . وفي تذكرة العلامة في المريض الذي يخاف التاف او سقوط عضو او بطلان منفعة عضو انه يجب عايه التيمم بإجماع العلماء . ومراده علماء المساجين من الفريقين انتهى وفي الفقيه قيل ارسل الله (ص) ان فلانا اصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال (ص) قتلوه الا سألوا الا ييمّموه ان شفاء العي السؤال . ورواه في الكافي مسندا عن الصادق (ع) . وروي أيضا عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) عن مجروح اجنب فأمر بالغسل فاغتسل فمات فقال رسول الله (ص) قتلوه وإنما كان دواء العي السؤال . واخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل أن يموت فليتيّم . وان ظهور الآية بكون المبيح للتيمم في المرض خوف الضرر ليمنع ان يقيد في هذا الحال بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » بل يدل على أن مقام خوف الضرر سبب مستقل للانتقال الى التيمم . نعم لا يمتثل مع عدم خوف الضرر الا اذا لم يجد الماء (أو على سفر) أي على حال سفر كما تقول اتيت على شوق اليه او على رغبة او كره . والمراد من السفر معناه اللغوي وان كان دون المسافة الشرعية لقصر الصلاة بل وان كان سفر معصية (أو جاء احد منكم من الغائط) الغائط الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض وأهل البادية والقري الصغيرة يقصدونه عند قضاء الحاجة في التخلي للتستر . وهو كناية متعارفة في قضاء الحاجة بما يخرج من السبلين من العذرة والبول . ومن بابه قول اهل البادية في هذه الازمنة « خرجت الى الوهدة اتيت من الوهدة » ومن بابه ما يقال في الاستعمال الفارسي « ككنار آب » والمراد جاء من الغائط بعد قضاء حاجته من الخروج اليه . ولأجل المبالغة في حشمة

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

الخطاب ونزاهته كما هو المهود من كرامة القرآن في أسلوبه لم يقل على نهج سائر الجمل « أو جئتم من الغائط » بل قال « احد منكم » على صورة التنكير والابهام حفظاً للمحشمة (اولامستم النساء) والمراد منه الجماع كقوله تعالى « باشروهن . ولا تقربوهن . تمسوهن . يتامسا . وقول مريم يمسنني » مع ان الملامسة اقرب في الكناية إلى الجماع من المس لأنها مفاعلة من اللمس الذي هو مس بقصد الإحساس فالملامسة تمثل الحالة الجماعية بين الرجل والمرأة في قصدهما التلذذ بالإحساس في مباشرتهما . وفي الدر المنثور ذكر من اخرج عن علي (ع) اللمس هو الجماع . وعن ابن عباس في قوله تعالى او لامستم النساء قال هو الجماع . وفي التهذيب في الموثق عن الباقر (ع) قوله وما يعني بهذا او لامستم النساء إلا الواقعة في الفرج . وفي تفسير البرهان عن الشيخ الطوسي ولم اجده عاجلاً في الصحيح عن الصادق (ع) قال لمس النساء الإيقاع بهن . وروى نحوه العياشي عن منصور والحلي وقيس بن رمانة عن الصادق (ع) . وقد صح واستفاض عن الباقر والصادق ان لمس المرأة بغير الجماع لا ينقض الوضوء وعلى ما ذكرنا اجماع الإمامية واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه . وذكرت ملامسة النساء وجماعهن بعد ذكر الجنب من باب النص على الخاص بعد العموم لئلا يتوهم أن الجنابة الاختيارية بمقاربة النساء لا تدخل في رخصة التيمم فيلزم الانسان ان يمتنع في مظان عدم وجدان الماء اذن فليس هذا من باب التكرار كما توهمه بعض (فلم تجدوا ماء) تصلون إلى التطهر به بالغسل أو الوضوء فليس من ذلك وجوده في البئر مثلاً مع عدم الوصلة اليه . هذا ما يقتضيه سوق الكلام لا حمل عدم الوجدان على ما يشمل عدم التمكّن من استعماله لمرض ونحوه فإنه تقييد لا دليل عليه او تجوز بعيد جداً (فتيمموا) اي اقصدوا والتيمم في اللغة القصد . قال امرؤ القيس :

تيممت العين التي دون ضارج (١) يفيء عليها الظل عر مضها (٢) طامي (٣)

وقال الأعشى :-

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه (٤) ذي شزن (٥)

ومن هذه الآية واختها في سورة المائدة واستعمال المتشعبة لفظ التيمم في مقام الطهارة

(١) اسم موضع (٢) العرمض هنا الطخاب (٣) طسى طال وارتفع (٤) الأرض المقفرة

(٥) الشزن غلظ الأرض

صَعِيداً

الترابية صار التيمم عند المتشعبة اسمها لها (صعيداً) في التبيين الصعيد وجه الأرض غير نبات ولا شجر قال الزجاج لا اعلم خلافاً بين اهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب او لم يكن انتهى وتبعه في النقل عن الزجاج في مجمع البيان وقال وبهذا يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن وقال في التذكرة في ذلك عند علمائنا اقول وبحسب تتبع في التذكرة في مثل هذه العبارة يشك في نقله بها لاجتماعنا . ونقل المنع عن التيمم بالحجر عن المرتضى في شرح الناصريات ولكن كلامه على الجواز ادل . وعن الغنية والظاهر ان كلامه واجماعه ناظران إلى مثل الكحل والزربخ . وفي الروضة ان المنع من التيمم بالحجر مطلقاً حتى مع فقد التراب لا قائل به انتهى نعم ذهب جماعة منا إلى جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب ولعل هذا القيد منهم للاحتياط وإلا فلا دليل عليه إن لم يكن الحجر مصداقاً للصعيد والاستناد إلى الاجماع له موهوب بأن اكثر القائلين بجواز التيمم به او جلهم يقولون بذلك لكونه مصداقاً للصعيد فلا يلتزم من المجموع اجماع كاشف . وأما قوله (ص) في بعض الروايات جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فلم يصح ولو صح لما قيد اطلاق الصعيد في الآية والأرض في الروايات لأن شرط التقييد التناهي في جعل التراب طهوراً لا ينافي جعل الصعيد ومطلق الأرض طهوراً . وفي معتبر المحقق الصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك التحليل وتعلب عن ابن الأعرابي ويبدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيداً زلقتا اي ارضاً ملساء مزقة انتهى وأما الزربخ والكحل فهما كالمخ وسائر المعادن ليسا من مصاديق الصعيد والأرض وان تولد منها و « او » في الآية لبيان الأقسام التي شرع التيمم في كل واحد منها فإن الواو توهم اشتراط الاجتماع لهذه الأمور مع عدم وجدان الماء في صحة التيمم . وقد قدمنا أن قوله تعالى « فإن كنتم مرضى » واضح الدلالة في نفسه فضلاً عن دلالة الحديث على أن المنشأ فيه للانتقال إلى التيمم هو خوف الضرر من الماء فيكون ذلك قرينة على أن عنوان المرضي في الآية غير مقيد في اسلوب لفظها بعدم وجدان الماء وإن كان من لا يخشى الضرر من استعماله يشترط في جواز تيممه عدم وجدان الماء بفحوى الآية ودلالاتها على ان التيمم بدل عذري بدور مدار ما جعل عذراً . وأما باقي الخصال فهي باجماعها مقيدة بعدم وجدان الماء بمقتضى

دلالة الآية بحسب الوضع اللغوي لأن الصحيح في المسألة الأصولية والمتبادر هو رجوع هذا التقييد وامثاله الى الجميع عملاً باطلاقه الوضعي ما لم تقم قرينة في بعضها على عدم تعلقه به في اسلوب اللفظ كما في المرضى (١) وبعضه الاطلاق المذكور في الآية ويشهده اجماع المسلمين وحدثهم

(١) وزعم صاحب المنار في تفسيره واسناده على ما حكاه عنه أن التقييد في الآية بعد وجدان الماء يختص بمن جاء من الغائط وملابس النساء دون المريض ودون المسافر . وغاية ما ذكره عن اسناده مستندا زعمه هو ان هذا هو ما يفهمه القارى من الآية نفسها واطال الكلام في التعريض بالمفسرين ومن يفسر الآية بغير ما زعمه . وغاية ما عند التلميذ هو انه ان قيل في المسألة أن التقييد المتعقب لأمر تصلح لأن تقييد به انما يرجع للأخيرة لم يرجع التقييد بعدم الوجدان الى المسافر . وان قيل برجوعه الى الجميع فهو مشروط بعدم المانع والمانع من رجوعه الى المسافر موجود وهو انه لا يظهر لا اشتراط فقد الماء لتيمم المسافر دون المقيم . ثم عقب هذا في الصفحة الثانية باستحسان التوسعة على المسافر بالتيمم وان وجد الماء قياساً على قصر الصلاة والافطار في السفر . وقال بذلك في آية الوضوء والتيمم في سورة المائدة وانه يجوز للمسافر ان يتيمم بدل الوضوء وان وجد الماء . فنقول ان المسافر في هذه الآية يشمل من اجنب باحتلام او بلامسة النساء وان من لامس النساء الذي يعترف باشتراط تيممه بفقدان الماء يشمل الحاضر والمسافر فإن جعلنا كلا من المسافر وملابس النساء مخالفاً الآخر في التقييد والاطلاق والحكم تعاقباً في ملابس النساء في السفر فهل في الآية دليل على تقديم احد العاملين من وجه على آخر اذن فما هو . او هي جملة ممة المراد وان كانت في مقام البيان والتعليم . ومع ذلك يخرج من مضمونها المحتمل في الحضر . وتزهد آية المائدة بأن المسافر على زعمه يعم من جاء من الغائط ومن كان محدثاً بالنوم وان الجائى من الغائط يعم المسافر والحاضر فيتمارضان بحسب الاطلاق والتقييد في المسافر الجائى من الغائط فيسأل ايضاً بمثل السوال المتقدم . وهذا يوجب الاعضال والاشكال الشديدين في الآية التي هي للبيان والتعليم . ويلزم من ذلك ايضاً بقاء المحتلم في الحضر وكذا المحدث بالنوم لا حكم لهما في الآية في التيمم مع انهما قسان لا يستهان بهما في هذا المقام لكننا نقول أن العنوان لمن كان على سفر في الآيتين لم يذكرا امتياز المسافر عن الحاضر في حكم الآيتين بل لأجل ان قوله تعالى في الآية قبل ذلك « ولا جنبا ولا عابري سبيل » يشير بمورده عند النزول إلى الحضر لان المساجد لم تكن حينئذ في طرق

كما جمع بعضه في الوسائل في ابواب التيمم . ومنه ما في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن احدهما (يعني الباقر والصادق (ع)) قال اذ لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا

المسافرين بل لاجل ان هو الغالب من احوال المكلفين فربما يتروهم من ذلك اختصاص حكم التيمم بالحاضرين فذكر من كان على سفر لاجل النص على عموم الحكم للحاضر والمسافر . وكذا الكلام في آية المائدة بالنظر الى ان الحالة الغالبة هي الحضر . وان السفر مظنة لفقدان الماء اكثر من الحضر فيظهر فيه . قام الامتنان والفائدة بتشريع التيمم وان لا يتروهم المنع من اختيار السفر عند العلم والظن بفقدان الماء . ولو لبعض الفرائض . وعنوان ملامسة النساء هو لبيان عموم الامتنان بالتيمم حتى مع كون الجنابة اختيارية تسوق اليها الشهوة وهذا هو الذي يفهمه السلف والخلف ممن انعمت منهم الاجماع على خلاف ما يقوله مفسر المنار واستاذه وخلاف مما ذكرناه مما يازم تفسير المنار . اذن فلا اشكال ولا افعال في الآيتين ولا تعارض ولا ابهام في مقام البيان ولا إهمال لما اشرنا اليه من اقسام المسألة

واما بناء صاحب المنار للمسألة على رجوع القيد الى الجملة الأخيرة فهو مع فساد المبني فاسد البناء لأنه ما تزم برجوع بفقدان الى ما قبل الأخيرة وهو قوله تعالى « اوجاء احد منكم من الغائط » وان خصه بزعمه في الحضر فيما اذا الذي دل على رجوع القيد هنا الى ما قبل الأخيرة فإن قال الاجماع من علماء الاسلام قلنا ان هو لا مجمعون ايضا على رجوع القيد الى المسافر فكيف تحتج في مقام باجماعهم وفي مقام تسميهم ادعاء العلم وتقول في شأنهم « المقلد لا يحتاج لأنه لا علم له » وان قال الحديث قلنا له انت وصفتهم بالمقترنين بالروايات فلماذا صرت مثلهم ام تحل لنفسك ما تحرمه على غيرك . تلك اذن قسمة ضيزى . واما بناؤه على وجود المانع من رجوع القيد وهو عدم وجدان الماء « الى من كان على سفر » فقد اجمع فيه على ان المانع هنا هو انه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء للمسافر دون المقيم . ويرد عليه ان عنوان المسافر في الآية انما جاء كما ذكرناه لانص على عموم حكم التيمم له وبيان الامتنان ورفع توهم الخطر بالسفر مع العلم بفقدان الماء فيه او الظن به فعن ابن مجي ما تحكم به من المانع ولو كان العنوان في الآية يلزم منه اشتراط فقدان الماء دون العنوان المخالف له لعاد عليه الكلام فيمن جاء من الغائط فإنه لا يظهر وجه لاشتراط فقدان الماء به دون المحدث بالنوم وكذا ملامسة النساء دون المحدث . وهل يسهه الا ان هذه العناوين ذكرت لذلك اقتضت النص عليها لا لاشتراط فقدان الماء بها دون المحدث بالنوم والجنب بالاحتلام في الحضر . اذن فلماذا يغفل عن ذلك فيمن كان على سفر . واما استقصائه للتوسعة على المسافر على قصر الصلاة والإفطار فقد شد فيهما فإن القائل بالقياس والاستحسان لا يقول بهما مع مصادمة

طَيْبًا

خاف ان يفوته الوقت فليتيهم ويصلي . وفي التهذيب في المعنبر المعمول عليه عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي امير المؤمنين (ع) قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلاوة وان كانت سهولة فغلاوتين الحديث . وذكره في كنز العمال ومختصره مما اخرجه ابو خفاف المسكري عن علي (ع) وفيهما مما اخرجه ابن سعد وعبد ابن حميد وابن جرير والقاضي اسماعيل في الأحكام والطحاوي والدارقطني والبيهقي عن الاسلم ابن شريك ما ملخصه ان رسول الله (ص) قال له قم بالاسماع فارحلت قال اصابني جنابة فنزلت آية التيمم وعلمه اياه رسول الله (ص) ثم ساروا حتى مروا بماء فقال (ص) له يا اسلم امس هذا جلدك . وأخرج احمد والترمذي وعن ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر عن رسول الله (ص) الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته وفي رواية الترمذي ظهور المسلم . واخرج احمد عن ابي ذر فيما وقع في نفسه من تيممه اياما حينما اجنب وقد كان غرب عن الماء ان رسول الله (ص) قال له ان الصعيد الطيب ظهور ما لم تجد الماء الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمس بشرتك . واخرج نحوه الحاكم في مستدركه وذكره في كنز العمال ومختصره اخراجه عن عبد الرزاق وابن ابي منصور . (طيبا) جاء في القرآن الكريم بلد طيب . والبلد الطيب . وكلمة طيبة . والكلم الطيب . وريح طيبة . ومساكن طيبة . وحياة طيبة . ووصف المال اللال بالطيب والحرام بالخبيث كما في قوله تعالى في الآية الثانية من السورة ولا تبدلوا الخبيث بالطيب . وفي النهاية في الحديث في شأن عمار قوله (ص) مرحبا بالطيب . ونهى ان يستطيب الرجل يمينه اي يستنجي أقول والمستفاد من تتبع موارد الاستعمال ان الطيب هو الخالص المنزه عما يستخبث او يكره بحسب حالة او ما يراد منه ويرغب به فيه . ولم اجد عاجلا مما يؤثر عن الرسول الأكرم والصحابة الكرام والأئمة الهداة شبيها يتعلق بتفسير الطيب في الآية . والظاهر ان استعمال الطيب فيما ذكرناه من الموارد إنما هو من استعمال المشترك المعنوي في معناه الواحد الذي له اصناف من المصاديق فتستفاد إرادة المصداق في صنفه من مناسبات مقام الاستعمال على ما استظهرناه في معنى الطيب .

الاجماع والدليل لهما . ولم اقصد بكلامي هذا محاجة صاحب المنار . . . بل ذكرته خدمة للعلم والحقيقة . اللهم وفقنا لتدبر القرآن واتباع سبيل المؤمنين

فَامَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

وانسب ما يكون في هذا هو استفادة الطهارة والحل . اما الطهارة فيشهد لها ما صحح واستفاض بين المسلمين من قوله (ص) خلقت لي الأرض مسجداً وطهوراً . لا لما يقال من ان طهوراً مبالغة في الطاهر ومعنى المبالغة ان يكون مطهوراً . فإنه ممنوع لأن المبالغة في الصفة القاصرة كالطاهر لا تقلبها إلى المتعدية كالمطهر . نعم لفظ الحديث يشير إلى معنى المطهر باعتبار ان الطهور اسم لما يتطهر به كالوقود والسحور والسعوط ونحوها بفتح اولها فتستفاد الطهارة من ذلك . لأن مما لا يدعن به الذهن ولا يستقيم في الفهم ان يكون ما يتطهر به غير طاهر وان كان تطهيره معنوياً . ولا بد من جريان الحديث على ما يقتضيه الذهن والفهم من طهارة المطهر كما هو اللازم في حكمة الخطاب . فتكون الطهارة من وجوه الطيب في الآفة . والظاهر اجماع الإمامية على اعتبار الطهارة في الصعيد . والظاهر اجماع المسلمين على اشتراط اباحته وعدم جواز التيمم بالمفصوب . ويعضده الاجماع على ان التيمم بجميع أفعاله عبادة ومنها الضرب على الصعيد او وضع اليد عليه وان كان على الحجر للتيمم . وهذا الضرب او وضع اليد على غير المباح تصرف غصب والغصب منهي عنه ولا يكون عبادة . وهذا أيضا يبين وجهها من وجوه الطيب في الآفة وهو الإباحة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ولا ينبني الشك في ان يكون اللازم في دلالة الآية ان يكون هناك شيء يمس به الصعيد فيمسح بالوجه واليدين . وبالنظر إلى المتعارف في الأعمال ودلالة المقام ان ذلك هما اليدين . وفي الجوامع الستة وعن ابن ابي شيبة عن عمار في حديث تيممه ان رسول الله (ص) قال له إنما يكفئك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه . واستفاضت رواية ذلك من طرق الإمامية عن الباقر والصادق (ع) لكن في صحيحة الفقيه عن زرارة عن الباقر (ع) عن تيمم رسول الله فوضعهما على الصعيد ثم مسح بهما جبينيه . وفي آخر السرائر من كتاب ابن بكير عن زرارة عن الباقر (ع) ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحد على ظهر الأخرى . واخرج الحاكم وعن الطبراني عن ابن عمر عن رسول الله (ص) قال التيمم ضربتان الحديث . واخرج الحاكم عنه أيضا تيممنا مع رسول الله (ص) فضربنا ضربة بأيدينا على الصعيد -- ثم ضربنا ضربة أخرى الحديث . واستفاض عن الأئمة (ع) ذكر الضرب على الأرض أو الوضع عليها في

أفعال التيمم بل في الروايات جعل ذلك هو العنوان للتيمم كما احصى بعضه في الوسائل في
الطحاوي عشر والثاني عشر من ابواب التيمم . ولأجل التفنن ببراعة التعبير وحسن الاكتفاء
اكتفى القرآن الكريم بدلالة الاسلوب والمقام بذكر تيمم الصعيد الطيب وذكر المسوح به
ومجرى العادة في موازاة الأعمال باليد واستغنى ذكر الضرب على الصعيد او منه بباطن
الكفين ومسحهما ببعض الوجه وبالبعض الآخر من اليدين واقتصر على قوله تعالى فتيمموا
صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم . ومن المعلوم ان المعاني تختلف باختلاف التعبير
وجاهات التعلق فقول القائل امسح وجهك بيدك يقضي بمسح جميع الوجه تحصيلاً لمسمى الاسم (١)
بما يحصل به المسح من بعض اليد . وذلك لمكان الباء التي هي الآلة كما يقال امسح وجهك
بالمندبل . وفي قول القائل امسح يدك بوجهك يقضي باستيماب ما ينبغي مسحه من اليد وهو
ما يلاقي الصعيد بالضرب وبأن مسحها ببعض الوجه لمكان الباء التي هي الآلة . فإن قلت .
ان المقصود هو مسح بعض الوجه لا كون الوجه آلة لمسح اليدين . قلنا . او سلمنا ذلك لم
يناف دلالة اللفظ وقوانين اللغة وصوغ التركيب ان يمكن بذلك عن التبعض في الوجه .
ويبين به ان المسوح من اليدين هو ما مس الصعيد والمسوح به منها هو ما لم يمس فكشف
الله جل اسمه عن المراد المحتاج الى العبارة الطويلة بالابتيان بباء الآلة . وهذا هو المحصل من
صحيفة زرارة لما سأل الباقر (ع) عن الحجة على كون المسح في الوضوء لبعض الرأس فقال (ع)
ما حاصله ان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصلها « اي بالعطف والنسق والتسمية » بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
أن يغسلا ثم فصل بين الكلامين « اي باسلوب التعبير » فقال وامسحوا بروءوسكم فعرفنا أن
المسح ببعض الرأس لمكان الباء . اي لكون الباء بحسب السوق هي التي تدخل على الآلة كما
حفظ (ع) صورة ذلك بقوله (ع) ان المسح ببعض الرأس . ثم طرد الكلام (ع) الى التيمم
واشار الى مكان الباء ووصل اليدين في الاسلوب والنسق بالعطف بدخول الباء وهي الوجوه .
هذا وقال الجمهور من اهل السنة بمسح الرأس كله . وهذا مناف لما ذكرناه من وجه الدلالة
الذي هو ابلغ من التصريح . وأما ما ورد في حديثهم مما يوهم الاطلاق في الوجه فإنه يجب

(١) ما لم تقم قرينة على الاكتفاء بمسح بعضه كما اذا كان ما تطالب ازالته بالمسح المطلوب

كالعرق او الوسخ متعلقا ببعض الوجه

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (٤٤) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُضِلُّوا السَّبِيلَ

تقييده بدلالة الآية وحكى في التذكرة عن ابي حنيفة انه يجوز ان يترك من ظاهر الوجه دون
الربع وفي رواية عنه لو مسح اكثر الوجه اجزاه . فكأنه اخذ في ذلك بالمتيقن من مفاد الآية
وحكى ابن رشد في بدايته ان مشهور المذهب وبه قال فقهاء الأئمة ان مسح اليدين
هو الى المرافق كالوضوء . وهذا مخالف لدلالة الآية على البعض وعلى ان الممسوح ما مس
الضميد والممسوح به ما لم يمسه . مضافا الى انه لو اريدت الأيدي باجمعها الى المرافق لعبر
بعبارة الوضوء ولكن لكل عبارة في القرآن مدلول ولكل مراد عبارة . ومخالف ايضا للمتفق
على صحته عندهم وعند الإمامية وهو ما ذكرنا من حديث عمار هو أن رسول الله (ص) في
تعليمه التيمم مسح كفيه وأما حديث المرافق فقد ضعفه احمد وماذاله من الأثر في نفسه
فضلا عن مصادمته بالآية والحديث الصحيح . وحكى ابن رشد انهم عضدوا حديثهم الضعيف
بالقياس على الوضوء اقول وياله من قياس مخالف للآية والحديث المتفق على صحته فضلا عما
صح من طرق في مسح الجبهة وظاهر الكفين وللإكلام في التيمم تنمة تأتي ان شاء الله في آية
المائدة (ان الله كان) منذ الازل ولا يزال برحمته وغناؤه (عفوا غفورا) فهو الرحيم الموسع
الميسر على عباده (٤٤ ألم تر) يا رسول الله . قد يقال ذلك كما في الآية في مقام الإنكار على
ما يذكر من الفعل والتسفيه لفاعله الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) يريد المعاصرين لرسول
الله (ص) . وأشار جل اسمه الى ان هؤلاء لم يصل اليهم من الكتاب الا الهي المنزل على
اسلافهم الا بعض ونصيب من انقاضه التي بقيت بعد تالف الباقي وتحريفه فإنه قد بقيت منه بعض
الكلمات في التوحيد والنبوة ونبوة موسى وعيسى وان عيسى رسول الله وعبده وبعض احكام
القصاص في التوراة . والبشرى برسول الله وقرآنه وانه كلام الله يجعله في فهم رسوله . واما
الباقي وهو الجمل فقد عبث به التلف والتحريف ما شاءت الاهواء والشرك كما اشرنا الى بعض
ذلك في كتاب «الهدى» و«الرحلة المدرسية» وفي المقدمة من هذا التفسير (يشترون الضلالة)
وفي مقدمتها الشرك ويطلبونها على عمد ونفي ويبدلون بازاء خسيسها المهلك اعلى الامور واغلاها
من التوحيد وصلاحه والهدى واسباب السعادة والكمال وحسن الاجتماع بالعدل والاصلاح

(٤٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٦) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا

الحقيقي (و) فوق ذلك (يريدون) من غيرهم وانهما كهم بالضلال (ان تضلوا السبيل) المستقيم الذي هداكم الله بلطفه اليه واوضح منهجه وانار اعلامه فحظيتم بالتوفيق لحقيقة الايمان ودين الهدى وشريعة الحق فلا يغوكم بضلالهم وان اظهروا لكم بنفاقهم مخادعات النصيحة والمودة والولاء والنصرة فانهم اعدوا لكم (٤٥) والله اعلم باعدائكم و كفى بالله) ايله الناس وخالقهم القاهر القادر (وليا) للمؤمنين (و كفى بالله) كرر ذلك للتأكيد وملا القلب بكفايته وكرر اسم الجلالة اشارة الى عظمة الالهية وقدرة الله في كفايته ونصره جل اسمه (نصيرا ٤٦ من الذين) من لتبيين « الذين اتوا » ولا يضر الفصل بالآية المتوسطة والاعتراض بجملها كما يعترض كثيرا بالدعاء ونحوه مع اتساق الكلام وتناسب اطرافه . وقيل ان « من الذين » خبر مقدم والمبتدأ محذوف وجملة « يحرفون » صفة والتقدير قوم يحرفون . وفي مجمع البيان كما قال ذوالرمة : « فظلوا ومنهم دمه سابق له » اي من دمه سابق له . وانشد سيبويه
فما الدهر الا تارتان فمنها
أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح

أي فتارة منها . لكن في هذا الحذف تكلفا لا يناسب كرامة القرآن (هادوا) وهم اليهود لأنهم انتسبوا الى مملكة يهودا بعد ان اضمحلت سائر الأسباط من بني اسرائيل وباد ملكهم الوثني وجامعتهم بسبب الاثوريين وقتلهم لهم (يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون) من تمردهم في الضلال (سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع) يفتح الميم الثانية وهو دعاء على من يخاطبونه كقوله اسمع لا سمعت (وراعنا) قد مر تفسير هذه الكلمة فيما يريدونه منها في الجزء الأول ص ١١٣ و ١١٤ وأظنهم يقولون « وعصينا . وغير مسمع . وراعنا » بنحو من لحن التحريف ومناحي الالغاز والاهجة (ليا) بالستهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا (اختيارا للهدى على الضلال (سمعنا وأطعنا واسمع) منا ما نقول في مقام الايمان والاهتداء (وانظرنا) باللفظ والعناية بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة وهو المعنى الذي كانوا يغالطون فيه في قواهم راعنا

لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَئِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا
(٤٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا أُنزِلَ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ

من المراعاة والملاحظة وهي من النظر الذي فيه عناية واطف . وكذا قوله تعالى في سورة البقرة « لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا » اي بدلوها كلمة « راعنا » بما هو بمعناها وهو قولكم انظرونا لئلا يتخذها اليهود وسيلة لسب رسول الله (ص) كما تقدم . وقال بعض « أنظرونا » بمعنى انتظرونا وامهلنا ولكنه شذوذ عن مجرى الكلام ووجهه ان ساعدت اللغة (لكان) ذلك (خيراً لهم) اذ يلقون بسعادتهم قياد السمع والطاعة الى رسول الله هاديه البشر ومبلغهم عن الله ما فيه الصلاح والسعادة والوصول الى الحقيقة وحقيقة الايمان ومعارف الحق وشريعته (واقوم) واعدل (ولكن) لا يزالون متمردين على الحق معرضين عنه بمصيبتهم وأهوائهم وعنادهم قد حرموا انفسهم بتمردهم لطف التوفيق ورحمة الهداية والا يصال فطردهم الله لذلك عن رحمته التي عاندوها واعرضوا عنها و (لعنهم الله بكفرهم) اي بسبب كفرهم عن عباد ومحادة لله ورسوله بعدما تجلت لهم الآيات وقامت عليهم الحججة (فلا يؤمنون الا قليلا) منهم من لم يتوغل في التمرد على الحق ولم يتهود في عناده للحججة ولا في المحادة لله ورسوله (٤٦ يا أيها الذين أتوا الكتاب) نسب ابناء جنس الكتاب الا لهي اليهم باعتبار ايتائهم لا سلافهم حينما كان الكتاب في أول أمره مصوناً عن النقصان المخل والتبديل والتجريف والضياع والزيادة . وأما المعاصرون لرسول الله فالذي أتوه انما هو نصيب من الكتاب كما تقدم في الآية السابقة (آمنوا بما نزلنا) على رسول الله محمد (ص) من القرآن الكريم الذي سبقت لكم بشرى به في التوراة وقد حفظ الله بعنايته هذه البشرى الى يومكم هذا (مصدقاً لما معكم) في توراتكم من البشرية به ورسوله بكونه المصدق الذي تنطبق عليه وعلى رسول الله تلك البشرى الكريمة السامية او مصدقاً لما معكم من اسم التوحيد ورسالة الانبياء . وبعض الحقائق التي لم يشوهها التجريف فاغتنموا سعادتهم بهذا الايمان (من قبل أن نطمس) بكسر الميم وماضيه طمس بفتحها يستعمل قاصراً كما في كثير من الشعر والكلام ومتعدداً كما في الآية وقوله تعالى في سورة القمر . فطمسنا اعينهم . ويعدى بعلى كما في قوله تعالى في سورة يس فطمسنا على اعينهم . وفي سورة يونس اطمس على أموالهم . في التبيان والطمس هو الدثر وهو عفو الاثر والطمس والدائر والدارس

(٤٨) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

بمعنى واحد وتبعه على ذلك في مجمع البيان . قلت والظاهر ان الالفاظ الثلاثة متقاربة المعنى لا مترادفة وفسره في القاموس والمصباح بالمحو والدروس وفي التبيان اي نمحو آثارها حتى تصير كالفناء ونجمل عبونها في قفاها فتمشي القهقري . ونسبه في مجمع البيان الى ابن عباس وعطية العوفي وفي الدر المنثور اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق الموفي عن ابن عباس وفي التبيان ايضا قيل نظمها عن الهدى فنردها على ادبارها في ضلالها ذمها بانها لا تفلح ابدا . وفي مجمع البيان رواه ابو الجارود عن ابي جعفر يعني الباقر (ع) وقيل المراد جلاء الكثير منهم من الحجاز وردهم الى اربحات واذرعات وبلاد اسلافهم من الشام كما وقع ذلك ببني النضير ومن لم يصلح في حرب خيبر اذ محبت آثار وجوههم من الروثة والوجود في الحجاز بجلائهم وردهم على ادبارهم الى بلاد الشام وفي التبيان وهو اضعف الوجوه وفي مجمع البيان لأنه ترك للظاهر (اقول) وترك الظاهر فيه اقل من القول الثاني اذ ليس فيه الا التجوز في الطمس بالاستعارة التي يقرب وجه الشبه فيها بخلاف الثاني وترجيح الثاني بالرواية عن الباقر (ع) جيد او سلمت الرواية عن ضعف الارسال وغيره وعن المعارضة بالرواية الأخرى الراجعة عليها عن الباقر (ع) ايضا لدلائنها على ان الفاظ الآية مستعملة في معانيها الحقيقية ففي تفسير البرهان عن النعماني وعن اختصاص المفيد عن عمر ابن ابي المقدم عن جابر الجعفي عن الباقر (ع) في حديث الخسف في البيداء به جيش السفباني ولا يفلت منهم الا ثلاثة نفر تحول وجوههم الى اقفيتهم وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين الى قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها الرواية . ولعل قوله (ع) وفيهم نزلت انما هو باعتبار انطباق مضمونها عليهم وقال في الكشاف وقيل ان الطمس منتظر ولا بد من طمس ومسح لليهود قبل يوم القيامة وقال الرازي في الرابع من اجوبته وعندنا انه لا بد من طمس في اليهود او مسح قبل يوم القيامة (١) (٤٧) ان الله لا يغفر ان يشرك به (شينا غيره في الآلهية وما لله تعالى شأنه من مقام الآلهية وشؤونها . فمن الشرك الشائع في العصور الماضية والحاضرة ما يزعمونه في بعض البشر من انه منبثق ومتولد من الله وانه ابن الله المتولد من عذراء من النساء ويجعلون الله الواحد ذا اقانيم ثلاثة الأب والابن

(١) لم يتم قدس سره تفسير بقية هذه الآية ومكانها بياض في المسودة

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ

والروح القدس . ويجعلون لكل من الثلاثة آثاراً خاصة فالإين كالأب له خواص الإلهية لذاته ومن القائلين بهذا فرق البراهمة والبرذيين والنصارى ويحكي عن البابليين والأشوريين وغيرهم ومن الشرك ما يحكي عن الوثنيين انهم جعلوا كل نوع من المخلوقات إلهاً ورباً يدبر امره فجعلوا للماء إلهاً والنار إلهاً والهوا إلهاً وغير ذلك . أرباب متفردون خيرام الله الواحد القهار . ومن ذلك التأليه لبعض القوى والسيارات بحيث جعلوا المجسمات الاصنامية تماثلاً ورمزاً لعبادتها وهذا هو الأصل لعبادة المجسمات الاصنامية وان خفي على بعض المتوحشين من الوثنيين . وكمن جنى اتباع الفلسفة اليونانية بشطحات المتفلسفين والمتصوفين بمزاعم العرفان وجر على الحقائق ويالات عبثت بتوحيد بعض الناس لله في الإلهية وشؤونها وردتهم على اعقابهم من حيث لا يشعرون . أو ليس من نحو ذلك خرافات المظاهر وان الله سبحانه وتعالى لا يدرك من نحو ذاته بكل اعتبار الى غير ذلك من الكلمات وهلم الخطب في مسألة العقول العشرة والعقل الفعال فإنها لم تبقى لله الواجب بالذات شيئاً مما تمجد به في القرآن الكريم من خلقه لكل مخلوق وعلمه وارادته ومشيمته وحكمته واعماله بل جعلته لغيره من مخلوقاته . وراجع ما ذكره نصير الدين في التجريد من الخلال في مباني زعمهم وما ذكره قدس سره في فصول العقائد في بطلان قواهم واستلزامه للمحال وقد كنا ذكرنا ما ذكره قدس سره في آخر الجزء الثاني من الرحلة المدرسية في الطبعة الأولى ولما اطلعنا بعد ذلك على ما افاده في فصول العقائد ذكرناه وشرحناه ووضحناه في الطبعة الثانية

وجرى التعبير بقوله تعالى « ان يشرك به » للدلالة المضارع على الدوام اي لا يغفر للانسان اشراكه الذي يدوم عليه الى الموت فإن مما اجمع عليه المساهون بل عليه ضرورة دينهم ان من اسلم بعد شركه غفر له شركه السابق ولك الشاهد الكريم الحميد من شأن الكبار من الصحابة الكرام واتل قوله تعالى في آخر سورة الفتح محمد رسول الله والذين آمنوا معه الى قوله تعالى مغفرة واجراً عظيماً وقال جل اسمه في سورة طه واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى . وغير ذلك من الآيات (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ممن يراه بحكمته ورحمته اهلاً للغفران جزاء لما سجد به من اختياره الأعمال الصالحات العظيمة التي

وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ
بَلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ

توّهله بكثرتها وكبير شأنها وعظيم أثرها في الصلاح أن يفخر الله برحمته وحكمته له بعض سيئاته وان لم يبادرها بالتوبة (ومن يشرك بالله) في الإلهيته وشؤونها (فقد افتري إثما عظيما) الافتراء اختلاق الكذب أي الكذب المختلق أي كذب اختلاقا ولأن الافتراء إثم وذنوب جرعة ذكر المصدر الذي هو الافتراء بصفته اللازمة وهو الإثم وذلك لزيادة البيان لقبحه ووباله و «عظيما» صفة للمصدر وهو الافتراء والإثم. وذلك لأن كل من اشرنا إليه من اقسام المشركين يعترفون بالإلهية وانه هو الإله الواجب الوجود وان كل ما يجعلونه من الشركاء هم مخلوقون لله ويشاهدون فيهم لوازم الحدوث ونقص الإمكان واحتياجه ومع ذلك يختلفون له صفة الإلهية بسفسطات مسنعية ومقدمات فاسدة وتأويلات لا تروج الا في سوق الاهواء والاغراض الفاسدة وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الجزء الأول ص ٣٥٦ وفي الصدر نفثات (٤٩ الم تر) يا رسول الله أي ألم يصل الى علمك ولذا عدت بكلمة «الى» كما تقدم وهذه كلمة تقال كثيرا في مقام الإنكار على الغير والنبيه على رداة فعلمه (الى الذين يزكون أنفسهم) أي يزعمون ان أنفسهم زكية بارقا أي يزكونها بالزعم والدعوى. في مختصر البيان هم اليهود والنصارى في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه ونسب غير ذلك الى القيل. وفي مجمع البيان قيل نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وهو المروي عن ابي جعفر يعني الباقر (ع) اقول ولم اجد للرواية اثرا وعليها فالتفسير بذلك اهله من باب الانطباق وبعض المصديق. وفي الدر المنثور ذكر من اخرج عن ابن عباس ما لا ينطبق على تزكية النفس (بل الله يزكي من يشاء) وفي هذا الاضراب اشارة واضحة الدلالة والبيان باكتفاء بارع واسلوب جميل وحاصل ذلك انهم كيف يزكون أنفسهم ويدعون ذلك لهم ولقومهم مع ان ما يعلم ويشاهد ويعرفونه فيما بينهم من ظواهر الأحوال والاخلاق والاهواء والاعمال تعارضهم في ذلك وكيف لهم بإثبات دعواهم في امورهم الخفية واعتقاداتهم السرية والزكي النفس إنما هو من زكت اعماله واخلاقه واعتقاداته في السر والعلانية فاين انتم من تزكية وادعائها لو اردتم

وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٥٠) أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُنًى (٥١) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ

الصدق بل الله العالم بالحقائق والخفيات هو الذي يزكي من يشاء ان يخبر بتزكياته من عباده الصالحين كما اخبر في قرآنه المجيد بتزكية انبيائه ورسله وبعض اوليائه ووصفهم بالصالح والاحسان (ولا يظلمون) اي هؤلاء الذين يزكون انفسهم (فتيلا) اي مقدار فتيل وهو مفعول ثاني ليظلمون كما تقول ظمني زيد مقدار فلس والفتيل في تفسير القمي القشر الذي على النواة وفي التبيان الذي في شق النواة وكذا في المصباح وكذا في النهاية وفيها وقيل ما يقتل بين اصبعيك من الوسخ وفسره بهما في القاموس وذكر في الدر المنثور من اخرجه عن ابن عباس انه الذي في شق النواة وانه استشهد له بقول النابغة الذبياني

يجمع الجبش ذا الألوف ويفزو ثم لا يرزأ الأعادي فتيلا

وقول الآخر

أعادل بعض لومك لا تلحني فإن اللوم لا يعني فتيلا

وفي الدر المنثور عن ابن عباس ايضا من طرق ان القليل ما خرج من بين الاصبعين اي من الوسخ عندما تدلك ما بينهما . والغرض من ذكر القتل هو قلته وحقارته والمراد ان الله لا يظلم هؤلاء بهذا المقدار او احسنوا ولكن اين هذا من التزكية (٥٠ انظر) يا رسول الله (كيف يفترون على الله الكذب) في شرهم وما ينسبون الى قدس الله جل وعلا وما شرعوه باهوائهم وما بزعمونه من انهم ابناء الله واحباؤه الى غير ذلك (وكفى به) اي بالكذب على الله (إثما مبينا) وموضعا لجراتهم على الله ومحادثه واقدامهم على المعاصي والفعل القبيح (٥١ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) باعتبار ما بقي من انتقاض الكتب الالهية التي ضيعها اسلافهم وبدلوها وحرفوها (يؤمنون بالجبوت والطاغوت) اما الجبوت ففي مختلف روايات في الدر المنثور انه الساحر او الاصنام او الشيطان او حي بني اخطب واقتصر في مختصر التبيان على نقل الاقوال بنحو ما ذكر وعلى هذا الترديد جرى في القاموس وفي مجمع البيان فسر الجبوت والطاغوت بالصنمين الذين كانا لقريش وفي الكشاف الجبوت الاصنام وكل ما عبد من دون الله . هذا واما الطاغوت فقد اشرنا في الجزء الأول ص ٢٢٨ و ٢٢٩ الى معناه في

وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَوْلًا هُوَ لَأَمْهَدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥٢) أَوَلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ تَجَدُّدٌ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٣) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا

موارد استعماله . ولا يخفى من القرآن الكريم ان معنى الجبت شبيه بمعنى الطاغوت في رجوعه الى الضلال وقد يسمى به الضال المضل وقد روي ان جماعة من اليهود مضوا الى مكة لينالوا مع مشركيها على حرب رسول الله فسجدوا لأصنامهم وقالوا ما محاسبنا أن مشركي مكة اهتدى سبيلا من رسول الله والمؤمنين معه والآية الشريفة تدل على نحو هذا المعنى من دون تعيين للأشخاص فالتعيين على شهدة الرواية (ويقولون للذين كفروا هولا) اشارة الى قومهم الكافرين (اهتدى من الذين آمنوا) اي رسول الله واصحابه (سبيلا ٥٢ أو لئلك) اي الذين اتوا نصيبا من الكتاب المذكورين في الآية هم (الذين) لأجل تمردهم ومحادتهم لله ورسوله وطغيانهم (لعنهم الله) وطردهم عن رحمته وتوفيقه وعذبهم بذل القتل والجلاء وسلب الاموال مهما تألبوا واستنصروا واعدوا العدة والعديد (ومن يلعن الله) اي يلعنه الله (فلن تجد له نصيرا) ومن ذا ينصر على الله من لعنه (٥٣) ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) التقيير كما في التبيان والكشاف والقاموس والمصباح وغيرها هو النقطة التي في ظهر النواة و« ام » هنا هي المقطعة وهي التي لا تقع في اللفظ مادلة لهزمة استفهام قبلها وان تضمنت في الأكثر استفهاما انكاريا مع ترق واضراب عن جملة قبلها تتضمن ابطال ما يشارك ما بعدها في الانكار به عليهم كقوله تعالى ألم تنزل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه و« اذن » هنا ملغاة عن العمل نحو قوله في سورة الاسراء ٧٥ واذن لا يلبثون خلافاك الا قليلا وقال بعض النحويين ان ذلك على سبيل الجواز فيما اذا وقعت اذن بعد الواو والفاء والظاهر اتفاقهم على ان نصبها المضارع مشروط بتصديرها كما في المغني وغيره وعبر ابن الحاجب عن هذا الشرط بأن لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها وذكر الرضي امثلة ذلك ان يكون ما بعدها جزءا للشرط الذي قبلها . اقول مراده الشرط الموجود في الكلام رينبغي ان يكون ما كان محذوفا كما في الآية ودل عليه اجزاء الكلام من نحو فاء الجزاء او وار العطف على جزء مقدر مع شرطه يدل عليهما سوق الكلام كما في آية الاسراء . هذا وان اذن في الاكثر تكون

(٥٤) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

جوابا وجزاء كما قال الشيخ الرضي وهو المعني بقول سيبويه اذن جزاء وحكاه في المعني عن سيبويه بدون تهديد بالأكثر وقال الشيخ الرضي كما اطلق النحاة ولكن قيده بذلك الفراء محتجا بقواهم احبك فتقول اذن اظنك، صادقا واختاره الشيخ الرضي وحيثه قوله تعالى حكايه عن قول موسى نفرعون فعاتبا اذن وانا من الضالين - هذا وقد سبق في الآيتين حال اليهود مع المشركين وضالاهم وتآلبهم واماني غيهم وامن الله لهم وذلك يتضمن الانكار عليهم في حالهم السيء ومحادتهم ارسول الله والمؤمنين وفي امانتهم الخاصة في الانحصار عليهم فترقى القرآن عما سبق في توبيخهم وانتقل بالاضراب الى الانكار عليهم وتوبيخهم بوجه آخر وهو ان غرورهم وغلواءهم في الغي والمحاده هل لأن لهم نصيبا ذاتيا وحقا طبيعيا في ملك الله من حيث الدنيا والزعامه الدينية فيحتكرون ذلك عن يشاؤون فسفها لهم من اين يكون هذا الحق وبكفي في بطلان ادعائهم لذلك ما يعرف من حالهم الخسيس في الشح وسنة الله في عباده وهو انهم ان كان لهم هذا النصيب والحق فاذن لا يؤتون الناس من هذا الملك مقدار نقير في الزنة والقيمة ولكن غيرهم من الناس قد نالوا اكثر منهم من مال الدنيا ورياساتها وزعاماتها الروحانية وما ذاك الا لأن امر الملك بيد الله يؤتبه من يشاء

فيكون حاصل الآية الكريمة هو الاضراب بالترقي في توبيخ اليهود على ما ذكر قبلا من تآلبهم مع الطواغيت من المشركين على عداوة رسول الله والمؤمنين وتزلفهم للمشركين بنفضيهم على المؤمنين والانكار عليهم فيما تضمنه ضلالهم المذكور من اوهامهم تمنيمهم أن ينتصروا بالمشركين على رسول الله والمؤمنين (٥٤ أم يحسدون الناس) أي رسول الله باعتبار ما أوتي من الرسالة والوحي وسيطرتها وواجب الطاعة وكذا أمناء الله ورسوله على وحيه ودينه باعتبار مقامهم الرفيع في ذلك وواجب الطاعة وبهذا الاعتبار ما جاء في الصحيح المستفيض عن الباقر والصادق (ع) في الآية نحن المحسودون كما احصى بعضه في تفسير البرهان وقال ابن حجر في صواعقه أخرج ابن المغازلي عن الباقر (ع) نحن الناس أي المحسودون وفي الدر المنثور أخرج ابن المنذر والطبراني من طريق عطا عن ابن عباس في الآية قال نحن الناس دون الناس (على ما آتاهم الله من فضله) كما أشرنا اليه فإن اليهود يحاولون بطغيانهم في الضلال وتوغلهم

فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٥) فَمِنْهُمْ
 مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

في دناءة الحسد أن ينجسوا كل نبوة وكل زعامة دينية بقومهم لأنهم كما يزعمون انهم شعب الله وابنه البكر وأبنائه وأحبائه كل ذلك إعجاباً بكونهم من بني إسرائيل لأجل مكان يعقوب عند الله . إذن فأين هم عن ابراهيم خليل الله رجل التوحيد وبطله وداعيته وشيخ النبوة ودعوتهما وهما هم العرب أولاد اسماعيل آل ابراهيم وكفى بذلك كرامة في الحسب الكريم . إذن فلترغم آنا فهم (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب) أي القرآن باعتبار انزاله على رسول الله سيد ولد ابراهيم وباعتبار استيادته أمناه الوحي وكونهم عدل الكتاب في هدي الأمة واحد الثقلين الذين لا يضل من تمسك بها وهما كتاب الله وعتره الرسول أهل بيته الذين ان يفترقا حتى يردا على رسول الله الحوض كما تقدم ذكر الحديث في ذلك وتواتره في الجزء الأول ص ٣٤٣ (والحكمة) حكمة الرسالة وحكمة الإمامة (وآتيناهم ملكاً عظيماً) وهو سلطان الرسالة وسيطرة الدين والشريعة والطاعة المفروضة على العباد ويتبع ذلك زعامة الإمامة التي هي عهد الله لابراهيم في ذريته وفي الصحيح المستفيض عن الباقر والصادق (ع) كما في الكافي وبصائر الدرجات وتفسير العياشي وأحصى بعضه في تفسير البرهان ان الملك العظيم هي الطاعة المفروضة وهو تفسير بالأثر الظاهر الجامع مما ذكرناه وفي الكافي وبصائر الدرجات عن الباقر (ع) رواية في تفسير الآية واللذين قبلها ما يقضي بخلاف ما قلناه ويمكن تنزيل الرواية على ما ذكرناه والله العالم (٥٥ فمنهم) أي من آل ابراهيم وقيل من اليهود والأول أقرب وأنسب (من آمن به) أي بالملك العظيم بدخولهم في الإسلام (ومنهم من صد عنه) تستعمل صد قاصرة بمعنى أعرض أي صرف نظره ووجهه عن الشيء المرثي له فيكون المعنى انهم أعرضوا عن الإيمان بهذا الملك العظيم بعد ما قامت به الحجة الواضحة وكان لهم كالم رأي بالعيان فويل للذين لعنهم الله ويحسدون الناس على ما اتاهم والذين يصدون عن سلطان الإسلام وملكه العظيم (وكفى بجهنم) في عذابهم (سعيراً) بمعنى مسعور يستوي فيه المذكور والمؤنث يقال سعر النار وأسعرها إذا أوقدها بل الذي يفهم من موارد الاستعمال هو إيقادها بشدة وشدة اتقادها (٥٦ ان الذين كفروا

بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا
لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٧) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

بِآيَاتِنَا) فكفروا بالرسول الأكرم والكتاب الكريم (سوف نصليهم) يوم القيامة (ناراً) مسعرة
يصلونها (كلمة نضجت جلودهم) بسعيرها (بدلناهم جلوداً غيرها) في الصورة بأن تعود بقدره
الله تلك الجلود الناضجة كاتي لم تنضج ليقى فيها حسها فيدوم بذلك عذابهم فعن أمالي الشيخ
مسنداً وفي كتاب الاحتجاج عن الصادق (ع) انه سئل عن ذلك فقال هي هي وهي غيرها
وضرب لهم المثل باللينة إذا كسرتها حتى صارت تراباً ثم صببت عليها الماء وجبلتها لبنة على
هيأتها فهي هي في المادة وإنما حدث التغيير والمغايرة في الصورة . أقول وهذا هو المنطبق على
حكمة المعاد الجسماني (١) وان الله يجيي العظام وهي رميم ومن ذلك قوله تعالى في سورة الاسراء
أنظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلو أفلا يستطيعون سبيلاً وقالوا إذا كنا عظاماً ورفاناً أنالنا مبعوثون
خلقاً جديداً قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل
الذي فطركم أول مرة (٢) وهو الوجه للرازي وجزم به ابو السعود (ليذوقوا العذاب) الدائم
(ان الله كان) ولا يزال (عزيراً) في حكمه (حكيماً) في أعماله (٥٧) والذين آمنوا وعملوا

(١) وقد اشرفنا الى شيء من ذلك في الجزء الثالث من المدرسة السيارة ص ١٢١ حتى ١٢٣

في الطبعة الأولى والثانية

(٢) ولكن صاحب المنار نسب هذا المروي للمتكلمين وقال انه سفسطة ظاهرة . وایتة ابان الوجه
في كونها سفسطة ظاهرة وقد اختار هو ان يكون ذلك من مقتضى العادة في الدنيا في ان الجلد
إذا لفتحته النار وفسد نبت تحته جلد آخر يخلفه كما جرى ديدنه في تفسيره من ابائه الخوارق
العادة بقدره وتنزيل ما جاء من ذلك في القرآن على السنة الكونية والنظام الطبيعي كما اشرفنا
الى بعضه في بعض تعليقاتنا في هذا التفسير على كلامه واكنه لماذا لا يلتفت ان امر القيامة وبقاء
الاجسام في تلك النار العظيمة المهولة دهورا واحقابا إنما هو خرق لما هو العادة والسنة الكونية في
الحياة الدنيا واما ما يراه من نبات الجلد في الدنيا تحت الجلد المحترق فإنما هو من تقدير الله للنمو
بالتغذي اذا لم يمنع ما قدر الله منه كدوام النار عليه ومن اين يكون لأهل جهنم والسعير ذلك
النمو المقدر في الدنيا والحال انهم في جهنم « ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من
جوع » بل جعل الجوع زيادة في العقاب لا لأجل التغذي والنمو فاين قياسه وكيف يقيس

الصَّالِحَاتِ سُدَّ خَلْمَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا

الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً (قد مر في متفرقات الجزء الأول تفسير ذلك في جملة ومفرداته (لم فيها أزواج مطهرة) في الفقيه عن الصادق (ع) اللاتي لا يحضن ولا يحدثن والظاهر انه (ع) ذكر أكبر القدرات الملازمة لنوع النساء ومقتضى إطلاق التطهير لهن انهن مبرآت من كل نجاسة وخبث وقذارة في الخلقة والأخلاق

إلى هنا وقف براءه الشريف ولم يمهله الأجل « قده » لإتمام هذا السفر الجليل وقد أحب تعجيلاً للخبر ذكر الآية السادسة من سورة المائدة لمناسبة ذكر آية التيمم المار ذكرها قريبا في سورة النساء فقال طاب ثراه

وحيث ان الآية السادسة من سورة المائدة لها مشاركة مع آية التيمم في كثير من الأحكام آثرنا أن نتعرض لتفسيرها في هذا المقام قياما بحق المناسبة وما نحاوله من الاختصار وتعجيلا للخبر ومن الله التوفيق والتسديد

فلا يخفى انه يعرف من الآية ان الجنب لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وان ذاك الغتسال هو طهارة الجنب لاستباحة الصلاة كما يوكد قوله تعالى في آية المائدة وان كنتم جنبا فاطهروا كما يعرف من الآية ان المجيء من الغائط له قسم من الطهارة المائية مقابل طهارة الجنب وعند فقد الماء يتيمم وقد أشرنا ان المجيء من الغائط كناية عما يعرض للناسب إلى الغائط من خروج البول أو الفدر أو الريح ذات الصوت أو غيرها ولا يبعد ان ذلك معلوم عند المسلمين من السنة الشريفة من أول تشريع الصلاة وجاءت الآية مؤكدة لتشريه على وجه الإشارة لحفظ تلك المشروعية وحجتها بما وعد الله به من حفظ القرآن الكريم نعم لا يفهم من الآية وجوب الطهارة للقيام من النوم فقال جل اسمه في سورة المائدة تأكيدا لحفظ شرعية الوضوء وصورته للمراجعة في سورة المائدة التي دل الحديث المتفق عليه بين المسلمين انها آخر ما نزل من القرآن وان الحكماء محكمة لم يعترها نسخ وتغيير (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) متوصلين بقيامكم إلى الصلاة في النهي عنها وليس المراد منه القيام الذي هو من أفعال الصلاة فإنه قيام للصلاة لا قيام إلى الصلاة وللرازسي في المقام في المسائل الأولى كلام غير

منتظم . وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن بكير (١) قلت لابي عبد الله يعني الصادق (ع) قوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة) ما يعني بذلك قال (ع) اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم الحديث . وفي قلائد الدرر الجزائري وتفسير البرهان وفي تفسير المياشي عن بكير بن اعين عن ابي جعفر يعني الباقر (ع) في قول الله جل وعلا (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة) قال قلت ما معنى بها قال من النوم وروى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم (٢) ان تفسير هذه الآية إذا قمتم من المضامع يعني النوم وفي الدر المنثور اخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن زيد بن اسلم والنحاس وذكر مثله . واهرج ابن جرير عن السدي مثله (فأنظروا وجوهكم) اطلاق الفسل بقضي بمراد على المادة في الفسل بالماء وبوضعه قوله تعالى (فأنظروا وجوهكم) وعلى النحو الذي لا يوثق به لازالة وسخ تحتاج الى ذلك وكثرة افاضته الماء لاجل كثرتة واستيلائه على الوجه بل يكفي فيه ما يحصل به غسل النقي عن الوسخ والحاجس الماء عن البشرة والمادة في مثله تقتضي انه باليد الواحدة وهي اليمنى وهي المعدة للاعمال مضافا الى انها المطاوعة في الشرع للأعمال المحترمة ولا يكون الفسل الوجه بكتفا اليدين في العادة الا في مقام الحاجة الى افاضة الكثير لا مره ففوق مسحى الفسل كإزالة الخضاب مثلا او التراب الكثير او التلبن ونحو ذلك مضافا الى ان المادة في الوضوء هو استعمال اليد اليسرى بإفراغ الماء من الاثناء في اليمنى اذا فلا حاجة ولا مداغلة لليسرى في الفسل . كما ان المعتاد عليه في غسل الوجه ان يكون من اعلاه الى اسفله فالاطلاق بحسب دليل الحكمة في الطبيعة المهملة انما يجري في الأفراد المادية التي تتسابق بصدق الطبيعة الى الذهن فيقال حينئذ لو أراد المتكلم افرادا خاصة من هذه لحصرها بالقيود وما الافراد الخارجة عن الغالب والمعتاد فلا تسبق الى الذهن مع الغالب والمعتاد فلا يسري دليل الحكمة بالإطلاق اليها بل يقال حينئذ لو أرادها المتكلم لنقص على ارادتها

(١) : الظاهر الاتفاق على انه ثقة وان كان فطحيا وعن الكشي انه ممن اجتمعت التعاقبة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه

(٢) زيد بن اسلم تابعي من الخامسة ثقة والنحاس ثقة فاضل من معارف العاشرة . والسدي اسماعيل بن عبد الرحمن صدوق بهم وروى بالتشيع من الرابعة واسماعيل بن محمد الفزاري نسيب السدي الأول او ابن بنته اواخته صدوق يخطئ وروى بالرفض من العاشرة . ومحمد بن مروان بن عبد الله بن اسماعيل السدي كوفي متهم بالكذب من الثامنة (ق ب)

بما يمثلها للذهن بالاستقلال او مع الافراد الغالبة المعتادة . هذا وان تعلق الغسل باسم الوجه بقضي بأن يغسل جميع ما يسمى وجها كما تقدم في صحيحة زرارة عن الباقر (ع) والمرجع في بيان معنى العرف العام ومن لم يغسله كله لم يتحقق منه غسل الوجه فلا يتحقق منه امتثال الامر به ومن المعلوم الوجه من جانب الطول هو من قصاص شعر الناصبة في مستوى الخلقة دون الأنزع والأغم الى آخر الذقن وفي صحيح الكافي والفقيه والنهذيب عن زرارة قلت لابي جعفر الباقر (ع) اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال (ع) الوجه الذي قال الله عز وجل وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه الذي ان زاد عليه لم يؤجر (١) وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ (٢) من الوجه فقال لا (انتهى) والمراد من الوجه ما يواجه بالروئية وان كان شعر اللحية والشارب (وأيديكم) وهي اسم للعضو المعروف وتشملها الى الكتف ولا يدخل في مساهها الشعر فلا يكفي غسله عن غسل البشرة (الى المرافق) المرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد وجرت الآية على المعتاد والمتعارف من ان الذي يغسل من اليد ما كان من ناحية الاصابع والكتف والذراع فإنه المعرض لما يحتاج الى الغسل دون ما كان من ناحية الكتف الى المرفق فلا اطلاق في الآية ولا اجمال ولا ابهام كما ان العادة في غسل الذراع خصوصا من الغبار والأوساخ بل وللتبريد ان يغسل من الاعلى متدرجا الى الأنامل فيجري الاطلاق عليه كما تقدم في تعيين المغسول في اليد الى المرافق مع ان النكس في تمام غسل اليد مما يحتاج الى صعوبة كما نرى ان العمل عليه لا يقع غالبا الا مبعضا وربما يجري على هذا ما في الدر المنثور مما اخرج الدارقطني والبيهقي في سننها عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله إذا توضأ أدار الماء على مرققيه . وما اخرجه احمد ومسلم عن عمرو بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه وإذا غسل وجهه كما امره الله إلا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم غسل يديه الى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء (الحديث) وهو يوضح ان منتهى مجرى الغسل ومجرى الماء هي اطراف اللحية والانامل اقول وحاصل المقام ان كلمة الى

(١) هذا في صورة عدم التشريع واما مع التشريع بأثم

(٢) الصدغ بضم الصاد وهو منبت الشعر ما بين مؤخر العين واصل الاذن في الاثني والذكر

ليس لتحديد غسل وبيان انتهائه الى المرفق بعد ابتدائه من اول اليد بل إنما هي لتحديد
المسول كما تقول اغسل ثوبك الى جيبه واخضب كفك الى مفصل الزند واصقل السيف الى
ضبته ونحو ذلك وعلى هذا اجماع الامامية وحدثهم نعم يحكى عن بعضهم جواز النكس
تشبثا باطلاق الغسل كما في الامثلة المذكورة ولكن ما ذكرنا من العادة والغالب في غسل هذا
المقدار من اليد يمنع الاطلاق عن النظر الى غير الغالب المعناد مضافا الى صحیحة بکیر واخيه زرارة
المروية في الكافي والتهذيبين في حكاية الباقر (ع) اوضوء رسول الله صلی الله علیه و آله وفيها فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع في
اليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي رواية الكافي فغسل بها
ذراعه من المرفق الى الكف لا يرد لها الى المرفق والمراد الى ناحية الكف
ونحوها في الصراحة رواية الكافي في الحسن كالصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) وجاء
لفظ المرافق باعتبار صورة الخطاب بالجمع « يا ايها الذين آمنوا » كما يقال اغسلوا ايديكم
الى مرافقكم وان كان لكل مكلف مرفقان ويصح ان يقال الى المرفقين باعتبار النظر الى ان
خطاب الجماعة بالتكليف ينحل في الحقيقة الى خطابات متعددة بتعدد المخاطبين المكلفين فيذكر
المرفقان باعتبار كل مكلف ولم يسمع في فصيح الكلام وصحيحه حل جمع الايدي الى افرادها
فيقال وايديكم الى المرفق باعتبار اليد الواحدة الا ان يقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم كل يد
الى المرفق وامسحوا أرجلكم كل واحدة الى العقب والسرفي ذلك ان غير الجموع الخطابية
لا علاقة لها يجلها الى المفردات الا ان يشار الى المفرد بقولك كل واحدة او كل يد او كل رجل
ثم تحكم على المفرد بحكمه فلا تقول ولم تسمع قسمت الدراهم الى نصفين مثلا وان تريد قسمة
كل درهم الى نصفين بل لا بد لك ان تقول قسمت الدراهم كل درهم الى نصفين لأن الحكم
يجزه سوق الكلام الى الجمع (وامسحوا برؤوسكم) قد بينا سابقا من مكان الباء التي هي
للاية ان المسح بالرأس يكون ببعضه كما كان المسح في التيمم بالوجه ببعضه وقد سبقت الحجة
من الباقر (ع) على ان المسح يكون ببعض الرأس

جدول الخطأ والصواب للجزء الثاني من آلاء الرحمن

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	١٨	لا يُتبقى	لا يُتبقى	٤٧	١٩	يصير فيها ثلثا	يصير فيها ثلثا البنات
٤	١١	جنهيا	جنسها			البنات سبعة عشر	سبعة عشر من سبعة
٥	٤	احدته	احدته			من سبعة وعشرين	وعشرين وكل من
٥	٤	ح	ج			السادسين اربعة من	
٥	١٧	الهئية	الهئية			سبعة وعشرين	
٨	١٢	« من طين »	« من طين »	٥٢	١٢	لم يكن الا	لم يكن لهم الا
١٥	٣	لا يعيد	لا يمتد	٥٢	١٦	ما بنستها	ما بنسبتها
١٥	٥	من طرف	من طرق	٥٢	٢١	عن عميده	عن ابي عميدة
١٩	٨	ان تعبير	ان التعبير	٥٣	٣	قال عميده	قال ابو عميدة
٢٠	٥	اولية	اولوية	٥٤	١٦	واثنين او اكثر من	واثنين من
٢٠	٧	اولية	اولوية	٥٨	٥	والتعقيب	والتعقيب
٢١	٣	من يلي	من يلي	٥٩	١٢	من ابن عباس	عن ابن عباس
٢٤	٢٢	بصداقه	مصداقه	٦٠	١١	في المقاهر	في المقام
٢٨	٧	ونحوها	ونحوها	٦٠	١٤	ما كرهتموهن	ما كرهتموها
٢٨	٢١	اخرجوا ذلك	اخرجوا نحو ذلك	٦١	٤	او بدله	او بدله
٣١	٢	وارثته	وارثته	٧١	٩	من كل	من نكاح كل
٣٢	١١	لماذا اغفلوا	لماذا اغفلوا	٧٥	٣	من لا يعقل	من يعقل
٣٢	١٤	قبل	قبل	٨٢	١٣	لأنها (١)	لأنها زواج شرعي
٣٣	٥	من خلافة	من خلافة			كما تصرح به هذه	
٣٥	١٨	من لم يتبع	من لم يبلغ			الرواية واللتان قبلها	
٣٦	٢١	فرضنا	وفرضنا	٨٢	١٦	عدا زواج شرعي	عدا . وفي
٤٣	٣	هي	التي هي			كما تصرح به هذه	
٤٣	٢٣	سابقها	سابقتها			الرواية واللتان قبلها . وفي	

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٩	١٣	في آدابهم	في آدابها واحكامها	١١٢	٢٤	انه	بأنه
		واحكامهم		١١٣	١٠	فائدة الكلام	وفائدة الكلام
٨٩	١٥	من حيث الظاهر	من حيث النظام	١١٤	١٨	وعدم كتابتها	وعدم كتابتهم
٨٩	١٦	ولم يعرفه	ولم يعرفه	١١٥	١١	فسقاهما	فسقاهما
٩٠	١٤	وقال انه عي	وقال انه على	١١٩	٨	فينفعل	فينفعل
٩٠	١٧	فلم يقدر	فمن لم يقدر	١١٩	١٥	الاية	الغاية
٩٠	٢٠	« يستطعم »	« يستطعم »	١٢٤	١٨	واهيته	واهيته
٩١	٢٣	اي ماليكهن	اي ماليكهن	١٢٧	٢٢٧		
٩٢	١٣	واما في	واما ما في	١٢٨	٢٢٨		
٩٤	٧	بسبب العروبة	بسبب العروبة	١٢٨	٤	واسناده	واسناده
٩٤	١٤	المعول به من	المعول من	١٢٨	٤	بعد	بعدهم
٩٥	١٥	الى هنا	الى انها	١٢٨	٦	عن اسناده	عن اسناده
٩٦	١٦	توبة عما	توبة منكم عما	١٢٨	١٦	احد للعاملين	احد للعاملين
٩٩	٦	ان التفكير	ان التكفير	١٣١	٢	في هذا هو	في هذا المقام هو
١٠١	٣	من طريق عن	من طريق علي عن	١٣١	٢١	كل واحد	كل واحدة
١٠٣	١٦	قد اخذ الله	قد اخذها الله	١٣٣	١٣	من طرق في	من طرق الامامية في
١٠٤	٢٢	الرجل على الرجل	الرجل على المرأة	١٣٣	١٨	الابعض ونصيب	الابعضا ونصيبا
١٠٧	٥	واخرج الترمذي	واخرجه الترمذي	١٣٧	١	له	آله له
١٠٨	١٩	واتفاق الحكمين	واتفاق الحكمين	١٣٧	٣	كل نوع	لكل نوع
		فيه	كما فيه	١٤٠	٨	بذل	بذل
١٠٩	١٣	كان الطاعة	لأن الطاعة	١٤٠	١٨	امثلة	من امثلة
١١٢	٢١	فينغلب	فينقلب				

فهرس الجزء الثاني من كتاب آلاء الرحمن

صفحة	صفحة
٦٣	٣
ما ينسب إلى الشافعي في ولد الزنا	آدم ابو البشر وأصله
٦٤	٤
الرضاع المحرم	آدم اصل البشر وما يزعمه أهل الصين
٦٦	٥
في الفرق بين ام الزوجة والريبة	صاحب المنار واستأذه - او الارحام
٦٧	٦
حرمة ام الموطوءة بالملك	فانكحوا ما طاب
٦٨	٩
في حرمة الربائب	تعدد الزوجات
٧٠	١٤
في حرمة حليلة الابن ومملوكته	علامات البلوغ
٧١	١٥
في حرمة حليلة الابن الرضاعي وكلام	رشد اليتيم
صاحب المنار في تحريم الجمع بين الاختين	١٧
٧٢	٢٣
في حرمة الجمع حتى في الملك	في الميراث
٧٤	٢٤
متاع النساء	ارث البنات والأبوين
٧٦	٢٧
متاع النساء وتسمية هذا النكاح بالمتاع	كلالة الأم
٧٧	٣١
متاع النساء ودوام مشروعيتها إلى ما بعد	الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر
زمن النبي ﷺ	٣٣
٨٠	٣٤
في متعة النساء ودعوى نسخها	العبد لا يرث . ولد الزنا لا يرث
٨٤	٣٧
في متعة النساء وكلام ابن رشد في تحريمها	في التعصيب
٨٥	٤٦
في متعة النساء وكلام صاحب المنار	في ميراث النبي ﷺ
٨٦	٥٤
في متعة النساء وما يتشبه به لتحريمها	في العول
٩١	٥٨
تزويج الأمة	ارث الزوجة - الحبوة
٩٢	٥٩
المراد من الإحصان	في التوبة المطلوبة
٩٣	٦٠
المراد من العذاب	عواند بعض العرب إذا مات حميم الرجل
٩٤	٦١
معنى العنت	وله امرأة
٩٥	٦٠
معنى اللام في (ليبين) واشتباه الرازي	في مصاديق الفاحشة
	٦١
	معنى البهتان

صفحة	صفحة
١٢٠	٩٧
المراد من (لا تقربوا)	لا تأكلوا : ومعنى الأكل
١٢٢	٩٨
في جواز اجتياز الجنب المسجد	في مصاديق قتل النفس
١٢٤	٩٩
في سد الابواب الاباب تلي لجواز مروره	معنى الكبائر والسبب لاختفائها
جنباً	١٠٣
١٢٧	١٠٤
معنى الصميد	ميراث المؤمنة
١٢٨	١٠٤
في بيان التيمم وكلام صاحب المنار	في ان الأئمة كرسول الله ﷺ وارث
١٢٩	١٠٥
مزاعم صاحب المنار ودعوى القيد	من لا وارث له
١٣٠	١٠٥
معنى الطيب	في ان الرجال اقوى ادراكوا كمل خلقه
١٣١	١٠٨
كيفية التيمم	في بيان من له سيطرة البعث
١٣٢	١٠٩
في بيان المسوح والممسوح به	بيان الإحسان
١٣٥	١١٠
معنى الطمس	بيان تكرار القربى
١٣٦	١١٥
ان الله لا يغفر ان يشرك به اي الشرك الدائم	لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والروايات
١٣٨	١١٥
في معنى التزكية	الواردة في سبب نزولها
١٣٩	١١٦
في معنى القتل لغة وموارد استعماله	اضطراب الروايات في سبب نزول لا تقربوا
١٤١	١١٧
ام يحسدون الناس	سبق تحريم الخمر وانه محرم في كل شريعة
١٤١	١١٨
في ان الناس هم النبي (ص) واهل بيته	قصاص الرواة ينسبون لقدس رسول
١٤٤	١١٩
في تفسير آية الوضوء	الله ﷻ اشنع شي
	المراد من (سكارى) هو سكر النوم

انا لله وانا اليه راجعون

قد انقطع (بالرغم منا ومن المسلمين) سلك هذا السفر العظيم والكتاب الكريم قبل اختتامه وانقضت عروته الوثقى قبل انتهائه وفجع الاسلام والمسلمون بمفاجأة الأجل اعميدهم وعاده اعني الناظم لهذه الدرر المنثورة والجامع لشتات هذه الثمالي المنثورة (هو) الذي عقلت النساء في هذه الأعمار ان يلدن له من مثيل وهيئات ان يرينا الدهر لثقله من نظير (هو) الذي لا غاية لأمد جهاده ولا منتهى لدى اصلاحه (هو) الذي تمثل مناضلا عن الدين ومدافعا عن شريعة سيد المرسلين (هو) الذي كان المزبر سادس أنامله والقرطاس أليف نهاره وسمير ليله (هو) الذي كان في حر النجف القاظ وبرد القارس جليس غرفته لا هم له الا الأخذ بناصر الدين والنظر في صالح المسلمين بتأليف او بيان الا (وهو) الامام المجاهد بطل العلم والعمل حجة الاسلام والمسلمين برهان المسئلة والدين آية الله البلاغي (الشيخ محمد جواد) بن الشيخ حسن النجفي طيب الله ثراه واحسن مثواه ولم يزل (قد) مكبا على التصنيف والتأليف بكل جد وسعي حتى تضاءلت قواه وضعفت باصرته على شيخوخة من عمره لكن في جدة من شباب عزمته حتى انه (قد) أنهى اواخر هذا التفسير بالقائه على التلاميذ والكتبة المحتفين به على ما هو عليه من شدة المرض وغاية الضعف مطروحاً في فراش الموت فجزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين وكان له (قد) من العمر ما يقرب من السبعين وكانت ولادته في النجف الاشرف من العراق في نيف و ١٢٨٠ هـ وبها كان نشوءه وارتقاؤه ومبادئ تحصيله وأتم دروسه العالية لدى اعلام عصره الفطاحل آيات الله على الانام الحاج آقا رضا الهمداني . والشيخ محمد طه نجف . والمولى محمد كاظم الخراساني قدس الله تعالى اسرارهم ثم كانت هجرته الى سامراء على عهد الامام المقدم آية الله الميرزا محمد تقى الشيرازي طاب ثراه وطوى هنالك عشرا من الأعوام وبها ألف بعض كتبه (كالحدي) وغيره ثم غادرها لسا احتلها الحشد البريطاني وهاجر من كان بها الى الكاظمية ومنهم المترجم (قد) ومكث فيها ثمانين له فيها مساعيه المشكورة مع العلماء الاعلام حول القضية العراقية وطلب الاستقلال وتسجيله وفيها ألف رسالته في تنجيس المتنجس ثم بارحها معرجا على النجف الأشرف ثانيا واقام بها الى ان صار أحد اعلامها الهداة والحجج والآيات ثم أتاه الأجل المحتوم وقضى نحبه شهيدا ليلة ٢٢ من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ هـ وكان لوفاته (قد) أثر كبير في نفوس عظماء الدين كافة وأقيمت له الفواتح في جميع البلاد العراقية وتشادق الادباء في رثائه وتأييده وطار نبا فجيئته شرقا وغربا فنسأل الله تعالى أن يعلي في الخلد مقامه ويرفع اعلامه وكان تمام طبع الاوراق الأخيرة على يد الاحقر الراجي حسن الحسيني اللواساني النجفي عفي عنه في الثامن من شهر رجب الاصب سنة ١٣٥٥ هـ